



TC

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

**MOLLA MUHAMMED EL-GERDİ’NİN EL ENVÂR
HAŞİYYESİNİN TAHLİL VE TAHKİKİ “ KİTABÜ
T-TALAK BÖLÜMÜ**

HAZIRLAYAN

KHAKEE MUSTAFA KHEDHER

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Yrd. Doç. Dr. İbrahim ÖZDEMİR

Bingöl 2017



جمهورية التركية
جامعة بنكول
معهد العلوم الإجتماعية
قسم الفقه الإسلامي

حاشية

الملا محمد الكردي على الأنوار كتاب الطلاق

تحقيق و دراسة

إعداد الطالب: خاكي مصطفى خضر داروالسلامي

رسالة ماجستير

إشراف: الأستاذ المساعد: إبراهيم أوزدمير

هذه الرسالة نالت درجة (ماجستير) من قبل جامعة بنكول معهد العلوم الإجتماعية قسم الفقه

الاسلامي برقم ()

بنكول ٢٠١٧

المحتويات

الصفحة	الموضوع
I	المحتويات
iii	تعهد الطالب BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iv	قرار اللجنة
١	مقدمة ÖnsÖz
٤	ملخص باللغة التركية Özeti
٦	ملخص الرسالة باللغة الانكليزية Abstract
٨	ملخص باللغة العربية
١٠	قائمة الاختصارات والرموز
١١	المدخل
٨	المبحث الأول: نبذة عن حياة ملا محمد ومؤلفاته
١٤	المطلب الأول:نبذة عن حياة ملامحمد الكردي.
١٥	المطلب الثاني: مؤلفاته ورحلاته .
١٦	المطلب الثالث: منهجه في التأليف .
١٧	المطلب الرابع:مصادره
١٨	المبحث الثاني : عملي في التحقيق
١٩	المطلب الأول: إسم المخطوط ونسبته للمؤلف
٢٠	المطلب الثاني: وصف المخطوطة
٢١	المطلب الثالث: عملي في التحقيقي

٢٢	خاتمة قسم الدراسي
٢٣	صور المخطوط
٣١	كتاب الطلاق
٦٥	الإشارة و الكتابة في الطلاق
٧٠	قواعد الطلاق
٨٤	شروط الاستثناء في الطلاق
٨٧	التعليق بالعدد
٩١	التعليق بالمشيئة
٩٦	الشك في الطلاق
١٠٠	شروط تعليق الطلاق
١١٠	التعليق بالاوقات
١١٤	التعليق بالمستحيل
١١٨	التعليق بالتطبيق و نفيه
١٢٢	مسألة الدور في الطلاق
١٢٧	الخاتمة
١٢٩	فهرس الاعلام
١٣١	فهر المصادر والمراجع
١٣٩	السيرة الذاتية

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım, “MOLLA MUHAMMED EL-GERDİ’NİN EL ENVÂR HAŞİYYESİNİN TAHLİL VE TAHKİKİ “ KİTABÜ T-TALAK BÖLÜMÜ”adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim .

27.1.2017

KHAKEE MUSTAFA KHEDHER

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضلته من الظلمات إلى النور، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبمطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة، فلما لهذا العلم الشريف من مكانة عالية أثرت أن يكون بحثي لنيل درجة "الماجستير" في هذا العلم الشريف الذي رغبت في العمل فيه، والذي جعل للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً واحداً، وقد انتشر هذا الفقه وبرع في تدوينه علماء كبار مجتهدون، تنوعت مشاربهم واختلفت طرقهم، قاموا بتدوينه وحفظه، وإن المتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء إجلاء أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره؛ لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس محققاً تحقيقاً علمياً جاداً؛ إعلاء لدين الله؛ ثم نشرنا لهذا العلم وتقديرًا لجهود علمائنا - رحمهم الله تعالى - ؛ ليستفيد منه الناس عموماً، وطلبة العلم الشرعي خصوصاً.

ومن هنا كثرت الدراسات والأبحاث في حقل الفقه، وقد اهتم علماء المسلمين بهذا العلم كغيره من العلوم، قاصدين بذلك خدمة كتاب الله وسنة رسوله فألفوا في علم الفقه مؤلفات كثيرة، وقد أسهم في التأليف في هذا الحقل أبناء هذه الأمة من الشعوب الإسلامية إسهامات كثيرة، ولم يكن الشعب الكردي وعلماؤه بمعزل عن خدمة الإسلام ورسالته، بل على العكس، فمنذ أن اعتنق الشعب الكردي الإسلام أسهم - ولا يزال - في خدمته، ولم يأل جهداً في التأليف والتصنيف في معظم العلوم الإسلامية، كال تفسير، والكلام، والفقه، وأصوله، والنحو، والصرف، والمنطق، والحساب، والفلك، وغيرها كمؤلفات ومختصرات فيها، وأشروح، وحواش عليها.

ومن أولئك العلماء الذين خلفوا لنا جهودهم في الفقه (الملا محمد الكردي). وقد وفقني الله إلى العثور على مخطوط لهذا العالم الكبير بعنوان "حاشية ملا محمد الكردي على الانوار

"ونظراً لأهمية هذا التراث ألزم الباحث نفسه أن يخدم هذه المخطوطة وأخراجها في دراسة أكاديمية .

ولقد وقع اختياري على هذه المخطوطة لأسباب منها:

- ١- رغبة من الباحث العمل في مجال الفقه و التخصص فيه.
- ٢- إحياءاً لتراث علمائنا الكورد ووفاءً لجهودهم المباركة، وإبرازاً لمكانتهم العلمية ومساعدتهم . ثم إن هذه الرسالة تتكون من مقدمة وقسمين .

أهمية إختيار الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلا الامو الآتية

- ١- أن هذه المخطوطة لم يخدم خدمة من قبل ما يقع عليها أيادينا .
- ٢- تشتمل هذه المخطوطة بياناً مهماً لنصوص كتاب الأنوار الشريفة من البيان والتوضيح.
- ٣- التعريف بكتاب يثرى المكتبة الفقهية في مذهب الشافعي ويجلب أنظار اهله الى الإمام به .
- ٤- مكانة هذا الشرح تنمي القدرة الفقهية لدى الدارس والمتعلم .

أهداف البحث

- ١- دراسة وتحقيق هذا الجزء من المخطوطة تحقيقاً علمياً خدمة للفقه الإسلامي وطلبة العلم الشرعي.
- ٢- تسهيل للدارسين وطلبة العلم للتطلع الى هذه الكنوز الدفينة في طيات النسيان وإبرازه في شكل كتاب مطبوع بين يدي اهله.

عوائق وصعوبات الدراسة

من خلال العمل في هذه المخطوطة لم يخل العمل من الصعوبات التي يجدر بالذكر ومن تلك الصعوبات .

- ١- الصعوبة أو الأخرى بالذكر عدم العثور على كثير من جوانب حياة المؤلف الشخصية والعلمية وذلك بعد جهود بالغ في التتبع ،وهو ما أدى الى النقص في قسم الدراسة.

- ٢- صعوبة في نسخ النص في كثير من الأحيان وعدم وضوح بعض الكلمات في النسخة الموجودة لدينا.

٣- بما أنني في بداية الطريق في الحصول على التعلم وعملية التحقيق من الأعمال الدقيقة في العزو والحصول على مراجع الأقوال في مكان ورودها فقد واجهت صعوبات للحصول على عزو الأقوال وعدم الخلط فيها.

الدراسات والطبعات السابقة للكتاب

بعد التحقق والبحث حول وجود طبعات لهذا الكتاب؛ لم أجده مطبوعاً أو منشوراً فيما سبق. وما هو موجود له حتى الآن من تحقيق ودراسات . ويعتبر هذا الكتاب والشرح من الكتب القيمة النافعة وسيأتي لهذا المخطوط والتعريف به لاحقاً.

خطة الرسالة

عند النظر إلى المخطوط والجزء المخصص لي إرتأيت أن أجعل خطة البحث للرسالة على النحو الآتي.

قسم الدراسة مسبقاً بمقدمة ومنتهاً بخاتمة . وقسم خاص بالتحقيق

ويتضمن القسم الأول مبحثان

المبحث الأول: نبذة عن حياته ومؤلفاته ومنهجه

المبحث الثاني : منهجي في التحقيق وعرض نسخ المخطوطة وأوصافها

القسم الثاني : مخصص للتحقيق والنص المحقق

وأخيراً فإن كنت أصبت فمن الله وهو الذي أرجوه وإن أخطأت فمن نفسي ، وحسبي اني بذلت جهدي، ومع ذلك فهو عمل بشري يجوز عليه الخطأ مايجوز على أعمال البشر الأخرى .

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأخيراً دعوانا أن الحمد لله رب العلمين

Özet

Tarih boyunca Herkes tarafından bilinen, takdir gözüyle bakılan ve alkışlanan önemli işlerden birisi fıkıh ilmi ve kültürümüzle alakalı olan ve bize kalmış el yazılar(mahtutalar)dır ki bunlar hep ümmet tarafından korunmalı, saygı gösterilmeli ve takdirle yad edilmelidir. Aynı zamanda bunlar gelecek adına çok fayda sağlayabilir.

Benim tezim (molla muahmmad El-kürdi)nin şerh ettiği (Hâşiyetü molla muahmmad El-kürdi Alel Envar) dir ki buda (Yusuf El-erdebili) (Al-envar Li a'mal El-ebrar) olan şaffi fıkhiyle yazılan bir el yazıdır.

Ben bu tezde (talak) bahsini baştan sonuna kadar ele almışım, bu çalışmam da bingöl üniversitesinin sosyal bilimler enistütüsünün fakültesinde(islam hukuk)u bölümünde fıkıh ve usul da yüksek lisans tezi olarak sunmuştum

Tezd e mükkadime,iki bölüm,hatime, ve fihrist konuları içermektedir.

Tezin başlangıcı şunlardan oluşmuştur: kitabın pılanı, araştırmanın seçme sebebi, çalışmanın önemi, bu kitabla alakalı yazılan çalışmalar, ve araştırmanın pılanı.

Birinci bölüm araştırmadan ibarettir buda iki konudan oluşmaktadır, birinci bölümünde yazarın hayatı, yazdığı eserler ve yazarın yazdığı kitaplarda metodunu ve kullandığı eserler ve kaynaklar. İkinci konuda tahkikte kendi çalışmalarımı vurgulamışım buda kitabın ismini ve yazara nisbetini izah etmeye çalışmışım ve bunula beraber el yazmasını da tarif etmişim.

İkinci bölümün de ise benim tahkik ettiğim şeylerden ibarettir. Sonra talak kitabından (devr) meselesine kadar ele almışım buda kitabın baştan sonra ele aldığı ibarettir. Benim tahkik ettiğim 15 levheden ibarettir, envâr kitabını şerh eden kişi başlık ve bölümleri ayırıt etmemiştir ama ben bu çalışmamda Envarın metodunu kullanıp konu başlıkları yazmışım. Benim elimde asli olan bir nusha olup buda en eski nushasıdır bunun dışında bir nusha bulamadım bende bunu güzel bir şekildedüzenledim,elyazıda kullanılan kuran ayetleri,hadisleri,alimlerin hayatları ve diğer kullanılan eserlerin nerede geçtiğini belli etmişim, ve izaha ihtiyacı olan yerleride açıklamışım.

Sonrada sonucu yazdım buda çalışmada ve tahkikte idrak ettiğim noktaları içermektedir.

Sonunda Allahtan ihlaslı bir çalışma bereketli bir eser olmasını niyaz ederim. Allah yar ve yardımcımız olsun.

Anahtar kelimeler: Molla Muhammed el-gerdi Envâr Tahlil ve Tahkiki

Abstract

Throughout history, known by everyone as a one of the important and acclaimed work the science of Fiqh and they take up the US handwriting Agrawal (mahtuta) is that all the Ummah must be protected, respected and appreciated by the yad. At the same time they can provide many benefits for the future.

My dissertation (Maeda muahmmad El-cure) which was the annotated (Hâşiyetü Maeda muahmmad Hand-it was curing in General Anwar) which (Yusuf Al-: ardebili) (Al-Anwar Li a 'mal El-patia) is a jurisprudential rules of the şaffi handwriting.

In this thesis I (t) I got to go through the handle to the end, this work is paid for by the faculties of the University Social Sciences enistütü bingöl (Islamic law) u section and jurisprudence and procedures I had submitted as his master's thesis

View Sally e mükka my two maids of honor section, line, and lists the following topics.

Tezın: the book of the beginning of Pilani, the reason for the importance of the work research featured in this post about the work and research of kitabla Pilani.

The first section consists of two subject research is from buda, wrote in the first part of the author's life, works and is writing books author method and uses the artifacts and resources. The second name of the book and its vurgulamışım my work on a quest about Buddha and I tried to explain, and the author nisbet herewith describe the manuscript.

The second section consists of my thing I also investigate. Then t about the book (age) until I got to handle lead is I took captured after the Buddha. I verify that I have is 15 levheden, Anwar's book did not distinguish the titles and chapters who annotated, but I use this in my Envarın work method of subject başlıkalrı wrote. In my hands is a cardinal is the oldest Buddha nusha except I couldn't find a nusha nusha I beautifully I used Quran verses, eİyazıda dedüzenle, Hadith, Islamic scholars and other used I certain where works of art, and explaining it in places in need of açıklamışım.

Then I realize I wrote as a result of the study of the Buddha and a quest points.

Finally, I'm glad to be a fertile works a working supplication admonish. Allah yar, and help us

Keywords: Molla Muhammed el-gerdi Envâr Tahlil ve Tahkiki

ملخص الرسالة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأن الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

أما بعد:

فلا يخفى على الجميع أهمية علم المخطوطات علم الفقه والتراث المخطوط الذي ورثناه، وأن أي أمة من الأمم تحافظ على تراثها وعلومها هي أمة تستحق الإحترام والتقدير ، فضلا عما يقدمه التراث من المنافع لبناء المستقبل .

ورسالتني هذه إحدى مخطوطات شرح كتاب (الأنوار لأعمال الأبرار) لمؤلف (يوسف الأردبيلي) في مذهب إمام الشافعي حيث شرحه العالم الكردي (ملا محمد الكردي) سماه (حاشية ملا محمد الكردي على الأنوار)

وإن الجزء المخصص لي من هذا الشرح تحقيقه هو (كتاب الطلاق) وهذا العمل المتواضع مقدمة إلى جامعة (بنكول) معهد علوم الإجتماعية قسم (الفقه الإسلامي) وذلك لنيل درجة (ماجستير) في قسم الفقه وأصوله .

وجاءت الرسالة على مقدمة وقسمين . وخاتمة . وفهارس.

أما المقدمة

تتضمن خطة الكتاب وسبب إختيار البحث (موضوع الرسالة) ثم أهمية إختيار الموضوع ثم الدراسات المتعلقة بالكتاب ثم خطة البحث .

أما القسم الأول : فهو قسم الدراسة ويتضمن مبحثان .في مبحث الاول تكلمنا عن ببذة عن حياته ومؤلفاته .ومنهجه في التأليف ومصادره .والمبحث الثاني تكلمنا عن عملي في التحقيق وإسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف . ووصف المخطوطة .

أما القسم الثاني : فهو النص المحقق يشتمل على النص المحقق والجزء المتعلق بنا تحقيقه .

ويبدأ من أول كتاب (الطلاق) إلى آخره وهي مسألة (الدور) . يتكون الجزء المخصص بي من (١٣) لوحة ولم يقسم الشارح من خلال شرحه على الانوار من حيث التبويب والفصول . وانما قام الباحث من خلال عمله بالتقسيم على حسب (الانوار) .

وضبط الباحث نص الكتاب جيدا وهي نسخة واحدة وذلك لعدم العثور على النسخ الموجودة لها والنسخة التي إعتد عليها الباحث تعتبر من أ قدم النسخ . وقام الباحث بعزو بجميع ماورد فيها

من الآيات والاحاديث الواردة فيها وعزو جميع اقوال العلماء وتراجم الأعلام . وكل ما يستلزم النص من التعليقات .

ثم ذكر الباحث الخاتمة وتحتوي أهم نتائج الدراسة والتحقيق التي توصل إليها في عمله
ثم وضع الباحث الكشافات العلمية للآيات والاحاديث والمراجع
والله سبحانه أسأل السداد والتقوى في عملي هذا داعيا إلى الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصا
لوجهه الكريم . ومنفعة لمن كتبه واشرف عليه وقرأه وانتفع به إنه نعم المولى ونعم النصير.

قائمة الاختصارات

ت	تحقيق
ط	طبع
ب، د، ط	دون سنة طبع
هـ	هجري
م	ميلادي
د، ت	دون تحقيق
ص	صفحة

قائمة الرموز المستخدمة.

مخصص للآيات	﴿﴾
مخصص لمتن كتاب (الأنوار لأعمال الأبرار) وتميزه عن شرحه.	()
مخصص لنص الأحاديث الشريفة.	«»
مخصص للأرقام الهامش .	() [?]

المدخل

الحمد لله، الحمد لله الذي رسم لنا منهج إصلاح النفوس والتغيير، أحمدته سبحانه وأشكره على القليل والكثير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له السميع البصير، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله السراج المنير، البشير النذير، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين سلكوا بنا الوسطية والاعتدال والتيسير.

وبعد:

التحقيق هو بذل غاية الوسع والجهد لإخراج النص التراثي مطابقاً لحقيقة أصله نسبةً وامتناً مع حل مشكلاته وكشف غوامضه، ويهدف التحقيق إلى إخراج النصوص التراثية للناس للاستفادة منها في بناء معارفهم وتطويرها، ويعتبر هذا المجال من الأولويات العلمية التي يجب أن تسيطر على اهتمام الباحثين في التراث جملة والعلوم الشرعية بصفة أخص، إن أمتنا تملك الملايين من المخطوطات في تراثنا الإسلامي- ومن ذلك ما يتعلق بالفقه وأصوله- ولم يحقق منها إلا القليل، وإن كثيراً من كتب التراث لا نعلمها إلا من خلال كتب الرجال والطبقات والفهارس وغيرها، أو تصل أخبار وجودها مخطوطة في بعض الخزائن العلمية دون أن يصل الخبر بخروجها إلى عالم النور، وإن كثيراً من القضايا والمعارف يساعد على فهمها بشكل صحيح العودة إلى الأمهات والمصادر الأصلية من كتب التراث ولن يتحقق ذلك إلا بإخراج تلك الأمهات والمصادر محققة إلى عالم النور، لذلك يجب أن توجه الجهود إلى هذا العمل الجليل وبذل الوسع في تحقيق التراث وإخراجه، ومن هنا كثرت الدراسات والأبحاث في حقل الفقه، وقد اهتم علماء المسلمين بهذا العلم كغيره من العلوم، قاصدين بذلك خدمة كتاب الله وسنة رسوله فألفوا في علم الفقه مؤلفات كثيرة، وقد أسهم في التأليف في هذا الحقل أبناء هذه الأمة من الشعوب الإسلامية إسهامات كثيرة، ولم يكن الشعب الكردي وعلماؤه بمعزل عن خدمة الإسلام ورسالته، بل على العكس، فمنذ أن اعتنق الشعب الكردي الإسلام أسهم - ولا يزال - في خدمته، ولم يأل جهداً في التأليف والتصنيف في معظم العلوم الإسلامية، كال تفسير، والكلام، والفقه، وأصوله، والنحو، والصرف، والمنطق، والحساب، والفلك، وغيرها كمؤلفات ومختصرات فيها، أو شروح، وحواش عليها.

ومن أولئك العلماء الذين خلفوا لنا جهودهم في الفقه (الملا محمد الكردي). وقد وفقني الله إلى العثور على مخطوط لهذا العالم الكبير بعنوان "حاشية ملا محمد الكردي علي الانوار". ونظراً لأهمية هذا التراث ألزم الباحث نفسه أن يخدم هذه المخطوطة وإخراجها في دراسة أكاديمية.

القسم الدراسي

المبحث الأول

نبذة عن حياته ومؤلفاته

المبحث الثاني

منهجي في التحقيق

المبحث الأول

نبذة عن حياة ملا محمد الكردي ومؤلفاته .

المطلب الأول

نبذة عن حياة ملامحمد الكردي.

المطلب الثاني

مؤلفاته .

المطلب الثالث

منهجه في التأليف .

المطلب الرابع

مصادره .

المطلب الأول

نبذة عن حياة ملا محمد الكردي.

اسمه: محمد الكردي بالكاف الفارسية وتوفي حوالي سنة ١١٠٠ تقريباً وهو لم يعلم له سنة الولادة ومحلها .

نسبته: نسب ملامحمد الكردي نسبته إلى الكردي بالكاف الفارسي . نسبة إلى عشيرة الكردي المعروفة القاطنين على حدود المتاخمة بين العراق وتركيا^(١) .
وكما اشار الباحث في العوائق والصعوبات إلى عدم تمكن الباحث على حياة وشخصية المؤلف رغم بذل جهود كثيرة للعثور عليها فاضطر إلى الإكتفاء بهذا القدر الممكن.

^١ - حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله البحركي ، ط ١/ سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م دار ابن حزم - بيروت - لبنان (ص/١٦٢ ج٣).

المطلب الثاني

مؤلفاته ورحلاته

من خلال البحث والتتبع لمؤلفات ملا محمد الكردي لم نجد من آثاره العلمية سوى هذه الحاشية التي بين أيدينا وحاشية على تحفة المحتاج ، ولدينا نسخة مصورة كتب الأصل عبدالله الكوري في قرية (ماوران) لأجل اسماعيل بن إبراهيم أفندي الحيدري أولها (الحمد لله الذي جعلني من خدام علماء الشريعة فيقول المفتقر إلى الله الغني محمد الكردي . ثم علم أنه سافر إلى المدينة المنورة وأقام بها مكرما محترما وولي منصبا دينية رفيعة ^(٢) .

^٢ - حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، طاهر ملا عبد الله البحركي (ص/ ١٦٢)

المطلب الثالث

منهج المؤلف

من المعلوم أن لكل مؤلف منهجا يتبعه في تأليفاتهم ومن خلال عملي في هذه المخطوطة والجزء المخصص لي تبين لي أن المؤلف إتبع في تأليفه منهجه الخاص على النحو الآتي.

١- إن المؤلف في هذا الشرح لم يقدّم بشرح الأنوار كاملا وإنما اختار بعض المجلد ثم اكتفى بالتنبيه عليه بإشارة كلمة (إلخ) أي إلى آخره، وقام بشرحها آتيا بأقوال علماء المذهب في شرحه .

٢- ومن خلال شرحه استدلل بالآيات القرآنية في بعض المواضع وذكر موقع الشاهد منها وفي بعض المواضع اسرد الآية بأكملها .

٣- وكذلك من خلال شرحها استدلل المؤلف بالأحاديث النبوية الشريفة من السنة، من غير بيان تخريج الأحاديث المستدل بها ولم يبين صحتها من سقيمها ولم يبين درجة و حكم الحديث .

٤- واعتمد المؤلف في أكثر الأحيان في شرحه على كتاب (الروضة) و (شرح الروض) بحيث يقول في كثير من مواضع شرحه كما في الروضة وكذا في شرح الروض .

٥- ويأتي الشارح من خلال شرحه بكثير من أقوال ابن حجر في كتابه تحفة المحتاج .

٦- بما أن الشارح شافعي المذهب فحري بالذكر أن لم يخرج من أقوال علماء المذهب . إلى مذاهب الأخرى . وهذا الدأب ليس على تعصب منه . وأحيانا يأتي بأقوال علماء مذاهب الأخرى وهذا نادرا .

٧- ثم إن منهجه في هذا الشرح ليس منهجا أكاديميا . بحيث يقسم عمله على الأبواب والأقسام كما هو مقسم في الأنوار .

المطلب الرابع

مصادره

اعتمد المؤلف ملامحمد الكردي بالكاف الفارسي في تأليفه على مصادر. وسنواتي بذكر هذه المصادر التي اعتمد عليه مكتفيا بأهم المصادر التي اعتمد عليه المؤلف.

١- روضة الطالبين وعمدة المفين ، أبوزكريا محي الدين بن شرف النووي . المتوفى (٦٧٦هـ) تحقيق زهير شاويس ، الناشر المكتبة الإسلامية . بيروت - دمشق - عمان . الطبعة الثالثة . (١٤١٢هـ) (١٩٩١م) جزء ١٢ .

٢- أسنى المطالب في شرح الروض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري . زين الدين أبو يحيى سنكي . المتوفى (٩٢٦هـ) الناشر دار الكتاب الإسلامي . بدون سنة طبع . جزء ٤ .

٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أجمد بن محمد بن حجر الهيتمي . الناشر المكتبة الكبرى (١٣٥٧هـ) (١٩٨٣م) جزء ١٠ .

٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . المتوفى (٤٧٦هـ) الناشر دار الكتب العلمية. جزء ٣ .

٥- ألأم للشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد المناف القرشي المكي. المتوفى (٢٠٤هـ) الناشر دار المعرفة . (١٤١٠) (١٩٩٠) . جزء ٩ .

٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بشرح الكبير ، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، ابو القاسم الرافعي القزويني ، المتوفى ٦٢٣هـ ، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى سيد مهني، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧- منهاج الطالبين ، وعمدة المفتين في الفقه . أبوزكريا محي الدين بن شرف النووي. المتوفى (٦٧٦هـ) تحقيق عوض قاسم أحمد عوض . الناشر دار الفكر. ط١/١ (١٤٢٥هـ) (٢٠٠٥م)

٨- الباب في علوم الكتاب : ابو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المتوفى ٧٧٥هـ ، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد المعوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

المبحث الثاني

عملي في التحقيق

المطلب الأول

إسم المخطوطة ونسبته للمؤلف

المطلب الثاني

وصف المخطوطة

المطلب الثالث

عملي في التحقيق

مختتما ببعض صور المخطوطة

المطلب الأول

اسم المخطوطة ونسبتها للمؤلف

عندما ننظر في غلاف المخطوطة . نرى إسم الكتاب قد كتب بخط واضح ومقروء . سماه مؤلفه (هذه حاشية الأنوار للمحقق الكردي) ويدعم هذا الإسم ماورد في كتاب (حيات الأمجاد من علماء الأكراد) للمؤلف (طاهر ملا عبد الله البحركي)^(٣) وكذلك يقوي ما أثبتنا إسم المخطوطة ونسبته للمؤلف . ناسخ المخطوطة (محمد بن أحمد بن محمد الزبياري) حيث قال في نهاية نسخه للحاشية (تمت حاشية ملا محمد كردي بالكاف الفارسي) صنفه على (الأنوار وقد وصله إلى الدوري) . وما بعده لم يعنه الله إما لسبب الموت أولضعف القوة .ومما سبق يتبين أن نسبة الكتاب للمؤلف صحيحة . ولا يعرف أحد قد شكك في نسبته إليه .

^٣ - حياة الامجاد من علماء الاكراد : ملا طاهر ملا عبدالله البحركي ، ص (١٦٢)

المطلب الثاني

وصف المخطوطة

لكتابنا (حاشية ملامحمد الكردي على الأنوار) عدة نسخ حسب الأقوال وعند المحاولة والذهاب لأماكن وجودهم لم نجد ولم نعثر عليه . والنسخة التي إعتمدت عليها في عملي هي نسخة (مصورة) من (الأصل) الموجوة عند (ملانامق ملاإسماعيل الكزني) في ناحية (مصيف) حيث إحتفظ بها . وهي من أقدم النسخ سليمة أولها كآخرها . ونسخت هذه النسخة بخط (النسخ) التي نسخها (محمد بن أحمد بن محمد الزبياري) وكتب على ورق مقاييسها (٢٢) طولا (١٨) عرضا . مكون من (٣٥٤) لوحة تتضمن اللوحة الواحدة مابين (٢٥-٢٦) سطرا وعدد كلمات أسطر اللوحة مابين (٢٠-٢٣) كلمة وكتبت بلون أسود.

وهذه النسخة تتميز ببعض الأوصاف لابد من ذكرها.

- ١- لم يميز الشارح بين شرحه ونص الأنوار الذي شرحه .
- ٢- يوجد حواشي وتعليقات على الشرح بخط الناسخ . وتوجد إختصارات وذلك للإختصار مثل (إلخ) يقصد به (إلى آخره) وكذلك رمز (ح) الذي يقصد به (حينئذ) و (مص) يقصد به (المصنف) وغير ذلك من الإختصارات الذي إستعمله قصدا للإختصار .
- ٣- يستعمل الناسخ (التعقيية) عند الإنتهاء من كتابة الصفحات ، وهو حال المؤلفين والعلماء الأقدمين .
- ٤- ولم يرقم المؤلف في حال الإستشهاد بالآيات على مكان الآية في السورة وذكر رقم الآية . وكذلك لم يخرج الأحاديث التي استشهد بها ولم يبين درجة من حيث الصحة والضعف .

المطلب الثالث

عملي في التحقيق مختتما ببعض صور المخطوط

- ١- حاول الباحث إخراج النص المحقق على وفق ما أراد له مؤلفه بقدر الإمكان .
- ٢- تخريج الآيات مع ذكر سورها ورقم الآيات وكتابتها بالرسم العثماني.
- ٣- تخريج ماورد فيها من أحاديث النبوية الشريفة . مع بيان قوتها من حيث الصحة والضعف .
- ٤- بين الباحث معان الألفاظ والكلمات التي تحتاج إلى توضيح من الناحية اللغوية والإصطلاحية .
- ٥- حاول الباحث قدر الإمكان عزو الأقوال إلى صاحبها .
- ٦- إعتاد المؤلف بذكر آراء بعض العلماء من دون ذكر أسمائهم كأن يقول قال بعضهم أوقال الفقهاء ولذا حاول الباحث أن يبين المراد بهم .
- ٧- ترجمة الباحث لمعظم الاعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب عند أول ذكرهم سوى المشهورين منهم .
- ٨- وضع الباحث العناوين حسب كتاب الأنوار. الذي لم يأتي المؤلف بذكر العناوين بحسب الأنوار.
- ٩- عرف الباحث المصطلحات الفقهية تعريفا لغويا وإصطلاحيا.
- ١٠- ألحق الباحث بالقسم الدراسي صورا من صفحات الاولى والأخيرة من نسخ المخطوطة .
- ١١- ميز الباحث متن كتاب الأنوار عن الشرح بجعله بين قوسين

خاتمة قسم الدراسة

في نهاية قسم الدراسة توصل الباحث إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي .

- ١- لم يجد الباحث تأريخ ولادة (ملا محمد الكردي ووفاته ووصل تقريبا إلى سنة وفاته وذلك حولي سنة (١١٠٠هـ).
 - ٢- وتبين للباحث النشاط العلمي ل (ملا محمد الكردي) من خلال مؤلفاته رغم عدم شهرته من بين أواسط العلماء في عصره
 - ٣- أما فيما يتعلق بحاشيته على الانوار لم يتبع منهجا اكاديميا دقيقة من حيث تقسيم كتابه إلى الأبواب والفصول .
 - ٤- إستفاد (ملا محمد الكردي) من مصادر متنوعة وخاصة (الروضة) (الروضة للنواوي) و(شرح الروضة لمؤلفه أبويحي السنيكي) كما هو حال غيره من المؤلفين .
 - ٥- ومن خلا شرحه في جزء المخصص للباحث لم يظهر للباحث رأيا على المسائل الفقهية.
- وختاما أقول لقد ترك ملا محمد الكردي رحمه الله لنا تراثا علميا كبيرا يستحق الطبع لكي ينتفع به اهل العلم .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابيه إلى يوم الدين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

صور
من مخطوط
الكتاب

عن

一、
 二、
 三、
 四、
 五、
 六、
 七、
 八、
 九、
 十、

قسم التحقيق

النص المحقق

من كتاب

((الطلاق))

كتاب الطلاق^(٤)

قوله^(٥): (إذا كان يقصر في حقها)^(٦) أي كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو بعدم الميل إليها^(٧).

قوله: (أو كانت غير عفيفة)^(٨) قالها بن الحجر^(٩) (١٠) ما لم يخش الفجور بها ويلحق بخشية

الفجور بها حصول مشقة له بفرأها يؤدي إلى مبيح تيمم وكون مقامها عنده أمانع لفجورها فيما يظهر فيهما أو كانت سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر^(١١) (١٢).

(٤) **الطلاق: لغة:** من أطلقت البعير إذا أرسلته وحللت عقله، وأطلقت الأسير إذا خلّيته، يقال ناقة طالق أي مرسلّة ترعى حيث شاءت، ويقال: طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطلق ومطلق والاسم الطلاق ينظر: مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م (مادة - ط ل ق) (ص: ١٩٢)،

واصطلاحا: اسم لحل قيد النكاح بلفظ الطلاق، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره. ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، ط ١، ١٩٩٤ م، (ص: ٣٨٨)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م (٢ / ٨٧).

(٥) الكلام هنا في سياق الحديث عن القسم الثاني من أقسام الطلاق الأربعة: الواجب والمستحب والمكروه والمحرم، والأول الواجب، والثاني: هو ما نحن بسياقه، وهو المستحب.

(٦) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المعروف بالشرح الكبير، ت: علي محمد عوض عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (٨ / ٤٨١). روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م (٨ / ٣). النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر د. ت، د. ط. (١٧ / ٦٩). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ب. ط. (٣ / ٢٦٣).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م) (٨ / ٢).

(٨) أي: أن غير العفيفة من قسم المستحب لها الطلاق.

(٩) **ابن الحجر الهيتمي:** هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي؛ السّعدى نسبة إلى بنى سعد بمصر. أخذ عن علماء الأزهر علومًا كثيرة وأجازاه الكثير، وهو متكلم أشعري منتصر للصوفية، أول الصفات توفى بمكة سنة ٩٧٤ هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد، ت: محمود وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. (١٠ / ٥٤١).

(١٠) ينظر تحفة المحتاج ابن حجر الهيتمي (٨ / ٢).

(١١) ينظر: تحفة المحتاج (٨ / ٢، ٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت. ط ٢ - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م (٦ / ٤٢٣).

(١٢) وعلة طلاق المرأة غير العفيفة أن فيه نقصا لدينه، ولا يأمن إفسادها لفرأشه، وإلحاقها به ولدا ليس هو منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال، والتضييق عليها؛ نظر المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م (٧ / ٣٦٤).

قوله: (الثالث^(١٣) المكروه^(١٤)) للخبر الصحيح: «ليس شيء من الحلال^(١٥)»

أبغض إلى الله من الطلاق^(١٦)(١٧).

قال ابن حجر: وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها
لحله^(١٨) قوله^(١٩).

-
- (١٣) أي: ثالث أقسام الطلاق بعد الواجب والمستحب.
- (١٤) **المكروه لغة:** القبيح، من كره الأمر، وأمر مكره؛ مغضوب، وكرهته إليه ضد حبيبته إليه، والكراهية الحرب، أو الشدة في الحرب **اصطلاحاً:** ما تركه أفضل من فعله، أو ما يخاف العقاب على فعله، أو: ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله. ينظر: لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المعروف بابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤ هـ (١٣/٥٣٥)، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م (ص: ٢٦٩). شرح الورقات في أصول الفقه جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، ت: حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (ص: ٧٦)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي المارديني الشافعي، ت: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ٣، ١٩٩٩ م (ص: ٩٣).
- (١٥) **الحلال لغة:** نقيض الحرام، ومثله الحل والحلال والحليل، من: حل يحل حلا، وأحلّه الله حلّه، وهذا لك حل وحلال **اصطلاحاً:** هو المثبت فعله، الموسع في إثباته، أو الجائز المأذون به شرعاً، ويشمل أيضاً المندوب والمباح والمكروه مطلقاً عند الجمهور، وتنزيهاً عند الحنفية. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م، (٢٤/١).
- (١٦) أخرجه أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، البيهقي في السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق (٥٢٧/٧) برقم ٤٨٩٦ أقال الخطابي: والمشهور فيه عن محارب بن دثار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لم يذكر فيه ابن عمر. ينظر: عبد العظيم المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مصطفى محمد عمارة، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٣، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م (٨٤/٣).
- (١٧) الطلاق المكروه هو الذي لا داع له، وهو بخلاف الواجب والحرام. ينظر: تحفة المحتاج (٣/٨)، المذهب في فقه الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية. ب د ط (٥/٣)، أسنى المطالب (٣/٢٦٣).
- (١٨) ينظر تحفة المحتاج (٣/٨).
- (١٩) أي: قوله في سياق أول الأسباب للطلاق البدعي المحرم.

(فيحرم^(٢٠) إيقاعه في الحيض)^(٢١)،

وذلك لمخالفته قوله تعالى: **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾﴾**^(٢٢)، وزمن الحيض لا يحسب من العدة ولتضررها بطول العدة^(٢٣).

قال ابن حجر: وبحث الأذري^(٢٤) حله في الأمة قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت زوجها فيه لاجل العتق فطلقها لان دوام الرق أضرب بها من تطويل العدة، وكالمنجز معلق بما يوجد زمن البدعة قطعاً او يوجد فيه باختياره بخلاف معتق قبله او فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره فلا اثم^(٢٥).

قوله: (بعد الدخول) ولو في الدبر أو بعد استدخالها ماءه المحترم وقد علم ذلك^(٢٦).

(٢٠) الحرام: لغة: المنع؛ وحريم الرجل: ما يجب عليه حفظه ومنعه، وقد يطلق بمعنى الوجوب، وقوله تعالى: {وحرام على قرية} [الأنبياء: ٩٥]: أي وواجب على قرية أردنا إهلاكها أنهم لا يرجعون عن الكفر إلى الإيمان، واصطلاحاً: ما يذم فاعله شرعاً من حيث هو فعل، ومن أسماؤه القبيح، والمنهي عنه، والمحذور، والحرام يكون مؤبداً، ومن حيث وجه الطلب: فهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام. ينظر: جهرة اللغة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، (٥٢١/١)، الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (٣٤٩/١).

(٢١) وفي علة تحريم الطلاق في الحيض ذكر ابن عباس أن الحرام: فإن يطلقها حائضاً، أو يطلقها حين يجامعها؛ لا يدري أيشتمل الرّحم على وليد أم لا»، وأيضاً لدفع الضرر عن المرأة، إذ لو وقع الطلاق أثناء الحيض فإن المرأة ستظل ثلاثة أطهار وبعض أيام حيضها التي وقع الطلاق فيها، وهذا على قول من يقول: إن القرء هو الطهر. ينظر: أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ (٥٤/١٥).

(٢٢) سورة: الطلاق، الآية (١).

(٢٣) ينظر: المدونة الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (٣/٢). الأم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م (١٩٤/٥)، المبسوط، السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م (٤/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (٨٨/٣).

(٢٤) الأذري: هو أحمد بن حمدان بن سالم بن داود بن يوسف بن خالد، أبو العباس شهاب الدين الأذري؛ نسبة إلى أنرعات الشام، قرأ على المزي والذهبي وراسل السبكي؛ شرح منهاج النووي، واختصر حاوي الماوردي، وله مصنفات أخرى. ومن شيوخه: القاسم بن عساكر، ابن النقيب. توفي سنة ٧٨٣ هـ. ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد محمد بن أحمد بن علي، ت: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، (٣٠٩/١)، طبقات الشافعية أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي ت: الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ (١٤١/٣).

(٢٥) بالرجوع للمذهب في هذا الحكم وجهان: أحدهما: يجوز، والثاني: وأصحهما: الاكتفاء بإمكان الاستمتاع، روضة الطالبين (٤/٨). تحفة المحتاج (٧٧/٨).

(٢٦) ينظر: تحفة المحتاج (ص ٨/ج ٧٧).

قوله: (واحداً...أو أكثر) تفصيل للايقاع أي ايقاعاً واحداً أو أكثر بان أوقع مرة ثم أوقع أخرى في الحيض سواء كان الاول في الظهر أو في الحيض ايضاً كما أشار اليه ابن الحجر^(٢٧).

قوله: (ولا يحرم على المولى) أي لا يحرم طلاق المولى في حال الحيض بل قد يجب كما يأتي للحاجة اليه مع رضى الزوجة به^(٢٨).

قوله: (ولا في حال الشقاق) اي لا يحرم على الحكمين ولا على المطلق اذا أمر بالتطبيق في حال الحيض كما ذكر^(٢٩).

قوله: (ولا الاختلاع معها)؛ لان بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا ومن ثمة لم يلحق بخلعها خلع الاجنبي^(٣٠).

قوله: (والتعليق بالدخول) أي بدخول الدار وغيره (لا يحرم) أي لا يحرم مع عدم وجود القيدتين المذكورين فيما سبق^(٣١).

(٢٧) ينظر تحفة المحتاج (٧٧/٨).

(٢٨) ينظر: روضة الطالبين (٤/٨)، أسنى المطالب (٢٦٤/٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية، ب، د. (٢٩٤/٤).

(٢٩) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧٧/١٧) روضة الطالبين (٣/٨)، أسنى المطالب (٢٦٤/٣)، الغرر البهية (٢٩٤/٤). تحفة المحتاج (٧٦/٨).

(٣٠) ينظر: تحفة المحتاج (٧٧/٨). أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (٣٢٣/٣).

(٣١) وهما عدم كون التعليق في زمن الحيض، أو في طهر جامعها فيه ينظر: الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (١٢٣/١٠)، تحفة المحتاج (٧٧/٨).

قوله: (المجامعة في الطهر)^(٣٢) ولو في الدبر بناء على امكان العلوق منه وكالوطئ استدخال

المني المحترم ان علمه نظير ما مر^(٣٣).

قوله: (وهي ممن تحبل) لانه قد يشتد ندمه اذا ظهر حمل فان الانسان قد يسمح بطلاق الحائل لا

الحامل وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد^(٣٤).

قوله: (ولو وطئها في الحيض وطلقها في الطهر حرم) لاحتمال علوقها من ذلك الوطئ وبقية

الحيض مما دفعته الطبيعة^(٣٥).

قوله: (ولو نكح حاملاً من الزنا ... إلخ) وذلك لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل

عظيم عليها^(٣٦).

قال ابن حجر: ومحل فلمن لم تحض حاملاً كما هو الغالب اما من تحيض حاملاً فتتقضي عدتها

بالاقراء كما ذكره في العدة فلا يحرم طلاقها في طهر لم يطأ فيه اذ لا تطويل^(٣٧).

(٣٢) وهو ثاني أسباب الطلاق البدعي المحرم.

(٣٣) أي: ويحرم طلاق المجامعة في الطهر ولو في الدبر، أو مع استدخال المني من الزوج في فرج المرأة. ينظر: تحفة المحتاج ابن حجر (٩٨ / ٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، (٤ / ٤٩٧).

(٣٤) ينظر: تحفة المحتاج ابن حجر، تحفة المحتاج (٧٨ / ٨)، نهاية المحتاج (٤ / ٧).

(٣٥) ينظر: المذهب (٦ / ٣)، المجموع شرح المذهب (٧٣ / ١٧).

(٣٦) ينظر: البيان، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم محمد النور، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (١٠ / ١٣٨)، الشرح الكبير (٨ / ٥٠٥)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، = ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: (د - ط): ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (٣ / ٥٠٣).

في هذه المسألة وجهان: الأول: يكون الطلاق بدعيًا، والثاني: لا يحرم. روضة الطالبين (٨ / ٨).
(٣٧) تحفة المحتاج (٧٧ / ٨).

قوله: (ولا يحرم الجمع بين الطلقات الثلاث)^(٣٨).

قال ابن حجر: وقيل يحرم ذلك؛ أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فلا خلاف فيه يعتد به وشنع

أئمة المذاهب على من خالف فيه^(٣٩). قوله: (ويستحب التفريق)^(٤٠): أي على الأقراء أو الأشهر

بان يطلق في قرء أو كل شهر^(٤١) طلبة، قاله^(٤٢) في المذهب ليخرج من الخلاف

فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها ولأنه يسلم من الندم^(٤٣).

قوله^(٤٤): (قبل قسمها أثم)^(٤٥) أي من غير استرضائها أو سؤالها^(٤٦).

(٣٨) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، ت: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م (ص: ٢٣٦ فتح الوهاب (٩٨/٢)، زكريا الأنصاري، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي صلاح بن محمد بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (ص: ١٢٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، د. ت. ط (٤٤٣/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (١٣/٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الديميري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٥٥٥/٧)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمال، دار الفكر، د. ط. د. ت (٣٦١/٤)، السراج الوهاج على متن المنهاج محمد الزهرري دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت د. ط. د. ت (ص: ٤٢١)، (٣٩) تحفة المحتاج (٨٣/٨).

(٤٠) أي: يستحب التفريق عند الجمع بين الطلقات الثلاث.

بالرجوع الي المذهب الاصح في المسألة: المنع من الجمع، روضة الطالبين (٩/٨).

(٤١) لعله: طهر. وهو المثبت في المصدر.

(٤٢) أي: الشيرازي: وهو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي الفيروز آبادي، ويلقب جمال الدين، قوي الحجة، نابغة علوم الشريعة، له مصنفات عديدة منها: التنبيه، والمذهب، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت ط ١، ١٩٧٢ م، (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (٩/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣ هـ.

(٤٣) تمامه في المذهب (٧/٣): وإذا أراد الطلاق فالمستحب أن يطلقها طلبة واحدة؛ لأنه يمكنه تلافيها، وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلبة؛ ليخرج من الخلاف ... إلخ.

(٤٤) أي: في السبب الثالث من أسباب الطلاق المحرم؛ وهو الظلم.

(٤٥) أي: لو قسم لإحدى امرأته، وطلق الأخرى قبل قسمها، أثم.

(٤٦) روضة الطالبين (٩ / ٨).

قوله: (وحيث يحرم الطلاق) يعني من طلق بدعيًا في الصور المذكورة^(٤٧) (استحب الرجعة) ما بقي من الحيض الذي طلق فيه أو الطهر الذي طلقها فيه والحيض الذي بعده لا فيما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحل طلاقها فيها^(٤٨).

قوله: (لم يقبل^(٤٩) ظاهراً)؛ لأنه خلاف ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة واحدة في الحال إن كانت طاهراً وإلا فحين تطهر^(٥٠).

قوله: (ولو لم يقل للسنة... لم يقبل) أي مطلقاً لا من المعتقد^(٥١) ولا من غيره ظاهراً أيضاً (ودين) من لا يقبل منه بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه^(٥٢).

قال ابن حجر: ومعنى التدين أن يقال لها حرمت عليه ظاهراً وليس لك مطاوعته إلا أن غلب على ظنك صدقه بقرينة؛ أي وحينئذ يلزمها تمكينه ويحرم عليها النشوز ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها وإن يقال له لا تمكّنك منها وإن حلت لك فيما بينك وبين الله تعالى إن صدقت^(٥٣).

قال الرافعي^(٥٤): وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه: له الطلب وعليها الهرب^(٥٥)، ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه وإن ظننت كذبه حرم عليها تمكينه ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاضي بتفريق ولا بعدمه تعويلاً على الظاهر فقط ولها إذا كذبت إن تنكح بعد العدة من لم يصدقه الزوج لا من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة^(٥٦).

قوله: (ثم قال أردت أن دخلت الدار... دين) لأنه لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم^(٥٧).

(٤٧) الصور المذكورة: أي المذكورة ضمن أسباب الطلاق المحرم: الطلاق في الحيض، والمجامعة في الطهر والظلم.

(٤٨) ينظر: تحفة المحتاج (٧٩/٨)، منهاج الطالبين (٢٣٦/١)، لإقناع الخطيب الشربيني، ١ (٤٤٣/٢)، مغني المحتاج (٤٩٩/٤) السراج الوهاج (ص: ٤٢٠)، (٤٩) أي: لم يقبل قوله: أنت طالق ثلاثاً للسنة.

(٥٠) ينظر: الإقناع، الخطيب الشربيني، (٤٤٣/٢) مغني المحتاج (٤٩٩/٤)، نهاية المحتاج (٦/٧)، (٨/٧)،

(٥١) يقصد المصنف: لم يقبل على الإطلاق سواء كان معتقده بتحريم الجمع كالحنفي أو غير ذلك.

(٥٢) ينظر: أبو الحسين العمراني، البيان (١٣٩/١٠)، المجموع شرح المذهب (١٥٨/١٧)،

(٥٣) تحفة المحتاج (٨٤/٨).

(٥٤) الرافعي: هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، له مجلس لل تفسير والحديث، من مصنفاته الشرح الكبير، وشرح مسند الشافعي (الشرح الصغير)، توفي سنة ٦٢٣ هـ. تهذيب الأسماء واللغات النووي، ت، الناشر: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ودار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٧٦٨/١)،

(٥٥) الشرح الكبير (٥٠٢/٨).

(٥٦) ينظر: أسنى المطالب (٢٦٨/٣)، الغرر البهية (٢٩٩/٤)، فتح الوهاب (٩٨/٢) تحفة المحتاج (٨٤/٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٦٢/٤)، الشرح الكبير (٥٠٢/٨)، النجم الوهاج (٥٥٥/٧).

(٥٧) ينظر: تحفة المحتاج (٨٤/٨)، مغني المحتاج (٥٠٣/٤)، الشرح الكبير (٥٠١/٨).

قوله: (إلا أن تصدقه المرأة)^(٥٨) قال ابن الحجر: لا نظر لتصديق المرأة هنا^(٥٩).

قوله: ([قال] أردت^(٦٠) الإطلاق من الوثاق) أي الحل من القيد والخلاص منه راجع إلى

طلقتك^(٦١) قوله: (فكذلك) أي يدين لأنه يدعى صرف اللفظ عن ظاهره إلى وجه يحتمله^(٦٢).

قوله^(٦٣): (لأنه) أي لفظ إن شاء الله (يرفع حكم الطلاق جملة) يعني من أصله (فلا بد) لإرادته

(من التلطف) به ليفيد فلم تقد نيته لا ظاهراً ولا باطناً^(٦٤).

قوله: (والتعليق بالدخول... إلخ) يعني تعليق الطلاق بدخول الدار ونحوه مما يأتي لفظاً (لا يرفع) أصل الطلاق بل يقيد أو يصرفه من معنى إلى معنى؛ فلذا يكفي فيها النية ويدين بخلاف الأول^(٦٥). وضابط ما ذكر مما يدين فيه وما لا يدين: ما ذكره ابن الحجر بقوله: والحاصل إن ذكر

في تفسيره ما يرفع الطلاق من أصله كأردت طلاقاً لا يقع أو إن شاء الله أو إلا واحدة بعد ثلاثاً أو إلا فلانة بعد أربعين لم يدين أو ما يقيد أو يصرفه لمعنى آخر أو يخصصه كأردت إن دخلت أو من وثاق أو إلا فلانة بعد كل امرأة لي أو نسائي دين وإنما ينفعه قصده ما ذكر باطناً إن كان قبل فراغ اليمين وإن حدث بعده لم يفد^(٦٦).

(٥٨) هو ليس قول صاحب المتن، إنما عزاه إلى المحاملي. ينظر: اللباب في الفقه الشافعي أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي، ت: عبد الكريم بن صنيّتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٦ هـ (ص: ٤٠١).

(٥٩) تحفة المحتاج (٨٤/٨).

(٦٠) أي: أردت من قولي: طلقك أو فارقتك أو سرحتك.

(٦١) ينظر الشرح الكبير (٥٥٣/٨) أسنى المطالب (٢٨١/٣).

(٦٢) ينظر: الشرح الكبير (٥٥٣/٨)، أسنى المطالب (٢٨١/٣).

(٦٣) يتكلم في تعليل عدم قبول طلاق من طلق ثلاثاً ثم علق بقوله: أردت إن شاء الله.

(٦٤) ينظر: روضة الطالبين (١٨/٨) الشرح الكبير (٥٠٢/٨)، النجم الوهاج (٥٥٦/٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م (٤٤/١٤).

(٦٥) أي من لم يصل لفظ الطلاق بالتعليق.

(٦٦) تحفة المحتاج (٨٥/٨).

قال في شرح الروض: ويفرق بين «كل امرأة لي» وبين نحو «أربعكن» بأن لفظ الأربعة ونحوها من الأعداد نص في العدد المعلوم واستعمالها في بعضه غير معهود بخلاف استعمال العام^(٦٧) في الخاص^(٦٨). قوله: (قبل ظاهراً بقرينة) أي قرينة تشعر بإرادة الاستثناء أو غير الطلاق^(٦٩).

وإما بلا قرينة فلا يقبل ظاهراً لمخالفته عموم اللفظ المحصور إفراده القليلة بل دين كما مرّ، فقوله: (أو بتخصيص)^(٧٠) عطف على قرينة أي أو يقبل ظاهراً بتخصيص للفظ العام ببعض أفراده في الإرادة لكن هذا غير معتمد كما يأتي^(٧١). قوله: (كأن خاصته ... إلخ) تمثيل لإرادة الاستثناء. وقوله: (وكذا لو حل ... إلخ) تمثيل لإرادة غير الطلاق وقوله: (إن أكلت خبزاً ... إلخ) تمثيل لإرادة التخصيص فقوله (قبل للتخصيص) أي قبل ظاهراً لأجل إرادة التخصيص للعام. ورده شارح الروض^(٧٢) فقال: ولا يقبل ظاهراً إلا بقرينة وما حكي عن النص في لا أكل من أنه يقبل تفسيره بنوع يحمل على وجود القرينة أو على القبول باطناً كما في نظائره^(٧٣).

قوله: (قال أردت بالإشارة)^(٧٤) الإشارة الذهنية التي فيه (غيرها) أي غير زوجتي (قبل) ظاهراً لأن الضمير كناية تتعين بالإرادة^(٧٥).

(٦٧) أي: استعمال اللفظ العام.
(٦٨) ينظر: أسنى المطالب (٢٦٩/٣).
(٦٩) ينظر: أسنى المطالب (٢٦٨/٣).
(٧٠) لعل الصواب: تخصيص.
(٧١) ينظر: روضة الطالبين (٢٠/٨)، الشرح الكبير (٥٠٢/٨)، أسنى المطالب (٢٦٩/٣)، كفاية النبيه (٥٠٢/٨)، النجم الوهاج (٥٥٦/٧).
(٧٢) وهو زكريا الأنصاري: أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري، قاض وعالم في علوم القرآن والشريعة؛ فقيه من حفاظ الحديث، له مصنفات كثيرة منها: تنقيح تحرير ابن المحاملي، اللباب في الفقه، وغاية الوصول في الأصول، توفي سنة ٩٢٦ هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (١٩٨/١). شذرات الذهب (١٨٦/١٠)، الزركلي، الأعلام (٤٥/٣).
(٧٣) ينظر: أسنى المطالب (٢٦٨/٣).
(٧٤) صاحب المتن بورده على لسان الزوج.
(٧٥) ينظر: منهاج الطالبين (ص: ٢٣٩) تحفة المحتاج (١٣٠/٨) مغني المحتاج (٥٢٥/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٧٨/٤).

قوله: (وقال لم أرد به زوجتي صدق بيمينه)؛ لأن اللفظ صالح لكل منهما بخلاف الصورة الأولى فان اللفظ متعين فيه صراحة^(٧٦).

قوله^(٧٧): (وهو المختار)؛ لان العبرة في اسم الشخص بتسمية أبويه لا بتسمية الناس وقد تعدد الأسماء^(٧٨). قوله^(٧٩): (وتطلق باطناً إن نواها) يعني إن نواها طلقت، ولا يضر التجوز في نسبتها كنظيره من النكاح وإلا فلا يطلق كذا في شرح الروض^(٨٠).

قوله^(٨١): ([وقال] أردت الأجنبية قبل) أي بيمينه لتردد اللفظ بينهما فصحت إرادتها أما إذا لم يقل ذلك فتطلق زوجته^(٨٢). قوله^(٨٣): (وقال أردته) أي الرجل أو الدابة (لم يقبل) لأنه ليس محلاً للطلاق^(٨٤). قوله^(٨٥): (ولو قال أردت جاريتي زينب ... لم يقبل) إذ الاسم العلم للاشتراك فيه وضعاً فالطلاق مع ذلك لا يتبادر إلا إلى الزوجة^(٨٦).

(٧٦) ينظر: تحفة المحتاج (١٣٠/٨) مغني المحتاج (٥٢٥/٤)، النجم الوهاج (٥٨٢/٧).
(٧٧) الكلام في سياق من قال: زوجتي فاطمة بنت محمد طالق. وكان له امرأتان: فاطمة بنت محمد، والأخرى فاطمة بنت رجل سماه أبواه محمداً، فاشتهر بالحسن؛ وهو الذي قال الزوج إنه يقصده بحلفه. فيقبل على وجه الاعتبار بالأصل في اسمه، وهو المختار؛ كما سيذكر صاحب المتن.
(٧٨) ينظر: روضة الطالبين (٣٦/٨)، أسنى المطالب (٢٧٥/٣)، إعانة الطالبين (٢٢/٤).
(٧٩) الكلام في سياق من قال: ابنة فلان طالق. وكان فلان هذا زوج أمها؛ لذا لم تطلق ظاهراً، وتطلق باطناً بنيته؛ كما سيذكر صاحب المتن.
(٨٠) ينظر: أسنى المطالب (٢٧٥/٣).
(٨١) الكلام في سياق من خاطب امرأتين زوجته وأجنبية فقال: إحداكما طالق، وقال: أردت الأجنبية؛ كما سيذكر صاحب المتن.
(٨٢) ينظر: تحفة المحتاج (٧١/٨)، التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، الناشر: عالم الكتب، د. ط. (ص: ١٨١)، الوسيط في المذهب أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط ١، ١٤١٧ م (٤٢١/٥)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي لرويانتي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل)، ت: طارق فتحى السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م (١٢٠/١٠).
(٨٣) الكلام في سياق إذا ما كان معها رجل أو دابة؛ كما سيذكر صاحب المتن.
(٨٤) ينظر: مغني المحتاج (٤٩٢/٤) تحفة المحتاج (٧١/٨).
(٨٥) الكلام في سياق لو قال: طلقت زينب، واسم زوجته زينب وكذلك جاريتها؛ كما سيذكر صاحب المتن.
(٨٦) ينظر: تحفة المحتاج (٧٢/٨).

قوله: (ودين) لاحتماله وان بعد^(٨٧). قوله: (ويشعر كلامهما^(٨٨)) أي قولهما: (وقد يشكّل ...)^(٨٩)

إلى هنا^(٩٠). قوله: (وهو) أي كون (طلقت فاطمة. غير صريح... نقيض ما ذكرنا في: زينب طالق)

فإنهما قالوا لم يقبل كما مر^(٩١). قوله: (كيف لا) أي كيف لا يكون نقيضاً (وقد ذكرنا) مثل هذا

التناقض (في موضع آخر) في (امرأة زيد طالق) فإنهما رجحا في موضع عدم الوقوع فيه إلا

بالنية^(٩٢) وفي موضع آخر وقوعه بلا نية^(٩٣) فحصل في كلامهما التناقض من وجهين من حيث

الحكم ومن حيث الترجيح.

وقوله: (فان نظرنا إلى ما رجحا هنا) معناه ان اخترنا ما رجحاه في امرأة زيد طالق وهو

ذكرهما الآخر طلقت امرأته لأنهما عبرا عن مقابله بقولهما: (وقيل لا ... إلخ)^(٩٤).

وقوله: (اندفع المذكور أولاً) أي التناقض بين القبول في فاطمة طالق بلا سؤال وبين عدم القبول

في زينب طالق لأنهما قالوا يجيء هذا في فاطمة طالق فكأنهما رجحا عن الحكم الأول فيه وهو

القبول، فيتحد مع زينب طالق في عدم القبول وهو الذي اختاره المتأخرون كابن الحجر وصاحب

الروض^(٩٥) وغيرهما وقوله (ولكن) هنا أي في امرأة زيد طالق (يتناقضان) ولا بأس بذلك لأنه

يحتمل رجوعهما عن الترجيح الأول^(٩٦).

(٨٧) ينظر: مغني المحتاج (٤/٤٩٣) تحفة المحتاج (٨/٧١).

(٨٨) أي: كلام الرافعي والنووي في القول الذي سيأتي.

(٨٩) تمام قول الرافعي والنووي الذي نقله صاحب المتن: «وقد يشكّل هذا بما مر أن السؤال السابق لا يلحق

الكنائيات بالصرائح». ينظر: الشرح الكبير (٨/٥٣٠)، روضة الطالبين (٨/٣٥).

(٩٠) ينظر: مغني المحتاج (٤/٤٩٣) تحفة المحتاج (٨/٧٢).

(٩١) ينظر: مغني المحتاج (٤/٤٩٢) تحفة المحتاج (٨/٧١).

(٩٢) يقصد المصنف موضع: إذا قيل له: يا زيد. فقال: امرأة زيد طالق. فرجحا أن الأمر يقبل بنيته إن كان يقصد

نفسه، وإلا فلا يقبل. ينظر: الشرح الكبير (٨/٥٣٢)، روضة الطالبين (٨/٣٦).

(٩٣) يقصد المصنف موضع: إذا قالت له: طلقني. فقال: فاطمة طالق. قبل بلا رجوع لنية قصده فاطمة أخرى.

ينظر: الشرح الكبير (٨/٥٣٠)، روضة الطالبين (٨/٣٥).

(٩٤) تمامه: وقيل: لا حتى يريد نفسه.

(٩٥) أسنى المطالب (٣/٢٩٧)، تحفة المحتاج (٨/٧١).

(٩٦) ينظر: بحر المذهب (١٠/١٧٢) الشرح الكبير (٨/٥٣٢) نهاية المحتاج (٦/٤٣٢)، حاشية الجمل على

شرح المنهج (٤/٣٣٠)، (٩/١٥٧).

قوله: (ومعنى التدين^(٩٧) ... إلخ) مرّ هذا عن ابن حجر بأوضح بيان^(٩٨).

قوله^(٩٩): (ولا يقبل بدونها^(١٠٠)) وهذا يقوى رد شارح الروض كلام المص^(١٠١) فيما سبق^(١٠٢).

قوله^(١٠٣): (وضبط الأصحاب ... إلخ) ومرّ هذا عن ابن حجر^(١٠٤) مع زيادة قوله خاصة على

الماء من عطش لا من جهة أخرى ولذا لا يحنت بطعامه وان كان فيه الماء^(١٠٥).

قوله: (وان نوى انه) أي الحالف^(١٠٦)، (لا ينتفع بشيء) من جانب الرجل لأن اللفظ لا

يحتملهما^(١٠٧). قوله: ([قال] والله لا أكلم أحداً) ونوى زياداً^(١٠٨).

قوله: (لا أكل الرأس)^(١٠٩) فإنه يختص بالمأكول عرفاً وهو رؤوس الغنم^(١١٠).

(٩٧) لعله: التدين.
(٩٨) تقدم في (ص: ٦) حيث قال: ومعنى التدين أن يقال لها حرمت عليه ظاهراً وليس لك مطاوعته إلا أن غلب على ظنك صدقه بقرينة تحفة المحتاج (٨٤/٨).
(٩٩) الكلام فيما قاله القاضي حسين في سياق ضبط ما يقبل وما يدين، ومراتب ما يدعيه الشخص مع إطلاق اللفظ، ومنها: أن يدعي تخصيص عام، فيقبل ظاهراً بقرينة.
(١٠٠) أي: بدون قرينة.
(١٠١) المص: من اختصار الناسخ أي: المصنف؛ وهو الأردبيلي صاحب المتن.
(١٠٢) ينظر: تحفة المحتاج (٨٤/٨)، نهاية المحتاج (٩/٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٦٢/٤).
(١٠٣) الكلام في سياق مراتب ما يدعيه الشخص مع إطلاق اللفظ، ومنها: أن يحتمل الملفوظ الطلاق وغيره، ولم يشع كالكنيات فيقبل ظاهراً وباطناً.
(١٠٤) تحفة المحتاج (٦٥/١٠).
(١٠٥) ينظر: أبو الحسين العمراني، البيان (٥٥١/١٠)، الشرح الكبير (٣٤٦/١٢)، روضة الطالبين (٨١/١١)، كفاية النبيه (٤٧١ / ١٤).
(١٠٦) أي: من يحلف قائلاً: والله لا أشرب لك ماء من عطش.
(١٠٧) ينظر: البيان في المذهب (٥٥١/١٠) الشرح الكبير (٣٤٦/١٢) روضة الطالبين (٨١/١١)، تحفة المحتاج (٦٥/١٠)، كفاية النبيه (٤٧١ / ١٤).
(١٠٨) ينظر: روضة الطالبين (٨٢/١١).
(١٠٩) لعله: الرؤوس.
(١١٠) ينظر: ، الحاوي الكبير (٤١١/١٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٣٩٠/١٨)، بحر المذهب (٤٩٦/١٠)، الشرح الكبير (٣٤٦/١٢) روضة الطالبين (٨٢/١١)، أسنى المطالب (٢٧٣ / ٤)،

قوله: (ووضع باللسان) أي في اللغة^(١١١) قوله: (ولو كانت الحقيقة متعارفة) أي والمجاز

بعيدة^(١١٢) قوله: (ونوى به أقاربه)^(١١٣) ... لم تطلق الزوجات) لأن إطلاق النساء على الأقارب

معنى عرفي وكذا في الصور الآتية^(١١٤) قال ابن حجر: ويتعين حمل عدم مطلق زوجاته على

الباطن أما في الظاهر فالوجه انه لا يقبل منه ذلك وكذا يقال في المسائل التي بعدها^{(١١٥)(١١٦)}.

قوله^(١١٧): (منجزاً ولا معلقاً)^(١١٨) لفساد عبارته وان وجدت الصفة بعد الأهلية^(١١٩).

قال ابن حجر: لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع^{(١٢٠)(١٢١)}.

قوله^(١٢٢): (وان قدر على التورية) فلو (تركها) عالماً بها، ولو من غير دهشة أصابته بالإكراه لم

يضر لأنه يجبر على اللفظ ولا نية له يشعر باختياره^(١٢٣).

(١١١) ينظر: نهاية المطلب (٣٩٠/١٨)، روضة الطالبين (٨٢/١١)، أسنى المطالب (٢٧٣/٤)، الشرح الكبير (٣٤٦/١٢)، بحر المذهب (٤٩٦/١٠)

(١١٢) ينظر: ر الشرح الكبير (٣٤٧/١٢)، روضة الطالبين (٨٢/١١)، كفاية النبيه (١٤٤/١٤)، أسنى المطالب (٢٧٣/٤)،

(١١٣) أي: من قال: نسائي طوالق.

(١١٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٩/١٠)، بحر المذهب (١٦٨/١٠)، كفاية النبيه (١٤٤/١٤)، (٤٧٠)، أسنى المطالب (٢٤٠/٤)

(١١٥) تحفة المحتاج (١٠/٨).

(١١٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٩/١٠)، بحر المذهب (١٦٨/١٠)، كفاية النبيه (١٤٤/١٤)، (٤٧٠)، أسنى المطالب (٢٤٠/٤)

(١١٧) سياق الكلام الآتي في شروط المطلق.

(١١٨) تمامه: لا يقع الطلاق من صبي منجزاً أو معلقاً.

(١١٩) ينظر: الغرر البهية (٢٤٦/٤) أسنى المطالب (٢٦٩/٣)، مغني المحتاج (٤٥٥/٤).

(١٢٠) تحفة المحتاج (٣/٨).

(١٢١) ينظر: الشرح الكبير (٤٣١/١٣) نهاية المحتاج (٤٢٤/٦)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣٤١/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢١/٤)، إعانة الطالبين (٣٠/٤).

(١٢٢) الكلام في سياق أن طلاق الإكراه لا يقع إلا بشروط الإكراه، ومنها: أن يكون مختاراً فلا يقع طلاق المكره بغير حق؛ كما سيذكر المصنف.

(١٢٣) ينظر: الشرح الكبير (٤٣١/١٣) نهاية المحتاج (٤٢٤/٦)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣٤١/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢١/٤) ..

قال في شرح الروض^(١٢٤): والتورية من وريت ... إلخبر أي سترته وأظهرت غيره كأنه مأخوذ

من وراء الإنسان كأنه يجعله وراءه^(١٢٥). قوله: (كالمولى) وكان قيل له طلق زوجتك وإلا قتلتك

بقتل أبي فيقع معه^(١٢٦). قوله: (دون الذمي) لأنه مقرر على كفره بالجزية^(١٢٧).

قوله: (ولو أكره الوكيل) أي أكره الوكيل غير الزوج، لغا طلاق الوكيل، وان وجد اختيار موكله

لأنه المباشر، أما لو أكرهه الزوج فيقع؛ لأنه أبلغ في الإذن كما يأتي^(١٢٨).

قوله: (بل يكفي التوعد لفظاً)^(١٢٩). قال في شرح الروض: لا يحصل الاكراه بالأجل؛ كقوله

لأضربنك غداً^{(١٣٠)(١٣١)}.

(١٢٤) أسنى المطالب (٢٨٢/٣).

(١٢٥) ينظر: تحفة المحتاج (٣٧/٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٤/٤) إعانة الطالبين (١٠/٤).

(١٢٦) ينظر: روضة الطالبين (٦١/٨)، كفاية الأخيار (ص: ٤٠٧)، أسنى المطالب (٢٨٣/٣) تحفة المحتاج

(٣٢/٨)، الغرر البهية (٢٤٩/٤) الغرر البهية (٢٤٨/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٤/٤)، الخطيب

الشربيني، الإقناع (٤٤٧/٢) مغني المحتاج (٤٧٠/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج،

(١٢٧) ينظر: روضة الطالبين (٦١/٨)، كفاية الأخيار (ص: ٤٠٧)، أسنى المطالب (٢٨٣/٣) تحفة المحتاج

(٣٢/٨)، الغرر البهية (٢٤٨/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٤/٤)، الخطيب الشربيني، الإقناع

(٤٤٧/٢) الغرر البهية (٢٤٩/٤)، مغني المحتاج (٤٧٠/٤)،

(١٢٨) ينظر: الغرر البهية (٢٤٩/٤)، أسنى المطالب (٢٨٢/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٤/٤)،

كفاية النبيه (٤٢٢/١٣)، روضة الطالبين (٥٩/٨).

(١٢٩) ينظر: الغرر البهية (٢٤٩/٤)، أسنى المطالب (٢٨٢/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٤/٤)،

روضة الطالبين (٥٩/٨). كفاية النبيه (٤٢٢/١٣)

(١٣٠) أسنى المطالب (٢٨٢/٣).

(١٣١) ينظر: (١)، التهذيب (٧٩/٦). لشرح الكبير (٥٦٢/٨) فتح الوهاب (٨٧/٢)، حاشيتنا قليوبي

وعميرة (٣٣٤/٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٥/٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/٤)

قال الأذرعى: وفي النفس منه شيء إذا غلب على ظنه إيقاع ما هدد به لو لم يفعل ولا سيما إذا عرف من عادة الظالم إيقاع ذلك^(١٣٢).

قوله: (أن يخوف بعقوبة عاجلة) قال في شرح^(١٣٣): ومع اشتراط كون المهدد به عاجلاً لا يشترط تنجيذه أي تحصيله في الحال بل يكفي التوعد لفظاً صرح به في الروضة وبهذا يندفع توهم المنافاة بين ما هنا من كون المهدد به عاجلاً وبين ما سبق ولا يشترط تنجيز الضرب^(١٣٤).

قوله: (ونوى الإيقاع وقع) أي لأجل قصده فقوله: (وصريح لفظ الطلاق ... إلخ) كالتعليل للوقوع^(١٣٥). قال ابن الحجر: ويظهر أن نية استعمال لفظ الطلاق في معناه كاف هنا وإن لم يقصد الإيقاع لأن الشرط أن يطلق لداعي الإكراه ومن قصد ذلك غير مطلق لداعيه بل هو مختار له^(١٣٦). قوله: (فإن أكرهه على طلبة) إلى قوله: (وقع) لأنه مختار لما أتى به^(١٣٧).

قوله: (وإتلاف المال) أي المال الذي يضيق على المكروه بخلاف الذي لا يضيق على المكروه كخمسة دراهم في حق الموسر لأن الإنسان يتحمله ولا يطلق^(١٣٨).

قوله: (واخذ حريمه)^(١٣٩) أي أهله ونظيره قول ابن الحجر: ولو قال له طلق زوجتك وإلا فجرت بها كان إكراهاً فيما يظهر^(١٤٠).

(١٣٢) ينظر: أسنى المطالب (٢٨٣/٣).

(١٣٣) أسنى المطالب (٢٨٣/٣).

(١٣٤) ينظر: روضة الطالبين (٥٩/٨)، أسنى المطالب (٢٨٣/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٤/٤).
(١٣٥) ينظر: تحفة المحتاج (٣٣/٨)، الغزالي، الوسيط (٣٨٥/٥)، الشرح الكبير (٥٠٨/٨)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار بن حزم، ط ١، دت (ص: ٥١٢).

(١٣٦) تحفة المحتاج (٣٣/٨).

(١٣٧) ينظر: تحفة المحتاج (٣٣/٨)، الشرح الكبير (٥٥٦/٨)، الغرر البهية (٢٤٨/٤).

(١٣٨) ينظر: تحفة المحتاج (٣٣/٨)، الشرح الكبير (٥٥٦/٨)، الغرر البهية (٢٤٨/٤).

(١٣٩) في المتن: وإتلاف المال وأخذه وأخذ الحريم.

(١٤٠) تحفة المحتاج (٣٧/٨).

قوله: (وقيل لا يحصل في الكل) أي لا يحصل الإكراه في كل من القتل والطلاق وغيرهما بكل واحد مما ذكر. (بل ينظر ... إلخ) والصفح ان يضرب الركبة على إتيته.

وقوله: (فالتخويف بجميع ذلك^(١٤١) إكراه) ينتهي به كلام القيل^(١٤٢).

قال في شرح الروض بعد ذلك: وحصول الإكراه بما ذكر هو ما صححه في الروضة وقال: لكن في بعض تفصيله نظر والذي حكى عن النص وصححه المنهاج^(١٤٣) كاصله وقال في الشرحين انه الأرجح عند الأئمة وصوبه الزركشي^(١٤٤) انه يحصل بمحذور من نحو قتل أو قطع أو اخذ مال أو اتلافه أو ضرب أو حبس أو استخفاف وتختلف الثلاثة الأخيرة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ولا يختلف به ما قبلها وقيل يختلف به أخذ المال أيضاً واختاره الروياني^(١٤٥) وجزم به جماعة من شراح المنهاج وهو ظاهر^(١٤٦) قوله: (فيناقض ما ذكره^(١٤٨))

-
- (١٤١) أي: إن كان الإكراه على إتلاف مال فالتخويف جميع ما سبق من صور الإكراه من التخويف بالحبس وقتل الولد والوالد إكراه.
- (١٤٢) ينظر: روضة الطالبين (٦٠ / ٨)، كفاية الأخيار (ص: ٤٠٧)، روضة الطالبين (٦١ / ٨) الغرر البهية (٢٤٩ / ٤)، تحفة المحتاج (٣٧ / ٨)، مغني المحتاج (٤٧٣ / ٤) نهاية المحتاج (٢٥٨ / ٧).
- (١٤٣) ومن شروح المنهاج:
- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ).
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ).
- (١٤٤) الزركشي: هو أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، تركي الأصل، له تصانيف في عدة فنون؛ منها: البحر المحيط في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج. وتوفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة (١٣٣ / ٥).
- (١٤٥) الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري، القاضي، حفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال: "لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ومن مؤلفاته: بحر المذهب، الكافي، حلية المؤمن، وتوفي سنة ٥٠٢هـ. ينظر: طبقات الشافعيين ابن كثير (٥٢٤ / ١) ابن السبكي، طبقات الشافعية (٢٦٤ / ٤).
- (١٤٦) بحر المذهب (١١٨ / ١٣).
- (١٤٧) أسنى المطالب (٢٨٣ / ٣).
- (١٤٨) الصواب: ذكره.

أي ذكره صاحب شرح اللباب^(١٤٩) والكبير^(١٥٠) هنا وهو قول المصنف: (ويحصل الإكراه بكل واحد منها في القتل والطلاق وغيرهما).

وقوله: (ذلك) إشارة إلى (ما ذكرناه) أول الجراح فلما ثبت التناقض في كلامهما في الموضوعين فتعارضاً وتساقطاً ولذا (يتأيد ما اختاره صاحب الروضة^(١٥١) هنا^(١٥٢)) وهذا يدل على أن المرضي عند المصنف ما اختاره صاحب الروضة وأن نقله أولاً بقليل وكلام ابن الحجر^(١٥٣) أيضاً مائل إليه^(١٥٤). قوله: (وتظهر فائدتها) أي التورية وإنما ذكرها دفعا لما يتوهم أن لا فائدة فيها لأنها ليست بواجبة كما مر^(١٥٥). قوله: (والموكل) بفتح الواو وهو الملازم أينما يكون^(١٥٦).

قوله: (لم يقبل إلا ببينة على زوال العقل). قال ابن الحجر: ويصدق في زوال العقل لقريضة مرض واعتياد صريح وإلا فالبينة وله أن يحلف الزوجة أنها لا تعلم ذلك^(١٥٧). قال في موضع آخر^(١٥٨):

(١٤٩) أي: ابن المحاملي: وهو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، تفقه على والده أبي الحسين، وعلى أبي حامد الإسفراييني، ورحل به أبوه، فأسمعه بالكوفة من ابن أبي السري البكائي، ومن تصانيفه: المجموع، لباب الفقه، المقنع، تحرير الأدلة، توفي سنة ٤١٥ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ت: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م (٣٦٦/١)، شذرات الذهب (٧٧/٥).

(١٥٠) وهو قوله في الكبير (١٣٣/١٠): «الذي مال إليه المعتبرون هاهنا ورجحوه أن الإكراه في القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو ما يخاف منه التلف؛ كالقطع والجرح والضرب الشديد».

(١٥١) وهو النووي: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، أتقن علومًا شتى، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وتميز بغزارة إنتاجه وقد عدد ابن العطار، أحد تلاميذه، تصانيفه واستوعبها، منها: تهذيب الأسماء واللغات، والتقريب والتيسير، والأذكار، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المذهب، والمنهاج في شرح مسلم، وغيرها، توفي سنة ٦٧٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب (١٥٣/٢). تذكره الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (١٧٤/٤). البداية والنهاية علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، ابن كثير، ت: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٣٢٦/١٣).

(١٥٢) روضة الطالبين (٦٠/٨).

(١٥٣) تحفة المحتاج (٣٧/٨).

(١٥٤) ينظر: أسنى المطالب (٢٨٣، ٣٣١/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٩٦/٣)،

(١٥٥) ينظر: مغني المحتاج (٤٧٢/٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢٣٢)، فتح المعين (ص: ٥٠٧)، أسنى المطالب (٢٨٢/٣)،

(١٥٦) ينظر: مختار الصحاح، مادة (و ك ل) (ص: ٣٤٤)، المصباح المنير، مادة (و ك ل) (٦٧٠/٢).

(١٥٧) تحفة المحتاج (٣٨/٨).

(١٥٨) تحفة المحتاج (٣٤/٨).

الأكراه الشرعي كالحسي فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضاً أو لتصوم غداً فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حبلاً منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه وحنث من حلف ليعصين الله تعالى وقت كذا فلم يعصه إنما هو لحلفه على المعصية ومن ثمة لو حلف لا يصلي الظهر فصلاه حنث والحاصل انه خص يمينه بالمعصية أو أتى بما يعمها قاصداً دخولها أو دلت قرينة عليه حنث بخلاف من أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لأنه الممكن شرعاً والسابق إلى الفهم ومنه ان يحلف لا يفارقه ظاناً يساره فبان إعساره فلا يحنث بمفارقه ولو أراد بالوطئ ما يعم الحرام حنث بتركه للحيض كما لو حلف لا يعمل عامداً ولا ناسياً ولا جاهلاً ولا مكرهاً فيحنث مطلقاً^(١٥٩). قوله: **(رفع الصوت بحيث يسمع نفسه)** أي لو

كان صحيح السمع ولا عارض^(١٦٠). قال ابن الحجر: ولا يقع بغير لفظ عند أكثر العلماء ورأى مالك رضي الله عنه وقوع النفساني^(١٦١). قوله: **(والصريح ما لا يتوقف على النية)** يعني يقع الطلاق به من العارف بمدلول لفظه بلا نية لإيقاع الطلاق^(١٦٢).

قوله: **(والكناية ما يتوقف)** أي الكناية ما يحتمل الطلاق وغيره وان كان في بعضها أظهر كما قاله الرافعي^(١٦٣) ويقع بها مع النية لإيقاعه ومع قصد حروفه أيضاً فان لم ينو لم يقع إجماعاً سواء كانت الكناية ظاهرة مقترنة بها قرينة كانت بائن بينونة محرمة لا تحلن أبداً لي أو غير ظاهرة كلست بزواجتي إلا ان وقع في جواب دعوى فإقرار قوله وحلال الله عليّ حرام ... إلخ^(١٦٤).

(١٥٩) ينظر: نهاية المحتاج (٤٤٦/٦)، أسنى المطالب (٤١٦/١) (٢٥٢/٤٥) تحفة المحتاج (٣٩٨/٣)، مغني المحتاج (١٥٦/٢) (١٩٥/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢١/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٨٩/٣)، الشرح الكبير (١٥٩/٩) (١٦٠) ينظر: تحفة المحتاج (٦/٨)، نهاية المحتاج (٤٢٥/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٥/٤)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر النووي الجاوي المعطي ، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط١، د١. (ص: ٣٢٢)، روضة الطالبين (٤٥/٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٩٠/٣)، كفاية الأخيار (ص: ٣٨٨). (١٦١) تحفة المحتاج (٦/٨). (١٦٢) ينظر: تحفة المحتاج (٥/٨)، كفاية الأخيار (ص: ٣٨٨). (١٦٣) الشرح الكبير (٥٠٧/٨). (١٦٤) ينظر: ، نهاية المطلب (٦١/١٤)، البيان (١٠٤/١٠)، تحفة المحتاج (٥/٨)، إعانة الطالبين (١٧/٤)، كفاية الأخيار (ص: ٣٨٨)، نهاية المحتاج (٤٢٤/٦) أبو الحسين العمراني المجموع شرح المذهب (١١٨/١٧)

قال في المنهاج: الأصح انه كناية^(١٦٥).

قال ابن حجر: لأنه لم يتكرر في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشرع وان حرام كناية اتفاقاً

كتلك عند من لم يشتهر عندهم^{(١٦٦)(١٦٧)}.

قوله: (ولو قال أنت الطالق)^(١٦٨) ... إلخ) وذلك لان ... إلخاً في الصيغة أو في الإعراب إذا لم

يخل بالمعنى لم يضر^(١٦٩).

قال ابن حجر: ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله أنتوا وأنتما طالق وان تقول له طلقني فيقول

هي مطلقة فلا يقبل إرادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها ومن ثمة لو لم يتقدم لها ذكر

رجع لنيته في أنت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة^{(١٧٠)(١٧١)}.

قوله: (ولو قال أنت ونوى أو طالق ونوى). قال ابن حجر: أو طلقت فقط ابتداء فانه لا يقع به

شيء وان نواها لأنه لم تسبق قرينة لفظية تربط الطلاق ويعلم منه ان طلقت من الزوج بعد أن

قيل له طلقها ومنها بعد أن قيل لها طلقي نفسك وطالق بعد أن فعلت كذا فزوجتك طالق صريح

كما صرح به ابن حجر^(١٧٢). قوله: (فترجمته صريحة)^(١٧٣) لشهرة استعمالها عندهم في معناها

مشهرة العربية عند أهلها^(١٧٤).

(١٦٥) منهاج الطالبين (ص: ٢٣٠)

(١٦٦) تحفة المحتاج (١٣/٨).

(١٦٧) ينظر: الغزالي، الوسيط (٣١٤/٥)، نهاية المحتاج (٤٢٩/٦)، أسنى المطالب (٢٤١/٣)، مغني المحتاج

(٤٣٩/٤، ٤٥٨)، الخطيب الشربيني الإقناع (٤٣٦/٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣١/٤).

(١٦٨) لعله: الطلاق.

(١٦٩) ينظر: تحفة المحتاج (١١/٨)، فتح المعين (ص: ٥٠٩)، نهاية المحتاج (٤٢٨/٦)، حاشية الجمل على

شرح المنهج (٣٢٧/٤)،

(١٧٠) تحفة المحتاج (١١/٨).

(١٧١) ينظر: نهاية المحتاج (٤٢٨/٦)، فتح المعين (ص: ٥٠٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٧/٤).

(١٧٢) تحفة المحتاج (٨/٨).

(١٧٣) أي: كل لفظ صريح ترجمته صريحة بأي لسان كانت.

(١٧٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٥/٨) تحفة المحتاج (١١/٨) نهاية المحتاج (٤٢٨/٦) أسنى المطالب

(٢٧٠/٣)، الغرر البهية (٢٥٢/٤).

وقوله: (ويشكل هذا بترجمة: بعثك نفسك)^(١٧٥). قال في شرح الروض: بعثك نفسك بكذا كناية

فترجمته كذلك^(١٧٦). قوله: (زئرابوي) قوله: (بوي) يرجع إلى زن يعني بيع المرأة من نفسها.

قوله: (وزان قوله) أي مثله^(١٧٧). قوله: (ففي كونه صريحاً وجهان). قال ابن الحجر: وضعت

عليك طلبة أو الطلاق صريح على الأوجه^(١٧٨).

قوله: (أعتقتك). قال ابن الحجر: كل لفظ صريح للعتق أو كناية له كناية في الطلاق وعكسه لدلالة كل منهما على إزالة ما يملكه نعم أنا منك حراً أو أعتقت نفسي لعبد أو أمة أو اعتد أو استبرء رحمك لعبد لغوً وان نوى العتق لعدم تصور معانها فيه بخلاف نظائرها هنا إذ على الزوج من جهتها حيث لا ينكح معها أختها والحاصل ان الزوجية تشتملها والرق يخص بالملوك^(١٧٩). قوله: (وأحلتك)^(١٨٠) للأزواج لأنني طلقتك^(١٨١). قوله: (أو أطلقتك)^(١٨٢) لعدم

اشتهاره^(١٨٣). قوله: (وأنت اطلاق أو الطلاق)^(١٨٤) لان المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعاً

وكذا انت طال ترخيم طالق^(١٨٥).

قوله: (قرنت بينك وبينها) أي الطلقة فهو تفسير لقوله: (وأنت وطلقة) ويعلم منه: (وأنت والطلاق)

فانه أيضاً بهذه المعنى لان الواو فيهما بمعنى مع^(١٨٦).

(١٧٥) في المتن: بترجمة قوله.

(١٧٦) ينظر: أسنى المطالب (٢٧٠/٣).

(١٧٧) ينظر: نهاية المحتاج (٨٥/٦).

(١٧٨) تحفة المحتاج (٧/٨).

(١٧٩) تحفة المحتاج (١٥/٨).

(١٨٠) لعله: أو أحلتك.

(١٨١) ينظر: أسنى المطالب (٢٧١/٣)، الغرر البهية (٢٥٢/٤) مغني المحتاج (٤٦٠/٤)، فتح المعين (ص: ٥١١)، إعانة الطالبين (١٨/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٩٦/٣)، السراج الوهاج (ص: ٤٠٩)،

(١٨٢) في المتن: أو طلقتك. والمثبت هو الصواب.

(١٨٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٦٠/٤)، فتح المعين (ص: ٥١١)، إعانة الطالبين (١٨/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٩٦/٣)، أسنى المطالب (٢٧١/٣)، الغرر البهية (٢٥٢/٤)، السراج الوهاج (ص: ٤٠٩).

(١٨٤) في المتن: أنت طلاق. والمثبت هو الصواب.

(١٨٥) ينظر: مغني المحتاج (٤٦٠/٤)، فتح المعين (ص: ٥١١)، إعانة الطالبين (١٨/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٩٦/٣)، السراج الوهاج (ص: ٤٠٩)،

(١٨٦) ينظر: الشرح الكبير (٥٠٩/٨) روضة الطالبين (٢٤/٨)، الغرر البهية (٢٥٢/٤)

قوله: (وأنت فراق) مصدر بمعنى اسم الفاعل وكذا ما بعده عند الإرادة^(١٨٧).

قوله: (وانت خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة (وبرية) منه (وبائن) من البين وهو الفرقة وان زاد بعده بينونة لا تحلين لي بعدها أبداً (وبتة) أي مقطوعة الوصلة اذ البت القطع^(١٨٨).

قوله: (وحرام) أي وانت حرام كناية (ان لم يشتهر). قالابن الحجر: وانت حرام كناية اتفاقاً اي سواء اشتهر أم لا^(١٨٩).

قوله: (واعتدي واستبرئي رحمك ... وألحقي بأهلك) أي لاني طلقتك^(١٩٠).

قوله: (وحبك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلي البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشاء^(١٩١).

قوله: (لا انده سربك) أي لا اهتم بشأنك لاني طلقتك و(انده) ارجز والسرب: بفتح السين وسكون الراء ما يدعى من المال كالابل^(١٩٢).

قوله: (واعربي) بمهملة ثم راء أي تباعدي عني (واعربي) بمعجمة فراء أي صيري غريبة أجنبية مني واسربي^(١٩٣) أي ادخل السرب وهو تحت الأرض^(١٩٤).

(١٨٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٩ / ١٠) الخطيب الشربيني، الإقناع (٤٣٨ / ٢) مغني المحتاج (٤ / ٤٥٧)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣ / ٣٢٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣ / ٤٩٢)، فتح المعين (ص: ٥١١)، إعانة الطالبين (١٨ / ٤) المجموع شرح المذهب (١٠٦ / ١٧).

(١٨٨) ينظر: الشافعي، الأم (٥ / ١٢٤)، الحاوي الكبير (١٠ / ١٥٩)، الخطيب الشربيني، الإقناع (٢ / ٤٣٨) مغني المحتاج (٤ / ٤٥٧)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣ / ٣٢٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣ / ٤٩٢)، فتح المعين (ص: ٥١١)، إعانة الطالبين (٤ / ١٨) المجموع شرح المذهب (١٧ / ١٠٦)، المذهب (٣ / ١٠).

(١٨٩) تحفة المحتاج (٨ / ١٧، ١٣، ١٢).

(١٩٠) ينظر: أسنى المطالب (٣ / ٢٧١)، الغرر البهية (٤ / ٢٥٢).

(١٩١) ينظر: أسنى المطالب (٣ / ٢٧١)، الغرر البهية (٤ / ٢٥٢).

(١٩٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. (مادة-سرب) (١ / ٤٦١).

(١٩٣) واسربي: ليست في المتن.

(١٩٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠ / ١٦٠) حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣ / ٣٢٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ٣٢٩)، السراج الوهاج (ص: ٤٠٩).

قوله: (واذهبي) أي الى أهلك لأنني طلقتك. قال في شرح الروض: اذهبي الى بيت ابوي ليس بكناية فلا يقع به طلاق ان نوى بمجموعه لان قوله الى بيت ابوي لا يحتمل الطلاق بل هو لاستدراك يقتضي قوله اذهبي فان نواه بقوله اذهبي وقع^(١٩٥).

قوله: (وسافري) إلى آخر ما ذكر وذلك لان كل واحد منها يشعر بالفرقة اشعاراً قريباً (وتقتعي) أي البسي القناع وهو ما يستر به الوجه (وتستري) أي جميع بدنك لانك حرمت عليّ (وبيني) أي صيري بائناً (ودعيني) اي اتركيني (ودّعيني) بتشديد الدال من الوداع أي لأنني طلقتك^(١٩٦) قوله: (وتجرعي) أي كأس الفراق وذوقي أي مرارته^(١٩٧).

قوله: (وتزودي) أي استعدي للحق بأهلك فقد طلقتك^(١٩٨).

قوله: (وقيل لازم لي صريح). قال ابن حجر: وقوله الطلاق يلزمي أو طلاقك لازم لي او واجب على لا أفعل كذا صريح على المعتمد المنقول كذا أطلقوه^(١٩٩).

(١٩٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٠ / ١٦٠) روضة الطالبين (٨ / ٣٣)، كفاية النبيه (١٣ / ٤٧٧)، الشرح الكبير (٨ / ٥٢٨)، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تنمة التدريب، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، التدريفي الفقه الشافعي» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، ت: نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (٣ / ٢٤٢).
(١٩٦) ينظر: الشرح الكبير (٨ / ٥١٦) روضة الطالبين (٨ / ٢٦)، كفاية الأخيار (ص: ٣٩٠)، أسنى المطالب (٣ / ٢٧١)، الغرر البهية (٤ / ٢٥٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣ / ٣٢٧) إعانة الطالبين (٤ / ١٩).
(١٩٧) ينظر: بحر المذهب (١٠ / ٤٦) تحفة المحتاج (٨ / ١٣)، الحاوي الكبير (١٠ / ١٦٠)، روضة الطالبين (٨ / ٢٧) التنبيه التنبيه، أبو اسحاق الشيرازي، (ص: ١٧٤)، النجم الوهاج (٧ / ٤٨٧)،
(١٩٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٠ / ١٦٠)، بحر المذهب (١٠ / ٤٦) تحفة المحتاج (٨ / ١٣)، روضة الطالبين (٨ / ٢٧) التنبيه، أبو اسحاق الشيرازي، (ص: ١٧٤)، النجم الوهاج (٧ / ٤٨٧)،
(١٩٩) تحفة المحتاج (٨ / ٩).

قوله: (والظهار ليس بكناية ... إلخ) وان اشتركا في إفادة التحريم لإمكان استعمال كل في موضوعه فلا يخرج منه للقاعدة المشهورة ان ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون صريحاً ولا كناية في غيره^(٢٠٠) قوله: (حيث لم يشتهر في الطلاق^(٢٠١)) أما إذا اشتهر فيه فصريح لكن الأصح خلافه كما مر^(٢٠٢) قوله: (فإن نوى^(٢٠٣) الطلاق فطلاق ... إلخ) وذلك لاقتضاء كل منهما التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام فلا ينافي هذا القاعدة المذكورة لان ايجابه أي انت علي حرام للكفارة عند الإطلاق ليس من باب الصريح والكناية إذ هما من قبيل دلالات الألفاظ^(٢٠٤).

قوله: (اختار ما شاء منهما^(٢٠٥)) لا هما لتناقضهما إذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبت^(٢٠٦).

قال ابن حجر: الظاهر انه لا يكفي الاختيار هنا بالنية بل لا بدّ من اللفظ او الإشارة المفهمة لان النية هنا إنما تؤثر عند مقارنتها للفظ محتمل وهي هنا ليست كذلك اذ لا لفظ عندها بخلاف نيتهما فإنها قارنت أنت حرام وإذا قلنا لا بدّ من اللفظ فهل فيه كناية وصريح اولا والذي يتجه تصورهما فيه فالأول كجعلتك في العدة فهو كناية في اختيار الطلاق والثاني كاخترتك للظهار او اخترت الظهار ولو اختار شيئاً لم يجز له عنه الى غيره وبه يفرق بين هذا ومن رأى ما شك فيه أهو مني أم مذى لان التخيير ثمة بالعمل باحكام ما اختاره ومجرد العمل لا يقتضي المنع من غيره بعده^(٢٠٧) قوله: (كما لو قال ذلك لأمته)،^(٢٠٨)

(٢٠٠) ينظر: أسنى المطالب (٢٧٢ / ٣) تحفة المحتاج (١٧ / ٨)، فتح الوهاب (٨٨ / ٢)، مغني المحتاج (٤٦٠ / ٤) نهاية المحتاج (٤٣٣ / ٦)، منهج الطلاب (ص: ١٢٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣١ / ٤)
(٢٠١) وهو قوله: أنت علي حرام أو محرمة.
(٢٠٢) ينظر: الغرر البهية (٢٥٥ / ٤)
(٢٠٣) أي: نوى في قوله: أنت علي حرام أو محرمة.
(٢٠٤) ينظر: ، الحاوي الكبير (١٠ / ١٨٧، ٣٦٤) تحفة المحتاج (١٧ / ٨)، مغني المحتاج (٤٦١ / ٤)، نهاية المحتاج (٤٣٣ / ٦)، أسنى المطالب (٢٧٢ / ٣)، فتح الوهاب (٨٨ / ٢)،
(٢٠٥) أي: من الطلاق والظهار.
(٢٠٦) ينظر: نهاية الزين (ص: ٣٢٣)، نهاية المحتاج (٤٣٣ / ٦) تحفة المحتاج (١٧ / ٨).
(٢٠٧) تحفة المحتاج (١٧ / ٨).
(٢٠٨) ينظر: نهاية المطلب (٩٨ / ١٤)، الغزالي، الوسيط (٣٧٦ / ٥)، أبو الحسين العمراني، البيان (١٠ / ١٠١)، فتح الوهاب (٨٨ / ٢) تحفة المحتاج (١٨ / ٨)، أسنى المطالب (٢٧٣ / ٣) إعانة الطالبين (١٨ / ٤) حاشية الجبرمي على شرح المنهج (٧ / ٤)، مغني المحتاج (٤٦١ / ٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣ / ٣٢٨) نهاية المحتاج (٤٣٤ / ٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣١ / ٤).

يعني لا تتوقف الكفارة في الزوجة على الوطئ كما لا تتوقف في الامة عليه أخذاً من قصة مارية^(٢٠٩) لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ»^(٢١٠) نزل قوله تعالى ﴿

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ﴾ ^ص الي ان قال ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٢١١) أي

أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم^(٢١٢).

قوله: (أو أطلق كفر) ولم يذكر في الحال اعتماداً على ما علم أولاً من التشبيه^(٢١٣).

قوله: (فلغو) إذ لا مجال للطلاق والظهار في الأمة^(٢١٤).

قوله: (فلغو) لا كفارة فيه ولا حرمة لان ذلك ليس يميناً لكون وجبت في الإبزاع لاختصاص بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها بخلاف الأموال^(٢١٥).

(٢٠٩) مارية القبطية: أم إبراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسريته التي كان يطؤها بملك اليمين، هدية المقوقس التي بعث بها إليه صلى الله عليه وآله وسلم في سنة ٧هـ، أسلمت، وضرب عليها الحجاب، وحملت منه صلى الله عليه وسلم وضعت سنة ٨هـ، وقد توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ١٦هـ. ينظر معرفة الصحابة، ابو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (٣٢٤٧/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني، ، عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٥ هـ (٣١٠/٨).

(٢١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقاً (٥٧٩/٧) برقم (١٥٠٧٨)، والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، في سننه، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٧٦/٥) برقم (٤٠١٤)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ابن حجر العسقلاني، ، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م (٤٤٦/٣)، رقم (١٥٩٥).

(٢١١) سورة: التحريم، الآيتان: (٢، ١).

(٢١٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٤٧٩/٢٣)، بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، د. ط، د. ت (٤٦٧/٣)، اللباب في علوم الكتاب أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، ، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (١٨٧/١٩).

(٢١٣) ينظر: تحفة المحتاج (١٩/٨)، نهاية المحتاج (٤٣٥/٦) السراج الوهاج (ص: ٤٠٩).

(٢١٤) ينظر: تحفة المحتاج (١٩/٨)، نهاية المحتاج (٤٣٥/٦) السراج الوهاج (ص: ٤٠٩).

(٢١٥) ينظر: الغرر البهية (٤/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٣٢)، إعانة الطالبين (٤/ ١٨).

قوله: (ولو قال حيث لم يشتهر) أي لم يشتهر (أنت حرام) علي في الطلاق إذ عند الرافعي^(٢١٦)
أما عند النواوي^(٢١٧) فمطلقاً وهو المعتمد عند المتأخرين كما مرّ وقوله (مني قلت)^(٢١٨) مقول
قال^(٢١٩) قوله: (فهو كالابتداء) أي لا يكون صريحاً كما لو ابتدأ به لاحتمال تغير نيته^(٢٢٠).

قوله: (ولو اقترنت بأول اللفظ ... طلقت)^(٢٢١). قال في الروض^(٢٢٢): ولو كانت مقارنة لبعض
اللفظ كفى قال شارحه: فالإكتفاء لبعض ولو بآخره صححه في أصل الروضة ونقل في تنقيحه
عن تصحيح ابن الصلاح^(٢٢٣) من غير مخالفة أنه يشترط مقارنتها لأول اللفظ فلا يكفي وجودها
بعده إذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد وهذا ما صححه الجرجاني^(٢٢٤)
والبغوي^(٢٢٥) وغيرهما^(٢٢٦). وقال ابن الرفعة^(٢٢٧): أنه الذي يقتضيه نص الأم. قال في المهمات:
وبه الفتوى كما اشعر به كلام الشرحين^(٢٢٨). وقال الماوردي^(٢٢٩) بعد تصحيحه له أنه أشبه بمذهب

(٢١٦) الشرح الكبير (٥٢١/٨).

(٢١٧) روضة الطالبين (٢٩/٨).

(٢١٨) الصواب: متى قلت. وتام الكلام: إنه لو قال حيث لم يشتهر: متى قلت ... إلخ.

(٢١٩) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/٨) كفاية الأخيار (ص: ٣٨٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٣٢٧)،

(٢٢٠) ينظر: تحفة المحتاج (٥/٨)، روضة الطالبين (٣١/٨)، أسنى المطالب (٣/٢٧٣)

(٢٢١) ينظر: روضة الطالبين (٣٢/٨) نهاية المطلب (٦٧/١٤) كفاية الأخيار (ص: ٣٩١) حاشيتا قليوبي

وعميرة (٣٢٨/٣) الشرح الكبير (٥٢٥/٨)

(٢٢٢) خطأ، والصواب: شرح الروض.

(٢٢٣) ابن الصلاح: هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي،

الشهرزوري، الشيخ المحدث، لغوي وفقيه تَفَقَّه وبرع في المذهب وأصوله، سمع من عبيد الله بن السمين،

ومنصور الفراوي، وطبقتهما، من مصنفاته: معرفة علوم الحديث الذي يعرف بالمقدمة، مشكل الوسيط، أدب

المفتي والمستفتي، وتوفي سنة ٦٤٣ هـ. ينظر: شذرات الذهب (٣٨٣/٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨).

(٢٢٤) القاضي الجرجاني: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد، سمع الحديث من ابن غيلان وأبي الحسن

القرويني وأبي عبد الله الصوري والقاضيين أبي الطيب والماوردي، وابن شاذان وغيرهم. من تصانيفه: المعاينة،

والشافعي، والتحرير، توفي سنة ٤٨٢ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي،

ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(٢١٦/٧)، الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب

الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م (٧٣/٣٣).

(٢٢٥) أبو محمد البغوي: هو ركن الدين الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، محيي السنة، فقيه،

محدث، مفسر، تفقه على القاضي حسين، وسمع منه، ومن أبي عمر عبد الواحد المليحي، وغيرهم. من مصنفاته

المفيدة: التهذيب، وشرح السنة، ولباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير، ومصابيح السنة، توفي سنة ٥١٦ هـ.

ينظر: شذرات الذهب (٧٩/٦)، وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩).

(٢٢٦) ينظر: إعانة الطالبين (١٧/٤) تحفة المحتاج (١٩/٨)، فتح الوهاب (٨٨/٢) نهاية المحتاج (٤٣٥/٦)

حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٨/٤) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٥/٤) إعانة الطالبين (١٧/٤)

(٢٢٧) ابن الرفعة: هونج الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم، أخذ من الضياء جعفر

بن عبد الرحيم القناني، والظاهر الثرْمَنُثي، وغيرهما، أخذ عنه تقي الدين السبكي وجماعة من تصانيفه: المطلب

في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه، والنفائس في هدم الكنائس. توفي سنة ٧١٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية

الكبرى (٢٤/٩).

(٢٢٨) ينظر: الغرر البهية (٢٥٢/٤)، أسنى المطالب (٢٧١/٣)،

(٢٢٩) الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، القاضي، انتقل إلى بغداد، صنف: الحاوي

الكبير، وتفسير النكت والعيون، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، وغيرهم، توفي سنة ٤٥٠ هـ. ينظر: سير

أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)، ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين (٣٦٠/١).

الشافعي وصوبه الزركشي وصحح في أصل المنهاج اشتراط مقارنتها لجميع اللفظ وجرى عليه البلقيني (٢٣٠)(٢٣١)

قوله: (ولا الغضب) أي لا يلحق الكناية بالصريح قرينة من غضب ونحوه لأنه قد يقصد خلاف ما تشعر به القرينة واللفظ في نفسه محتمل (٢٣٢). قوله: (بلا لفظ صالح) أي صالح للطلاق من صريح أو كناية (٢٣٣). قوله: (والوكيل للطلاق ... إلخ) يقع طلاق الوكيل وان لم ينو عند الطلاق انه يطلق عن موكله لكن يشترط عدم الصارف بأن لا يقول طلقتها عن غير الموكل (٢٣٤).

قوله: (على تقدير متعسف) أي مائل عن المقصود لان التعسف المشي في طريق لا يوصل إلى المقصد (٢٣٥). قوله: (بارك فيك) (٢٣٦) لا لك فانه كناية (٢٣٧) صرح به ابن الحجر (٢٣٨)

قوله: (أغناك الله). قال ابن الحجر: ويفرق بينه وبين لعل الله يسوق إليك ... إلخ بان هذا اقرب إلى إرادة الطلاق لان ترجي سوق ... إلخ يستعمل في ترجي حصول زوج ولا كذلك الغناء (٢٣٩). قوله: (فهو في الباطن زوجته) (٢٤٠). قال في المذهب: فان علمت المرأة صدقته فيما دين فيه الزوج جاز لها ان تقيم معه (٢٤١).

(٢٣٠) البلقيني: سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، الكنايني، العسقلاني الأصل، البلقيني المولد المصري، الفقيه المحدث الحافظ، ومن تصانيفه: محاسن الاصطلاح، وتضمن كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث، وتصحيح المنهاج، وحواش على الروضة، وغيرها، توفي سنة ٨٠٥ هـ. ينظر: ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية (٣٦/٤)، والبدر الطالع (٥٠٦/١).

(٢٣١) أسنى المطالب (٢٧١/٣).
(٢٣٢) ينظر: البيان (٩٣/١٠) الحاوي الكبير (١٥٥/١٧)، الشرح الكبير (٥٢٦/٨)، نهاية المطلب (١٤/٢٥٤، ٦٦)، أبو الحسين العمراني، المجموع شرح المذهب، تحفة المحتاج (٥/٨).
(٢٣٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٧/١٠، ١٧٩)، روضة الطالبين (٣٢/٨)، إعانة الطالبين (٢٥/٤)، الغزالي، الوسيط (٤٢٣/٥)، أسنى المطالب (٢٧٦، ٣٣٧)، فتح المعين (ص: ٥١٥)،
(٢٣٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٧/١٠، ١٧٩)، الغزالي، الوسيط (٤٢٣/٥)، روضة الطالبين (٣٢/٨)، إعانة الطالبين (٢٥/٤)، أسنى المطالب (٢٧٦، ٣٣٧)، فتح المعين (ص: ٥١٥).

(٢٣٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٧/٨).
(٢٣٦) أي: قوله للموكل.

(٢٣٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٨/١٠)، لإقناع الماوردي الإقناع (ص: ١٤٧)، مختصر المزني (٢٩٧/٨)، روضة الطالبين (٢٧، ٣٨/٨).

(٢٣٨) تحفة المحتاج (١٤/٨).

(٢٣٩) تحفة المحتاج (١٤/٨).

(٢٤٠) وذلك إذا أقر بنعم، لسؤال: أطلقت امرأتك؟

(٢٤١) المذهب (٩/٣).

قوله: (إلى أن يصلح) أي يصلح الحاكم نكاحه بتجديد ونحوه وبما يأتي أيضاً، وهو قوله: (ولو قال أردت ... إلخ) ^(٢٤٢) قوله: (صدق بيمينه) ^(٢٤٣) لاحتمال ذلك ^(٢٤٤).

قوله: (ولو قيل [له] ذلك) أي قول القائل أطلقت امرأتك ^(٢٤٥).

وقوله: (علي وجه الإنشاء) ^(٢٤٦) عطف على استخبارا يعني لو قال القائل أخبرني أطلقت امرأتك فالحكم ما مرّ وإن قال أطلقت الآن امرأتك يعني أنتنشا طلاقها؟ (فان قال في الجواب نعم طلقت فلا كلام) يعني وقع بلا نزاع ^(٢٤٧).

قوله: (ان نعم) تفسير للإيماء (برأسه) يعني يقول بالرأس نعم بأن يخفض رأسه كما هو العادة في التصديق ^(٢٤٨).

قال ابن الحجر: ولو أشار بنحو رأسه لا عبرة به من ناطق على الأوجه ^(٢٤٩).

قوله: (ولو قيل طلقتزوجتك) هذا قسم من أقسام المسألة مقابل لقوله (وان قال نعم) لكن أعاد قوله (ولو قيل طلقت ... إلخ) إشارة إلى أن حذف الهمزة كالمذكور لأنه استفهام أيضاً ^(٢٥٠).

قوله: (قيل هو) أي طلقت فقط كنعم فقط يعني صريح أيضاً ^(٢٥١).

(٢٤٢) ينظر: المهذب (٩/٣)

(٢٤٣) كررت مرتين في المتن؛ الأولى: في سياق إذا قال: أردت بالإقرار طلاق سابق ثم راجعتها. والثانية: في سياق: إذا أراد بالإقرار طلاقاً أفناه المفتي بأنه غير واقع.

(٢٤٤) ينظر: روضة الطالبين (١٧٩/٨)، الغرر البهية (١٩٨/٣)، التهذيب (٣٢/٦)، ابن المحاملي، اللباب (ص: ٣٢٧).

(٢٤٥) ينظر: روضة الطالبين (١٧٩/٨)، التهذيب (٣٢/٦)، الغرر البهية (١٩٨/٣)، اللباب ابن المحاملي، (ص: ٣٢٧).

(٢٤٦) أي قال: نعم، طلقتُ.

(٢٤٧) ينظر: روضة الطالبين (١٧٩/٨)، التهذيب (٣٢/٦)، الغرر البهية (١٩٨/٣)، اللباب ابن المحاملي، (ص: ٣٢٧).

(٢٤٨) ينظر: الغرر البهية (٢٥١/٤)،

(٢٤٩) تحفة المحتاج (١٣٤/٨).

(٢٥٠) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٩/١٠)، روضة الطالبين (١٨٠/٨)، الغرر البهية (٢٥١/٤)،

(٢٥١) ينظر: روضة الطالبين (١٨٠/٨)، كفاية النبيه (٤٦٨/١٣)، الغرر البهية (٢٥١/٤)،

قوله: (وقيل ليس بصريح) وهو الذي صحح في شرح الروض وقال: والأوجه انه كناية لان نعم متعين للجواب وقوله طلقت مستقل بنفسه فكأنه قال ابتداء طلقت واقتصر عليه فلا طلاق وهذا بخلاف ما لو قالت له طلقني فقال طلقت أو قيل له طلقها فقال طلقت أو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت فانه يقع لأنه يترتب على السؤال والتفويض^(٢٥٢).

قوله: (فقال لا كاذباً لم يقع) لأنه كذب محض، قال في شرح الروض: هذا ما نقل في الروضة عن نص الإملاء وقطع كثيراً من الأصحاب ثم ذكر تفقها ما حاصله انه كناية على الأصح وبه صرح النووي في تصحيحه وان لها تحليفه انه لم يرد طلاقها^(٢٥٣). قوله: (وقد مرّ في الصدر) أي أول المسألة وهو قوله: (لم يقع الطلاق وان نوى) ويظهر من كلامه ان المرضي عنده^(٢٥٤).

قوله: (لم يكن إقراراً بالطلاق لإنشاء)^(٢٥٥). قال ابن حجر: فانه لغوٌ لأنه أمره ان يعلم ولم يحصل هذا العلم^(٢٥٦). قوله: (وهو ذهاب منه) أي من القفال^{(٢٥٧)(٢٥٨)} (إلى قول الكناية) أي القول بأن (محرمه على ... إلخ كناية) قال ابن حجر: وهو الأصح^(٢٥٩).

قوله: (وحيث اشتهرا) أي: (امراتي حرمت علي) و(امراتي محرمه علي لا تحل لي أبداً) هذا على غير ما صححه النووي في المنهاج^(٢٦٠).

(٢٥٢) ينظر: روضة الطالبين (١٨٠/٨)، الغرر البهية (٢٥١/٤)، كفاية النبيه (٤٦٨/١٣)
(٢٥٣) ينظر: الشرح الكبير (١٣٢/٩) مغني المحتاج (٥٢٨/٤) كفاية النبيه (٤٦٩/١٣)، الغرر البهية (١٩٨/٣)
، النجم الوهاج (٥٨٦/٧)
(٢٥٤) ينظر: أسنى المطالب (٢٧٥/٣).
(٢٥٥) وهو قوله إذا سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: أعلم أن الأمر على ما تقول.
(٢٥٦) تحفة المحتاج (١٣٥/٨).
(٢٥٧) القفال: هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي الصغير، وحيد عصره في الحفظ والفقه والزهد، وكان يشتغل بعمل الأفعال قبل أن يشتغل بالعلم، ومن مصنفاته: شرح فروع ابن الحداد المصري، في الفقه، توفي في سجستان سنة ٤١٧ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥)، طبقات الفقهاء الشافعية (١٨٢/١).
(٢٥٨) وهو قول القفال: ... ولو قال امرأتي محرمه علي لا تحل لي أبدا لم تطلق؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق. اهـ. وسيأتي.
(٢٥٩) تحفة المحتاج (١٣٥/٨).
(٢٦٠) منهاج الطالبين (ص: ١٣٠).

قوله: (كان إقراراً بالفراق)، قال في شرح الروض: بخلاف قوله لها تزوجي أو انكحي لأنها لا تقدر على ذلك لكنه كناية^(٢٦١).

قوله: (طلقت للاستغراق) لأنه يبطل الاستثناء، قال في شرح الروض: بخلاف كل امرأة لي غير عمرة أو سوى عمرة طالق فلا تطلق ووجهه ان إلا أصلها الاستثناء فلزم الاستغراق إذ هو إخراج بعد إدخال وغير ونحوها أصلهما الصفة فيكون مدلول اللفظ إيقاع الطلاق على المغايرة للمستثناء فقط وسوى السبكي^(٢٦٢) بين إلا وغير فقال ان قدم غير فقال كل امرأة غيرك طالق لم تطلق وإن أخرجها طلقت^(٢٦٣) وكذا القول في إلا فان قال كل امرأة لي إلا أنت طالق لم تطلق وان قال كل امرأة لي طالق إلا أنت طلقت، وتبعه الزركشي^(٢٦٤).

قوله: (ولا يخفى قبول التخصيص) أي في المسائل الثلاثة بالنية أو القرينة مرّ في القواعد ان دعوى التخصيص بالنية بدون قرينة لا تقبل على الأصح فلفظة أو غير مناسب هنا إلا على الضعيف^(٢٦٥). قوله: (لم تطلق امرأته)^(٢٦٦) ان لم ينو طلاقها بناء على الأصح من المتكلم لا

(٢٦١) أسنى المطالب (٢٧٥/٣).

(٢٦٢) تقي الدين السبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد بهاء الدين وتاج الدين السبكي. فقيه ومفسر أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي. قرأ القراءات على التقي بن الصائغ والتفسير على علم الدين العراقي، والفقه على ابن الرفعة، والأصول على العلاء الباجي، والنحو على أبي حيان، والحديث على الشرف الدمياطي. له رحلات في طلب العلم، من مصنفاته: تفسير القرآن وشرح المنهاج؛ وغيرهما. توفي سنة ٧٥٦ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (٣١٥/١٩)، الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، ت: محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٣٤/٢)، الدرر الكامنة (٧٤/٤).

(٢٦٣) لم أقف عليه بنصه، ووقفت عليه بمعناه. ينظر: دار المعارف تقي الدين السبكي، فتاوى السبكي، دبط، دت (٣١٢/٢).

(٢٦٤) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٤) روضة الطالبين (١٩/٨)، الغرر البهية (٢٩٩/٤) تحفة المحتاج (٨/٦٤).

(٢٦٥) ينظر: أسنى المطالب (٣١١/٢) (٢٦٨، ٢٧٤/٣)، نهاية المحتاج (١٠/٧)، النجم الوهاج (٥٥٦/٧).

(٢٦٦) وذلك إذا قال: نساء المسلمين طوالق.

يدخل في عموم كلامه^(٢٦٧) قوله: (كما لو قال نساء العالم^(٢٦٨) ... إلخ) لان العطف على الممتنع ممتنع^(٢٦٩).

قوله: (قال القاضي حسين^(٢٧٠): لم تطلق زوجته)^{(٢٧١)(٢٧٢)} قال ابن حجر: وبه أفتى البلقيني، واقتضى كلام الروضة ترجيحه ومن ثمة جزم به غير واحد من مختصريها لأنه ليس هنا استخبار ولا إنشاء حتى تنزل عليه بل تعليق ونعم لا يؤدي معناه فاندفع قول البغوي مرة أخرى يجب أن يكون على الوجهين فيمن قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم^(٢٧٣) قوله^(٢٧٤): (ويكون كما لو ابتدأ به) أي بقوله (امرأتي بائن) فإن نوى الوقوع وقع وإلا فلا^(٢٧٥) قوله: (أذهبني إلى بيت أبوي ... إلخ) مرّ هذا عن شرح الروض^(٢٧٦)

(٢٦٧) ينظر: تحفة المحتاج (١٦ / ٨)، أسنى المطالب (٢٧٥ / ٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٩٢ / ٣)، الخطيب الشربيني، الإقناع (٤٣٨ / ٢)، مغني المحتاج (٤٥٨ / ٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٠ / ٤) (٢٦٨) لعلها: العالمين.

(٢٦٩) ينظر: تحفة المحتاج (٣٢٣ / ٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢٢٦ / ٢)، (٢٧٠) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي، شيخ الشافعية بخراسان، ومن مؤلفاته: التعليقة الكبرى، الفتاوى، توفي سنة (٤٦٢ هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٠ / ١٨)، ووفيات الأعيان (١٣٤ / ٢)، (١٣٥).

(٢٧١) الكلام في سياق من سئل على فعل فعله فأنكره كاذبًا، فقيل له: إن كنت فعلت فامرأتك طالق، فقال: نعم.

(٢٧٢) ينظر: تحفة المحتاج (٣٢٣ / ٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢٢٦ / ٢). ولم نقف عليه في التعليقة.

(٢٧٣) ينظر: روضة الطالبين (١٧٩ / ٨)، نهاية المطلب (١٧٦ / ١٢)، كفاية النبيه (٤٦٨ / ١٣)، نهاية المحتاج (٤٠ / ٧)، الغرر البهية (١٩٨ / ٣) الشرح الكبير (٥٠٨ / ٨)، سراج الدين البلقيني، التدريب (٢٣٠ / ٣).

(٢٧٤) الكلام في سياق من أنكر ما فعل كاذبًا فقيل له: امرأتك بائن والنية نيتي أنك ما فعلت، فقال: امرأتي بائن - وسيأتي - والنية ونيتك ما فعلته.

(٢٧٥) ينظر: الشرح الكبير (٥٢٨ / ٨)، كفاية النبيه (٤٧٧ / ١٣)، مغني المحتاج (٤٦٠ / ٤)، روضة الطالبين (٣٣ / ٨) أسنى المطالب (٢٧١ / ٣)، سراج الدين البلقيني، التدريب (٢٤٢ / ٣) (٢٧٦) أسنى المطالب (٢٧١ / ٣).

مع بيان علته^(٢٧٧) قوله^(٢٧٨): (وقيل لا إذا لم تكن نية) وهو الذي اختاره المتأخرون، قال في شرح الروض: يا بنتي كناية ان أمكن كونها بنته وان كانت معلومة النسب من غيره وإنما لم يكن صريحاً لأنه إنما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة^(٢٧٩)(٢٨٠).

قوله: (يرجع إلى نيته) أي في الاول فان نوى به الطلاق فيقع ثنتان (ولا يجعل طالق تفسير البائن) يعني لو ادعى انه أراد بطالق ان يكون تفسير البائن لم يقبل لان الواو يقتضي المغايرة فتقع به واحدة سواء نوى بالاول الطلاق أولاً كما هو ظاهر^(٢٨١).

قوله: (ونوى طلقت)^(٢٨٢) لان كل واحد منها كناية^(٢٨٣).

قوله: (ولو وهبها لغيره) بأن قال لغيره وهبتك امرأتي فإنه كناية، قوله: (ولو قال لعل الله يسوق إليك خيراً) أي بالطلاق وبارك الله لك أي بالفراق^(٢٨٤).

قوله: (ونوى) لم تطلق لأنه ليس بكناية بخلاف ما يأتي^(٢٨٥).

(٢٧٧) ينظر: الشرح الكبير (٥٢٨/٨) كفاية النبيه (٤٧٧/١٣)، روضة الطالبين (٣٣/٨)، مغني المحتاج (٤٦٠/٤)، سراج الدين البلقيني، التدريب (٢٤٢/٣)
(٢٧٨) الكلام في سياق وقوع الفرقة إذا قال لها: يا بنتي.
(٢٧٩) أسنى المطالب (٢٧١/٣).
(٢٨٠) ينظر: روضة الطالبين (٣٤/٨)، كفاية النبيه (٤٧٧/١٣) الغرر البهية (٣٠٦/٥)، تحفة المحتاج (١٣/٨)، إعانة الطالبين (١٨/٤)، أسنى المطالب (٢٧١/٣).
(٢٨١) ينظر: الشرح الكبير (٥٧/٩) روضة الطالبين (٣٥/٨)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣٢٦/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٩/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٩٦/٣)،
(٢٨٢) الكلام في سياق لو قال: وهبتك لأهلك..
(٢٨٣) ينظر: الشرح الكبير (٥٧/٩)، روضة الطالبين (٣٥/٨)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣٢٦/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٩/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٩٦/٣)،
(٢٨٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٨/١٠)، الشرح الكبير (٥٣٣/٨)، بحر المذهب (٧٢/١٠)، روضة الطالبين (٣٨/٨)، الماوردي، الإقناع (ص: ١٤٧)، نهاية المحتاج (٤٣١/٦)، كفاية النبيه (٤٦٦/١٣)،
(٢٨٥) ينظر: الشرح الكبير (٥٧/٩) روضة الطالبين (٣٥/٨)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣٢٦/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٩/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٩٦/٣)،

قوله^(٢٨٦): (قال أبو عاصم^(٢٨٧) صريح) أي في الطلاق والعق والإبراء إذ لا يطلق الله ولا يعتق

ولا يبرأ إلا والزوجة طالق والأمة معتقة والفرع برء^(٢٨٨) كذا في شرح الروض^(٢٨٩).

قوله: (ولو قال أنت طالق^(٢٩٠))^(٢٩١) قال في شرح الروض وإن قال أنت طالق بالترخيم يقع

عليه الطلاق وإن لم ينو فعلم من هذا أن الأصح قول أبي عاصم^(٢٩٢).

قوله^(٢٩٣): (يحتمل أن يرجع إليه)^(٢٩٤) أي إلى نيته في العدد (ويحمل عليه) أي على ما

نواه^(٢٩٥) قوله: (وفي نسخ الكبير^(٢٩٦)) أي في بعض نسخه قوله: (وهو خبط سبق قلم) بإضافة

... إلخبط إلى السبق والسبق إلى القلم^(٢٩٧).

قوله: (أو ضعيف) يعني إن كان خبط سبق قلم أو إلحاقاً فظاهر أنه لا اعتبار به وإلا فهو ضعيف

(من وجوه) فلا اعتبار به أيضاً^(٢٩٨).

(٢٨٦) الكلام في سياق لو قال: طلقك الله. أو لأمته: أعتقك الله ... إلخ.

(٢٨٧) أبو عاصم: هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي الهروي، من تصانيفه: أحكام المياه، أدب القاضي على مذهب الشافعي، الرد على القاضي السمعاني. زيادات في الفروع. زيادات الزيارات وتوفي سنة ٤٥٨ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢١٤/٤)، تاريخ الإسلام (١٠١/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٨٠/١٨).

(٢٨٨) ينظر: الخطيب الشربيني، الإقناع (٤٣٩/٢) مغني المحتاج (٤٥٩/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٩٣/٣).

(٢٨٩) أسنى المطالب (٢٧٤/٣).

(٢٩٠) خطأ؛ والصواب: طال. بلا قاف.

(٢٩١) ينظر: الشرح الكبير (٥٢٧/٨)، التدريب (٢٣٢/٣)، النجم الوهاج (٤٩٢/٧)، كفاية النبيه (٤٧٦/١٣) تحفة المحتاج (٥٠، ١١، ٨)، روضة الطالبين (٣٣/٨)، نهاية المحتاج (٤٢٨/٦).

(٢٩٢) أسنى المطالب (٢٧٤/٣).

(٢٩٣) أي: قول صاحب المتن نقلاً لقول الرافعي مصرحاً به ينظر: الشرح الكبير (٥٣١/٨).

(٢٩٤) أي: في نية من قال: أنت طالق. علماً بأن الظاهر لديهم أنه ثلاث طلقات.

(٢٩٥) ينظر: الشرح الكبير (٥٢٧/٨)، التدريب (٢٣٢/٣)، النجم الوهاج (٤٩٢/٧)، كفاية النبيه (٤٧٦/١٣) تحفة المحتاج (٥٠، ١١، ٨)، روضة الطالبين (٣٣/٨)، نهاية المحتاج (٤٢٨/٦)،

(٢٩٦) أي نسخ الشرح الكبير للرافعي من تعليق النساخ. ينظر ما يتعلق به: الشرح الكبير (٥٣١/٨).

(٢٩٧) ينظر: نهاية المحتاج (٤٣٥/٦)، أسنى المطالب (٢٨٤، ٢٨٠/٣)، الغرر البهية (٢٤٧/٤)، مغني المحتاج (٤٦٨/٤).

(٢٩٨) ينظر: نهاية المحتاج (٤٣٥/٦)، مغني المحتاج (٤٦٨/٤)، الغرر البهية (٢٤٧/٤).

قوله^(٢٩٩): (ذكر هذه المسألة) أي (توا از رني نذبيك)(بعد هذا)^(٣٠٠) أي بعد ما في النسخ^(٣٠١).

قوله: (على الوجه الذي صورتها) وهو قوله (يتوارزني من يك) ولم يزد عليه لم يقع وان نوى^(٣٠٢). قوله: (نقل هناك) أي بعد ما في النسخ بأوراق وقوله وهذا إشارة إلى ما في بعض النسخ وذاك إشارة إلى ما نقل هناك يعني هذا عين ذاك فيقع عند النية في هذا أيضاً بل هذا أولى بالوقوع من ذاك ووجه الأولوية أن في هذا تنجيلاً وفي ذاك تعليقاً بالزوجية^(٣٠٣).

قوله: (وليس المقيس عليه) وهو قوله (أنت مطلقة كذلك) أي كما فهم منه القاييس بأن لا يقع به وان نوى بل صرحوا بكنايته أي المقيس عليه والتأنيث باعتبار المسألة أولى بأن تكون كناية من قولهم أنت طلبة مع أنها كناية^(٣٠٤).

قوله: (ونوى الطلاق) أي نوى الطلاق مع واحد منهما لأنهما كنايتان وقوله (وقع ما نوى) أي ما نوى من العدد ان نوى عدداً مع نية الطلاق وان لم ينو عدداً بل نوى الطلاق لأن اللفظ كناية وقع الملفوظ أي الاثنان أو الثلاث لأنه نص في العدد^(٣٠٥).

قوله: (أنت ثلاث بالرفع ونوى لم تطلق)^(٣٠٦). قوله: (ولو قال أنت ثلاث ونوى لم تطلق) وخالفه

ابن الحجر فقال عن الروضة وغيرها أنت واحدة أو ثلاث كناية^(٣٠٧).

(٢٩٩) الكلام عن الرافعي في الشرح الكبير.

(٣٠٠) تمامه: بعد هذا بأوراق وصورها على الوجه... هـ. وسيأتي.

(٣٠١) ينظر: الشرح الكبير (٥٧/٩)، نهاية المطلب (٣١٦/١٤)، روضة الطالبين (٣٥/٨)،

(٣٠٢) ينظر: الشرح الكبير (٥٧/٩)، نهاية المطلب (٣١٦/١٤)، روضة الطالبين (٣٥/٨)،

(٣٠٣) ينظر: روضة الطالبين (٧٦/٨)، الغرر البهية (٢٩٧/٤)، مغني المحتاج (٤٧٨/٤)، النجم الوهاج (٥٣٥/٧)،

(٣٠٤) ينظر: كفاية النبيه (٤/١٤)، الغرر البهية (٢٩٧/٤)، مغني المحتاج (٤٧٨/٤)، النجم الوهاج (٥٣٥/٧).

(٣٠٥) ينظر: روضة الطالبين (٧٦/٨)، كفاية النبيه (٤/١٤)، الغرر البهية (٢٩٧/٤)، مغني المحتاج (٤٧٨/٤)، النجم الوهاج (٥٣٥/٧)،

(٣٠٦) ينظر: مغني المحتاج (٥٢٥/٤) (٣٩/٧)، أسنى المطالب (٣٢٣/٣) تحفة المحتاج (١٣٥/٨، ١٣٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٧٨/٤)،

(٣٠٧) روضة الطالبين (٢٠٧/٨)، وتحفة المحتاج (١٣٥/٨، ١٣٠).

قوله: (وعنى به نفسه طلقت) لأن الإنسان قد يعبر بغيره عن نفسه^(٣٠٨).

قوله: (وجهان يقربان من التعليق بالمحال)^(٣٠٩). قال ابن الحجر^(٣١٠): لم أرَ من رجع منهما شيئاً وقياس كلام القاضي عدم الوقوع في أنت طالق طلقة بائنة لمن يملك عليها الثلاث عدم الوقوع هنا^(٣١١). قوله: (يا فلانة خطاب مع امرأته عقب قوله أريد أن ... إلخ)^(٣١٢).

قوله: (كما لو قال أنت طالق طلاقاً لا يقع فإن الطلاق لا يقع بالأول) فإنه صريح ويلغى ما بعده^(٣١٣). قوله: (ولم يتأقت) بل يتأبد كما مرّ أول الخلع^(٣١٤).

قوله: (اللام الداخلة على ما يتكرر) أي على ما يعهد انتظاره وتكرره للتوقيت كانت طالقة للسنة أو للبدعة وهي ممن لها سنة وبدعة فلا تطلق إلا في حال السنة أو البدعة لأنهما حالتان منتظرتان متعاقبتان تعاقب الأيام والليالي فأشبه قوله أنت طالق لرمضان معناه إذا جاء رمضان فأنت طالق كذا في شرح الروض^(٣١٥)(٣١٦). قوله: (لفلان أو لرضاه) والمعنى فعلت هذا له أو ليرضى ونزل ذلك منزلة قول السيد أنت حر لوجه الله^(٣١٧).

قوله: (في كل عقد كبيع وهبة وحل) كطلاق وفسخ وان أمكنه الكتابة للضرورة نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلاته ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس^(٣١٨).

(٣٠٨) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٧/٨)، الشرح الكبير (٥٣٢/٨)، أسنى المطالب (٢٧٦/٣، ٣٣٧).

(٣٠٩) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٧/٨)، الشرح الكبير (٥٣٢/٨)، أسنى المطالب (٢٧٦/٣، ٣٣٧).

(٣١٠) تحفة المحتاج (٩٣/٨).

(٣١١) ينظر: تحفة المحتاج (٩٣/٨)، سراج الدين البلقيني، التدريب (٣٢٤/٣).

(٣١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٦/١٠)، نهاية المحتاج (٨٧/٧)، تحفة المحتاج (١٨٤/٨)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار المعرفة - بيروت (ص: ٢٦٩).

(٣١٣) ينظر: نهاية المطلب (١١٦/١٤)، أسنى المطالب (٣١٠/٢)، أسنى المطالب (٣٢٤/٣)، الوسيط الغزالي (٣٦٨/٥)، مغني المحتاج (٤٨٩/٤)، التدريب، سراج الدين البلقيني، (٢٣٧/٣).

(٣١٤) ينظر: كفاية النبيه (٩٦/١٤) تحفة المحتاج (٣/٨)، نهاية المحتاج (٤٢٤/٦).

(٣١٥) أسنى المطالب (٣١٠/٢).

(٣١٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٦١/٤) نهاية المحتاج (٢٤/٧) نهاية المطلب (٢٢/١٤)، النجم الوهاج (٥٥٣/٧)، الغرر البهية (٢٦٧/٤) تحفة المحتاج (١٠٢/٨) مغني المحتاج (٥٠١/٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (٥٠٦/٣).

(٣١٧) ينظر: البيان أبو الحسين العمراني، (٢١٢/١٠) المذهب (٣٨/٣)، التهذيب (١٥/٦) روضة الطالبين (١١/٨)، المجموع شرح المذهب (٢٣٠/١٧) أسنى المطالب (٢٦٦/٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٦١/٤) كفاية النبيه (١٤٣/١٤).

(٣١٨) ينظر: تحفة المحتاج (٢٠/٨)، نهاية المحتاج (٤٣٦/٦)، النجم الوهاج (٤٩٣/٧).

الإشارة و الكتابة في الطلاق

قوله: (وكنايته لا تغني عن النية) وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة أخرى أو كتابة وكأنهم اغتفروا تعريفه بالكتابة مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نية للضرورة قاله ابن الحجر^(٣١٩).

قوله: (ولا فرق) أي في الاكتفاء بإشارته بين ... إلخ^(٣٢٠).

قوله: (وأخرجها من البيت فعلاً) يعني لم يتكلم بكناية أشار بذلك إلى أن الفعل كاللفظ قسماً: قسم يقع به الطلاق من غير حاجة إلى النية كإشارة الأخرس الصريحة أو مع الحاجة إليها كبعض إشاراته والكتابة، وقسم لا يقع به كالألفاظ الملغاة^(٣٢١).

قوله: (فلا صريح ولا كناية) يعني إشارته لغو فلا تعد صريحاً ولا كناية لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وأن قصده بها لأن تفهيم الناطق بإشارته نادر مع أنها غير موضوع له بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعه للإفهام كالعبارة^(٣٢٢).

قوله: (حتى تثبت قراءته)^(٣٢٣) يعني لو أثبت مجرد قراءته تطلق لكن جرى على الضعيف الذي قرره مخالفاً لابن الحجر^(٣٢٤) وقوله الآتي أو قرء أيضاً مبني عليه^(٣٢٥).

قوله: (أما بعد) أي بعد السوابق كالتسمية والحمد والصلاة^(٣٢٦).

قوله: (بل بقراءتها) أي قراءة صيغة الطلاق وان لم تفهمها أو بمطالعتها وتفهمها وان لم تتلفظ بشيء منها قاله ابن الحجر^(٣٢٧).

قوله: (وان لم تحسنها) أي وقد علم الزوج حالها فتطلق بقراءة الغير لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع ومنه يؤخذ أنها لو اطلعت تعلمت وقرءته وان القاري لو طالعها وأخبرها بما فيه طلقت ل،ن، القصد الاطلاع وقد وجد فان لم يعلم به لم تطلق إلا إن تعلمت وقرءته^(٣٢٨).

(٣١٩) تحفة المحتاج (٢١/٨).

(٣٢٠) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٢/٤) تحفة المحتاج (٢١/٨)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٨/٤).

(٣٢١) ينظر: روضة الطالبين (٦٣/١١).

(٣٢٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٠/٨)، أسنى المطالب (٢٧٧/٣)، فتح الوهاب (٨٩/٢)، الغرر البهية (٢٥٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٣٥/٦).

(٣٢٣) أي القول المكتوب بالطلاق.

(٣٢٤) تحفة المحتاج (٢٠/٨).

(٣٢٥) ينظر: أسنى المطالب (٢٧٧/٣)، فتح الوهاب (٨٩/٢)، الغرر البهية (٢٥٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٣٥/٦).

(٣٢٦) ينظر: الشرح الكبير (٥٤١/٨)، روضة الطالبين (٤٣/٨)، النجم الوهاج (٤٩٥/٧).

(٣٢٧) تحفة المحتاج (٢١/٨).

قوله: (وان كتب إذا أتاك كتابي ... إلخ)^(٣٢٩).

قال ابن الحجر: وخرج بكتب ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف ما لو أمره بالكتابة أو بكتابة أخرى وبالنية فامثل ويأتي عن المصد التصريح به وبقوله فأنت طالق ما لو كتب كتابة كانت خلية فلا يقع وإن نوى إذ لا يكون للكتابة كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي^(٣٣٠) وردوه بأن الذي فيه الجزم بالوقوع تبعاً لجمع المتقدمين^(٣٣١). قال الأزرعي: وهو

الصحيح لأننا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنه تلفظ بالمكتوب^(٣٣٢). قوله: (فكما لو علق بالوصول)

يعني يكفي للوقوع قراءة موضع الطلاق سواء قرأ الباقي أم لا^(٣٣٣).

قوله: (ولو كتبت طالق ثم استمد) أي بعد كتابة أنت طالق طلب المداد بالقلم من الدواة وكتب بعد أخذ المداد بالقلم إذا أتاك كتابي فان احتاج إلى الاستمداد بان لم يبق على القلم شيء منه لم تطلق حتى يأتيها الكتاب لصحة التعليق وعدم الفصل بأخذ المداد وان لم يحتج طلقت في الحال وذلك كما لو قال أنت طالق وسكت ثم قال ان دخلت الدار فان كان السكوت لحاجة تعلق الطلاق بالشرط وإلا وقع في الحال للفصل بلا حاجة^(٣٣٤).

قوله: (قال الرافعي: يحتمل الكناية)^(٣٣٥). قال في شرح الروض: وهو الأقرب بتقدير اكتب لها

ثلاثاً لا في طلقتها ثلاثاً^(٣٣٦) وبه قال ابن الحجر^(٣٣٧).

(٣٢٨) ينظر: نهاية المطلب (٨١/١٤)، نهاية المحتاج (٤٣٨/٦) أسنى المطالب (٢٧٧/٣) الغرر البهية (٤/٢٨٨) تحفة المحتاج (٢٢/٨) مغني المحتاج (٤٦٤/٤) فتح الوهاب (٨٩/٢)
(٣٢٩) ينظر: المجموع شرح المذهب (١٢٠/١٧)، روضة الطالبين (٤٣، ٤٥/٨)، التنبيه أبو إسحاق الشيرازي، (ص: ١٧٩)

(٣٣٠) ينظر: نهاية المحتاج (٤٣٧/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٣/٤).

(٣٣١) تحفة المحتاج (٢٢/٨).

(٣٣٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٢/٨)، نهاية المحتاج (٤٣٧/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٣/٤).

(٣٣٣) ينظر: أبو الحسين العمراني، البيان (١٠٦/١٠).

(٣٣٤) ينظر: البيان، أبو الحسين العمراني، روضة الطالبين (٤٥/٨)، (١٠٦/١٠)، أسنى المطالب (٢٧٨/٣).

(٣٣٥) الشرح الكبير (٥٣٢/٨).

(٣٣٦) أسنى المطالب (٢٧٨/٣).

(٣٣٧) ينظر: روضة الطالبين (٣٦/٨)، نهاية المحتاج (٤٣٢/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٠/٤).

قوله: (فكلمت لم تطلق) لأنه لغو وقوله: (وان لم يبق بفتح الهمزة أي وبان لم يبق ... إلخ)^(٣٣٨).

قوله: (فتمليك) أي للطلاق لأنه يتعلق بغرضها كالهبة ونحوها وقوله تمليك دفع لما قيل انه توكيل كما في التفويض لأجنبي وفرق الأول بأن لها فيه غرضاً ولها اتصالاً بالزوج بخلاف الأجنبي^(٣٣٩). قوله: (وهو التطبيق بل مهل) يعني يشترط للوقوع تطبيقها فوراً وإن أتى بنحو أمتي على المعتمد بان لا يتخلل فاصل بين تفويضه وإيقاعها لان التطبيق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقوله وهذا معنى قولهم لأن تطبيقها نفسها متضمن للقبول والذي يتجه لا يضر الفصل اليسير ولو أجنبياً كالخلع قاله ابن الحجر^(٣٤٠).

قوله: (ولو قالت قبلت ولم تطلق لم تطلق) يعني لا يكفي مجرد القبول لان لا ينتظم مع قوله طلقي نفسك وان قصدت به التعليق^(٣٤١).

قوله: (طلقي نفسك بألف) أي قال هذا لمطلقة التصرف لا لغيرها وكذا فيما مر^(٣٤٢).

قال ابن الحجر: وبحث ان من التفويض قوله لها طلقيني فقالت أنت طالق ثلاثاً لكنه كناية فان نوى التفويض إليها وهي تطبيق نفسها طلقت وإلا فلا^(٣٤٣).

قوله: (وقع بانناً ولزمها الألف وان تقل بألف) كما اقتضاه إطلاقهم^(٣٤٤).

قوله: (على أن الكلام اليسير لا يضر)^(٣٤٥) كما نقلناه سابقاً عن ابن الحجر^(٣٤٦).

(٣٣٨) ينظر: الشرح الكبير (١٤٠ / ٩).

(٣٣٩) ينظر: أسنى المطالب (٢٧٨ / ٣).

(٣٤٠) تحفة المحتاج (٢٣ / ٨).

(٣٤١) ينظر: إعانة الطالبين (٢٧ / ٤) تحفة المحتاج (٢٣ / ٨).

(٣٤٢) ينظر: الشرح الكبير (٥٤٤ / ٨)، مغني المحتاج (٤٦٥ / ٤)، روضة الطالبين (٤٦ / ٨) فتح الوهاب (٩١ / ٢) نهاية المحتاج (٤٣٩ / ٦).

(٣٤٣) تحفة المحتاج (٢٣ / ٨).

(٣٤٤) ينظر: البيان أبو الحسين العمراني، (٢٢ / ١٠) الحاوي الكبير (٦٦ / ١٠).

(٣٤٥) ينظر: الشرح الكبير (٥٤٤ / ٨)، روضة الطالبين (٤٦ / ٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٤٠ / ٤).

(٣٤٦) تحفة المحتاج (٢٣ / ٨).

قوله: (لم يقتض الفور) وان اقتضى التملك اشتراطه لان الطلاق لما قبل التعليق سوما في تملكه^(٣٤٧) قوله: (وللزوج الرجوع) أي عن التفويض في جميع الصور^(٣٤٨).

قوله: (فلغو) لأنه لا يجوز تعليق التفويض كسائر التملكيات^(٣٤٩).

قوله: (ولو قال علقى طلاقك ... إلخ) هذا توكيل كما قاله في شرح الروض^(٣٥٠) ولو وكلها أو وكل آخر في تعليق الطلاق لم يصح فلا يصح تعليقه وان كان المعلق به يوجد لا محالة كطلوع الشمس لأنه يجري مجرى الإيمان فلا تدخله النيابة^(٣٥١).

قوله: (ولو وكل زوجته أن قال وكلتك في طلاق نفسك يجوز تأخير التطبيق فتطلق متى شاء كتوكيل الأجنبي كذا في الروضة)^(٣٥٢) قوله: (إطلاق الطلاق) أي طلاقاً مطلقاً غير مقيد برأس الشهر^(٣٥٣) قوله: (تقيد) فلا يصح الطلاق بعده^(٣٥٤).

قوله: (وتفويض الاعتاق كتفويض الطلاق) يعني في جميع ما ذكر^(٣٥٥).

قوله: (إلا ان تقيد) راجع إلى قوله (فلا يقع) وذلك لمخالفتها الصريح كلامه وقوله كالوكيل أي كما لا يقع بمخالفة الوكيل لصريح كلامه^(٣٥٦).

(٣٤٧) ينظر: الغرر البهية (٢٩٧ / ٤) أسنى المطالب (٢٧٨ / ٣)، مغني المحتاج (٤٦٥ / ٤)،

(٣٤٨) ينظر: أسنى المطالب (٢٧٩ / ٣)، مغني المحتاج (٤٦٥ / ٤).

(٣٤٩) ينظر: أسنى المطالب (٢٧٩ / ٣)، مغني المحتاج (٤٦٥ / ٤).

(٣٥٠) أسنى المطالب (٢٧٩ / ٣).

(٣٥١) بالرجوع إلى هذه المسألة: فيها ثلاثة أقوال: الأول: يصح، والثاني: لا يصح، والثالث: إن علق على صفة توجد لا محالة صح، وإن كانت محتملة الوجود لم يصح. روضة الطالبين (٤٨ / ٨).

ينظر: التهذيب (٤١ / ٦) الشرح الكبير (٥٤٥ / ٨) روضة الطالبين (٤٨ / ٨)، كفاية النبيه (٤٦٣ / ١٣)، الغرر البهية (٢٩٧ / ٤).

(٣٥٢) ينظر: روضة الطالبين (٤٦ / ٨) النجم الوهاج (٤٩٦ / ٧) تحفة المحتاج (٢٣ / ٨) مغني المحتاج (٤ / ٤٦٥)

(٣٥٣) ينظر: بحر المذهب (٢٩ / ١٠)، الشرح الكبير (٥٤٥ / ٨) روضة الطالبين (٤٧ / ٨).

(٣٥٤) ينظر: بحر المذهب (٢٩ / ١٠)، روضة الطالبين (٤٧ / ٨)، الشرح الكبير (٥٤٥ / ٨).

(٣٥٥) ينظر: الشرح الكبير (٥٤٥ / ٨)، روضة الطالبين (٤٧ / ٨).

(٣٥٦) ينظر: الشرح الكبير (٥٤٦ / ٨)، الغرر البهية (٢٩٧ / ٤).

قال في شرح الروض: وظاهر انه لو قال طلقها بلفظ التطلق فطلقها بلفظ التسريح أو بالعكس لم تطلق للمخالفة^(٣٥٧). قوله: (ونوت الثلاث) وإن لم تعلم نيته كما هو ظاهر بأن وقع ذلك منها اتفاقاً

وقع الثلاث لان اللفظ يحتمل العدد وقد نواه^(٣٥٨). قوله: (وان تنو بضم التاء مجهولاً) أي لم تنو الثلاث بأن لم ينوياً ذلك أو نواه أحدهما فواحدة تقع لا أكثر لان له صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنيته منها ولو نوت فيما إذا نوى ثلاثاً واحدة أو ثنتين وقع ما نوته لأنه بعض الماؤن وضابط ذلك متى تخالفا في نية العدد وقع ما توافقا فيه فقط قاله ابن الحجر^(٣٥٩).

قوله: (ولم تتلفظ) هو بالعدد ولا نوته وقع الثلاث لان قولها هنا جواب لكلامه فهو كالمعاد في الجواب بخلاف ما إذا لم يتلفظ هو بالثلاث ونواها لأن المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب إذ التخاطب باللفظ لا بالنية^(٣٦٠). قوله: (فلو راجعها أو لم يراجعها) كما في الروض^(٣٦١) فلها ان تطلق فوراً ثانية وثالثة إذ لا فرق بين ان تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقت واحدة وواحدة وواحدة ولا يقدر تخلل الرجعة من الزوج^(٣٦٢).

(٣٥٧) أسنى المطالب (٣/ ٢٧٩).
(٣٥٨) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٥٤٩)، نهاية المطلب (٤/ ٩٥)، الغزالي، الوسيط (٥/ ٣٨٣)، روضة الطالبين (٨/ ٥٢)،
(٣٥٩) تحفة المحتاج (٨/ ٢٥).
(٣٦٠) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٥٤٩)، روضة الطالبين (٨/ ٥٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٠)، الغرر البهية (٤/ ٢٩٧).
(٣٦١) أسنى المطالب (٣/ ٢٨٠).
(٣٦٢) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٢٥)، الشرح الكبير (٨/ ٥٥٠)، روضة الطالبين (٨/ ٥٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٦٧).

قال في شرح الروض: لو قال طلقي نفسك ثلاثاً ان شئت فطلقت واحدة أو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثاً طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشية وان قدم المشية على العدد فقال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثاً أو عكسه بأن قال طلقي نفسك ان شئت ثلاثاً فطلقت واحدة لغا فلا يقع به طلاق لصيرورة المشية شرطاً في أصل الطلاق بخلاف ما إذا أخرها فإنها ترجع إلى تفويض المعين والمعنى فوضت إليك ان طلقي نفسك ثلاثاً فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه والظاهر انه لو قدمها على الطلاق أيضاً فقال ان شئت طلقي نفسك ثلاثاً أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد ولو اختلفا أي الزوج والزوجة في النية من احدهما في جميع الصور التي تحتاج فيها للنية^(٣٦٣). قوله: (ولو قال اختاري نفسك أو اختاري فقط فقالت اخترت في الصورة الأولى أو اخترت نفسي في الصورة الثانية ونوت الطلاق وقعت طلاقه)^(٣٦٤).

قواعد الطلاق

قال في شرح الروض: وان تركا النفس معاً فوجهان:

أحدهما: وبه قال القاضي^(٣٦٥) والبعوي^(٣٦٦) في تهذيبه لا يقع وان نوت نفسها.

وثانيهما: يقع إذا نوت نفسها وبه قال البوشنجي^(٣٦٧) والبعوي^(٣٦٨) في تعليقه^(٣٦٩).

(٣٦٣) أسنى المطالب (٢٨٠/٣)

(٣٦٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٣/١٠)، نهاية المطلب (٨٦/١٤)، الشرح الكبير (٥٤٧/٨)، روضة الطالبين

(٤٩،٥١/٨)، أسنى المطالب (٢٧٩/٣) تحفة المحتاج (٢٥/٨)، أبو الحسين العمراني، البيان (١٤٤/٩)

(٣٦٥) سبق ترجمته.

(٣٦٦) البعوي: سبق ترجمته.

(٣٦٧) البوشنجي: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى العبدي، الفقيه المالكي،

كان رأساً في علم اللسان، حافظاً، شيخ أهل الحديث بخراسان، رحل وطوّف، وروى عن أحمد بن يونس،

ومسدد، والكبار، وكان من أوعية العلم. قد روى عنه البخاري، وآخر من روى عنه إسماعيل بن نجيد. توفي سنة

٢٩١ هـ. ينظر: شذرات الذهب (٣٨٠/٣)، ابن عساكر، تاريخ دمشق أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله

المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع، د. ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (٢٠٥/٥١).

(٣٦٨) البعوي: سبق ترجمته.

(٣٦٩) ينظر: أسنى المطالب (٢٧٩/٣)، تحفة المحتاج (٢٥/٨)

قال الأذري: وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به^(٣٧٠).

قوله: (ولو قالت اخترت أبوي أو الأزواج أو غيرك وقع بشرط أن تكون نافية للطلاق لإشعارها بالفراق)^(٣٧١) قوله: (قال البوشنجي... إلخ) سبق عن شرح الروض ما يشير إلى تصحيحه^(٣٧٢).

قوله: (ولو اختلفا) في أصل التخيير بأن قالت خيرتني وأنكر الزوج قال خيرتك فلم تختاري أو لم تختاري فوراً صدق بيمينه للأصل وإقامة البيئة على الاختيار ممكنة^(٣٧٣).

قوله: (ولو جعل أمرها إلى الوكيل) يعني وكل في الطلاق فكفى به كأن قال لها أنت بائن أو أمرك بيدك وزعم الوكيل أنه نوى الطلاق ولم تكذبه وكذبه الزوج صدق الوكيل لأنه أمينه^(٣٧٤).

قوله: (لم يصدق الوكيل) لاتفاقهما على بقاء النكاح^(٣٧٥).

قوله: (ولو قال أردت واحدة قبل) يعني تقع واحدة باختيارها فإن أراد عدداً وقع أو أطلق وقع بعدد اللفظ ان لم تخالفه فيهما وإلا وقع ما اتفقا عليه^(٣٧٦).

قوله: (بلفظ واحد لم تطلق) لمخالفته لصريح لفظ الموكل. قال ابن حجر: ولو قال لرجل طلق زوجتي وأطلق فطلق الوكيل ثلاثاً لم يقع إلا واحدة^(٣٧٧).

(٣٧٠) ينظر: نهاية المحتاج (٤٤٠/٦) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٤١/٤)، أسنى المطالب (٢٧٩/٣)
(٣٧١) ينظر: المهذب (١٢/٣)، أبو الحسين العمراني، البيان (٩٨/١٠)، المجموع شرح المهذب (١٧/١٠٩)،
روضة الطالبين (٤٩/٨) الشرح الكبير (٥٤٧/٨) التهذيب (٤٠/٦).
(٣٧٢) ينظر: الشرح الكبير (٥٤٨/٨)، روضة الطالبين (٥٠/٨).
(٣٧٣) ينظر: الشرح الكبير (٥٤٨/٨)، روضة الطالبين (٥٠/٨).
(٣٧٤) ينظر: لحاوي الكبير (١٧٢/١٠)، الشرح الكبير (٥٤٨/٨)، روضة الطالبين (٥٠/٨)، كفاية النبيه
(٤٦٢/١٣)، أسنى المطالب (٢٧٩/٣).
(٣٧٥) ينظر: تحفة المحتاج (٢٥/٨)، أسنى المطالب (٢٧٩/٣)، ا، نهاية المحتاج (٤٣٩/٦).
(٣٧٦) ينظر: تحفة المحتاج (٢٥/٨)، الحاوي الكبير (١٧٢/١٠)، أسنى المطالب (٢٧٩/٣)، نهاية المحتاج
(٤٣٩/٦).
(٣٧٧) تحفة المحتاج (٢٦/٨).

قوله: (وكذا لو أضاف إلى بعضها) لأنه طلاق صدر من أهله فلا ينبغي ان يلغى وتبعيضه متعذر لان المرأة لا تتبعض في حكم النكاح فوجب تعميم الطلاق^(٣٧٨).

قوله: (والشحم مبتدأ خبر كالمذكورات) أي كل منها جزء من البدن وبها قوامه فإذا طلق شيئاً منها طلقت المرأة.

قال ابن حجر: ولو أضافه للشحم طلقت بخلاف السمن كما في الروضة وان سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد ويفرق بأن الشحم جرم يتعلق به الحل والحرمة والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح لا غبار عليه وبه يعلم أن الأوجه في حياتك انه لا يقع به شيء إلا ان قصد بها الروح بخلاف ما لو أراد المعنى القائم بالحر وكذا ان أطلق على الأوجه^(٣٧٩).

قوله: (والجنين) لانه شخص مستقل بنفسه وليس محلاً للطلاق وكذا الملتحم بالمرأة بعد الفصل منها لانه كالمفصل كذا في شرح الروض^(٣٨٠).

قوله: (يقع عليه ثم يسرى) وقيل من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط لا على الاول^(٣٨١).

قوله: (وكذا سائر الكنايات) يعني يشترط في جميعها قصدان^(٣٨٢).

قوله: (ولو قال لعبدك أنا منك حر) لم يعتق بخلاف قوله لزوجته أنا منك طالق ونوى طلقت والفرق ان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعنق يحل الرق وهو مختص بالعبد^(٣٨٣).

(٣٧٨) ينظر: أسنى المطالب (٢٨٤ / ٣)، الغرر البهية (٢٥٦ / ٤)، مغني المحتاج (٤٧٣ / ٤).

(٣٧٩) تحفة المحتاج (٣٩ / ٨).

(٣٨٠) أسنى المطالب (٢٨٤ / ٣).

(٣٨١) ينظر: الوسيط الغزالي، (٤٦٣ / ٧).

(٣٨٢) ينظر: الوسيط الغزالي، (٤٦٣ / ٧).

(٣٨٣) ينظر: المهذب (٨ / ٣)، المجموع شرح المهذب (٩٠ / ١٧)، البيان، ابو الحسين العمراني، (٨٧ / ١٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٠ / ٤) أسنى المطالب (٢٧٢ / ٣) الغرر البهية (٢٥٣ / ٤) فتح الوهاب (٨٨ / ٢).

قوله: **(طلقت)** أي الرجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة. قوله: **(فكح)** لم تطلق لانتفاء الولاية عليها^(٣٨٤) ولخبر: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك^(٣٨٥).

قوله: **(صح)** وطلقت ثلاثاً وإن لم يكن مالاً للثالثة حاله التعليق لأنه ملك التعليق في الجملة ولأنه ملك أصل النكاح المقيد لملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت^(٣٨٦).

قوله: **(ولو علق ثلاثاً بصفة كدخول الدار)** وأبانها قبلها أي قبل وجود الصفة سواء كانت الإبانة قبل الوطئ أو بعده بفسخ أو خلع **(ووجدت حال البينونة)** لأن اليمين تناولت دخولاً واحداً وقد وجدت في حالة لا يقع فيها فانحلت وكذا إن لم تجد فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع هنا أيضاً لامتناع أن يريد النكاح الثاني لأنه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فتعين أن يريد الأول وقد ارتفع^(٣٨٧).

قوله: **(ولا فرق بين أن يكون التعليق بكلمة أو بغيرها)** لأن حكم اليمين ارتفع بالكلية^(٣٨٨).

قوله: **(فكذلك)** أي لم تطلق لما ذكرنا ولم يعتق لتخلل حالة لا يصح فيها العتق فرفع حكم اليمين^(٣٨٩). قوله: **(وكذا الحكم في عود الإيلاء والظهار)** أي المعلقان بصفة يعني لا يعود الحنث فيهما بعد الإبانة وتجديد النكاح وذلك لتخلل حالة لا يصح شيء منهما فرفع حكم اليمين فيهما أيضاً كذا في شرح الروض^(٣٩٠).

(٣٨٤) ينظر: أسنى المطالب (٢٨٥/٣)، مغني المحتاج (٤٧٦/٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٣٦/٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٤/٤).

(٣٨٥) أخرجه أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، في المستدرک على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠ م (٤٥٤/٢)، رقم (٣٥٦٩)، والطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، في المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة دبط، دت (١٤٤/٨)، رقم (٨٢٢٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير (٨٨/٨).

(٣٨٦) ينظر: أسنى المطالب (٢٨٥/٣)، الغرر البهية (٢٥٠/٤).

(٣٨٧) ينظر: تحفة المحتاج (٤٣/٨) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٥/٤) نهاية المحتاج (٤٥١/٦).

(٣٨٨) ينظر: تحفة المحتاج (٤٣/٨) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٥/٤) نهاية المحتاج (٤٥١/٦).

(٣٨٩) ينظر: أسنى المطالب (٢٨٥/٣).

(٣٩٠) ينظر: روضة الطالبين (٦٩/٨)، النجم الوهاج (٥١٤/٧) كفاية الأخيار (ص: ٤٠٥).

قوله: (لم تطلق بالدخول بعد البينونة) لأنه تعليق سبق هذا النكاح فلا يؤثر فيه كالتعليق في حال عدم الزوجية^(٣٩١).

قوله: (صح التعليق الأول)^(٣٩٢) لأنه في حال النكاح بخلاف الثاني فانه سابق عليه كما مرّ وهذا تكرار لما سبق إلا أن يقال أعاد لمقابلة الفاسد بالصحيح^(٣٩٣).

قوله: (أو جدد الباننة) ولو بعد زوج دخل بها الزوج أم لا عادت إليه بما بقى لأن ما وقع من الطلاق لم يخرج إلى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطئ السيد أمته المطلقة^(٣٩٤).

قوله: (وطلقها بعد الإصابة عادت بثلاث) لأن دخول الثاني أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الاول لاستغراقه فكان نكاحاً مفتتحاً بأحكامه^(٣٩٥).

قال في المذهب: وان كانت المطلقة ثلاثاً أمة فملكها الزوج قبل ان تنكح زوجاً غيره فالمذهب أنها لا تحل له لأن الفرع لا يجوز ان يكون محرماً عليه من وجه مباح له من وجه^(٣٩٦).

قوله: (ملك عليها طلقتين أخريين) فيكون كما لو طلق الحر بطلة ثم راجع أو جدد نكاحها^(٣٩٧).

قوله: (ثم أعتق لم تحل له إلا بمحلل) لاستيفائه عدد الطلاق العبيد في الرق ولأنها حرمت عليه بهما في الرق فلا ترتفع الحرمة بعق يحدت بعد^(٣٩٨).

(٣٩١) ينظر: روضة الطالبين (٧٠/٨)، أسنى المطالب (٢٨٥/٣).
(٣٩٢) وهو: لو قال: إن دخلت الدار قيل أن أبنتك أو نكحتك فأنت طالق.
(٣٩٣) ينظر: البيان، أبو الحسين العمراني، (١٠/٢٢٤)، روضة الطالبين (٧٠/٨).
(٣٩٤) ينظر: فتح الوهاب (٩٠/٢)، أسنى المطالب (٢٨٦/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٥٠٨/٣)، روضة الطالبين (٧١/٨)، مغني المحتاج (٤٧٧/٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١١/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٦/٤).
(٣٩٥) ينظر: الشافعي، الأم (١٧١/٧)، أسنى المطالب (٢٨٦/٣)، كفاية الأخيار (ص: ٤٠٩)، نهاية الزين (ص: ٣٢٧)، الشرح الكبير (٥٨٠/٨)، فتح الوهاب (٩٠/٢).
(٣٩٦) ينظر: المذهب (٥٠/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٧٩/١٧) كفاية النبيه (٢١٠/١٤)، التنبيه، أبو اسحاق الشيرازي، (ص: ١٨٣).
(٣٩٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧١/٨)، كفاية النبيه (٢٠٥/١٤).

قوله: (فان عتق أولا ... إلخ) (٣٩٩).

قال في شرح الروض: ولو أشكل عليهما أي الزوجين هل وقعتا أي الطلقتان قبل العتق أو بعده لم يبق له شيء من الطلقتين لأن الرق وقوع الطلقتين معلومان والأصل بقاء الرق حين أوقعهما فان ادعى تقدم العتق عليهما وأنكرت هي فالقول قوله لأنه أعرف بوقت الطلاق إلا إن اتفقا على يوم الطلاق كيوم الجمعة وادعى العتق قبله فالقول قولها لأن الأصل دوام الرق قبل يوم الجمعة (٤٠٠).

قوله: (في الصحة صدق) لأن من له الإنشاء صح منه الإقرار قوله: (القصد إلى حروف الطلاق بمعنى الطلاق) أي مع معناه لان المعتبر قصد اللفظ والمعنى معاً واعتبر قصد المعنى ليخرج حكاية الغير وتصوير الفقيه والنداء بطالق لمسماه وقصده إنما يعتبر ظاهراً عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه كهذه المخرجات لا مطلقاً إذ لو قال لها أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق وفهم معناه وقع وان لم يقصد معناه كما في حال الهزل بل لو قال ما قصدته لم يدين ومن هذا قالوا الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فالفرق بينه وبينها أنه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى أي وفهمه ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع (٤٠١). قاله في شرح الروض (٤٠٢).

قوله (٤٠٣): (إلا بقرينة تدل عليه) لتعلق حق الغير به فإذا كانت قرينة كان دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه وأراد ان يقول أنت الآن طاهرة فسبق لسانه وقال أنت الآن طالقة فيقبل دعواه (٤٠٤).

(٣٩٨) ينظر: أسنى المطالب (٢٨٦ / ٣).
(٣٩٩) ينظر: روضة الطالبين (٧١ / ٨).
(٤٠٠) ينظر: الشرح الكبير (٥٨٢ / ٨)، أسنى المطالب (٢٨٦ / ٣) مغني المحتاج (٤٧٧ / ٤).
(٤٠١) ينظر: الوسيط، الغزالي، (٣٨٥ / ٥)، روضة الطالبين (٥٣ / ٨)، الإقناع الخطيب الشربيني، (٤٣٩ / ٢)، مغني المحتاج (٤٥٦ / ٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٩٣ / ٣) إعانة الطالبين (٢٩ / ٤).
(٤٠٢) أسنى المطالب (٢٨١ / ٣).
(٤٠٣) الكلام في سياق قبول دعوى الغفلة في التلفظ بالطلاق.
(٤٠٤) ينظر: الشرح الكبير (٥٥٢ / ٨)، روضة الطالبين (٥٤ / ٨) تحفة المحتاج (٢٧ / ٨)، أسنى المطالب (٣ / ٣).
(٢٨١)، مغني المحتاج (٤٦٨ / ٤) حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣٣٢ / ٣).

قوله: (فلا يجوز أن يشهد على مطلق) أي لا يجوز أن يقول اشهد أنه طلق امرأته بل يقول انه تلفظ بالطلاق^(٤٠٥).

قوله: (ولو شهد ان فلاناً ... إلخ) أي شهد من يجوز له الشهادة بأن لم يتحقق أنه سبق إليه لسانه كما يعلم من العلة^(٤٠٦).

قوله: (قبل في الظاهر) لظهور القرينة^(٤٠٧)

قوله: (وقصد النداء) أي قصد ندائها باسمها لم تطلق للقرينة لأنه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة في صدقه^(٤٠٨).

قوله: (أو أطلق) بأن لم يقصد ندائها باسمها (فلا طلاق) حملاً على النداء لتبادره وغلبته ومن ثمة لو غير اسمها عند النداء بحيث هجر الاول طلقت قاله ابن الحجر^(٤٠٩).

قوله: (ولو هزل بالطلاق) بأن قصد اللفظ دون المعنى كان قالت له في معرض الاستهزاء طلقني فقال طلقتك وذلك لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا اثر له لخطأ ظنه كما لا أثر له فيما لو طلق بشرط ... إلخيار له^(٤١٠).

قوله: (وهو المفهوم من الشرحين^(٤١١)) وجرى عليه في الروض واختاره ابن الحجر^(٤١٢) للخبر الصحيح: ثلاث جدهنّ جد وهزلهنّ جد الطلاق والنكاح والرجعة^(٤١٣)

(٤٠٥) ينظر: الشرح الكبير (١٥٨/٩)،

(٤٠٦) ينظر: تحفة المحتاج (١٥٢/٧)، نهاية المحتاج (١٥٣/٦).

(٤٠٧) ينظر: أسنى المطالب (٢٨١/٣)، روضة الطالبين (٥٣/٨) الغرر البهية (٢٤٧/٤)،

(٤٠٨) ينظر: روضة الطالبين (٥٣/٨)، النجم الوهاج (٥٠٠/٧) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٢/٤)

حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٣٨/٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٣٢/٣) نهاية المحتاج (٤٤٣/٦)

(٤٠٩) تحفة المحتاج (٢٨/٨).

(٤١٠) ينظر: الوسيط (الغزالي، ٣٨٦/٥)، الشرح الكبير (٥٥٣/٨)، أسنى المطالب (٢٨١/٣) الغرر البهية

(٢٤٦/٤)

(٤١١) أي الرافعي في الشرحين، وكلاهما شرح للوجيز للغزالي: الشرح الكبير فتح العزيز والشرح الصغير.

(٤١٢) أسنى المطالب (٢٨١/٣) تحفة المحتاج (٢٨/٨).

(٤١٣) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٥١٦/٣) برقم (٢١٩٤)،

والترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى في سننه، ت: أحمد محمد شاکر

وأخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، أبواب الطلاق

واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٤٨٢/٣) برقم (١١٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن

غريب.

وخصت لتأكيد أمر الأفضاع وإلا فكل التصرفات كذلك وفي رواية والعق لتشفو الشارع إليه^(٤١٤).

قوله: (وهو يظنها أجنبية طلقت) مراده ظاهراً وباطناً كما يدل عليه التقييد فيما يأتي بظاهر إلا هنا لكن صرح ابن الحجر^(٤١٥) فيهما بقوله ظاهراً لا باطناً كما اقتضاه كلام الشيخين^(٤١٦) وجزم به بعضهم ثم علل بقوله وذلك لأنه خاطب من هي محل الطلاق والعبرة في العقول ونحوها بما في نفس الأمر ثم قال وقضية هذا وقوع الطلاق باطناً لكن عارضه ما عهد من تأثير الجهل في إبطال الإبراء من المجهول المشابه لهذا وقضيته ترجيح المنع^(٤١٧).

قوله: (وإن قال أردت بهذه اللفظة معناها بالعربية) لأنه إذا لم يعرف معناها لم يصح قصده^(٤١٨).

قوله: (ولا يصدق) أي من لقن بكلمة الطلاق في دعوى الجهل بمعنى تلك الكلمة إذا خالط أهل تلك اللغة^(٤١٩).

قوله: (تلفظ رجل بالطلاق) أي تكلم بلفظ الطلاق على صورة يقع بها الطلاق في أي لغة كانت كأن قال: (تر اطلاق دادم) ثم قال لم أعلم أن الطلاق يقطع النكاح^(٤٢٠).

قوله: (وأعط^(٤٢١) متضجر) بأن طلب (من الحاضرين) شيئاً فلم يعطوه فتضجر منهم^(٤٢٢).

(٤١٤) ينظر: إعانة الطالبين (٨/٤)، نهاية المحتاج (٤٤٣/٦).

(٤١٥) تحفة المحتاج (٢٨/٨).

(٤١٦) الشيخان: الرافعي والنووي.

(٤١٧) ينظر: بحر المذهب (١٠٨/١٠)، فتح الوهاب (٩٠/٢)، أسنى المطالب (٢٨١/٣)، الغرر البهية

(٢٤٦/٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٢/٤).

(٤١٨) ينظر: الشرح الكبير (٥٥٥/٨)، روضة الطالبين (٥٦/٨)، كفاية النبيه (٤٢٨/١٣)، أسنى المطالب

(٢٨٢/٣).

(٤١٩) ينظر: النجم الوهاج (٤٨٥/٧).

(٤٢٠) ينظر: الوسيط، الغزالي، (٤٥٠/٥)، نهاية المطلب (٣١٦/١٤)، الشرح الكبير (٥٣١/٨) (١٣٣/٩).

(٤٢١) الصواب: واعظ.

(٤٢٢) ينظر: الشرح الكبير (٥٥٤/٨)، روضة الطالبين (٥٥/٨)، تحفة المحتاج (٣٠/٨).

قوله: (وينبغي أن لا تطلق)^(٤٢٣) هذا هو المعتمد عند المتأخرين^(٤٢٤).

قال ابن الحجر: لأنه هنا لم يقصد بالطلاق معناه الشرعي بل نحو معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك فمن ثمة لم يوقعوا عليه شيئاً^(٤٢٥).

قوله: (وان نوى طلقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى) ولو في غير موطوءة لأن اللفظ لما احتمل العدد كان كناية فيه^(٤٢٦).

قوله: (وكذا لكناية مع النية) أي نية الإيقاع يعني إذا نوى بها مع نية الإيقاع عدداً وقع ما نوى^(٤٢٧).

قال ابن الحجر: ونية العدد كنية أصل الطلاق فيما مرّ من اقترانها بكل اللفظ أو بعضه^(٤٢٨).

قوله: (وإلا فيقع الثلاث) أي ان أراد بواحدة توحدتها بثلاث فيقع الثلاث لان معنى كلامه انت طالق حال كذلك متوحدة بثلاث وكذا يقع الثلاث أن أراد طلاقة ملفقة من أجزاء ثلاث طلاقات قاله ابن الحجر^(٤٢٩).

قوله: (وقيل يقع المنوي مطلقاً) سواء نوى التوحد أم لا حملاً للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوي وهو المختار عند المتأخرين^(٤٣٠).

(٤٢٣) وهو قول صاحب الكبير والروضة؛ أي الرافعي والنووي.
(٤٢٤) ينظر: الشرح الكبير (٥٥٤/٨)، روضة الطالبين (٥٥/٨) تحفة المحتاج (٣٠/٨).
(٤٢٥) تحفة المحتاج (٣١/٨)،
(٤٢٦) ينظر: نهاية الزين (ص: ٣٢٣) تحفة المحتاج (٤٧/٨)، نهاية المحتاج (٤٥٥/٦)،
(٤٢٧) ينظر: نهاية المطلب (٨٨ / ١٤)، نهاية المحتاج (٤٥٠ / ٦)، كفاية النبيه (٤٦٥ / ١٣).
(٤٢٨) تحفة المحتاج (٤٨/٨، ٤٥٥).
(٤٢٩) تحفة المحتاج (٤٩/٨)
(٤٣٠) ينظر: نهاية المطلب (٩٣/١٤)، الشرح الكبير (٤/٩)، كفاية النبيه (٣ / ١٤)، الغرر البهية (٢٦٤/٤)،
تحفة المحتاج (٤٩/٨) نهاية المحتاج (٤٥٦/٦) النجم الوهاج (٥١٨/٧)

قوله^(٤٣١): (بالرفع) فيهما. قال ابن حجر: أو الجر أو السكون^(٤٣٢).

قوله: (ونوى الثلاث) بعد نية الإيقاع في أنت واحدة لما مرّ أنها من الكنايات^(٤٣٣).

قوله: (فماتت) قبل تمام أنت طالق أو ارتدا وأسلمت قبل الوطئ (أو أخذ شخص فاه قبل تمام:

طالق^(٤٣٤). لم تطلق^(٤٣٥)؛ لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه^(٤٣٦).

قال ابن حجر: وظاهر أن إمساكه اختياراً قبل النطق بقاف طالق كذلك^(٤٣٧).

قوله: (وأراد تحقيقه باللفظ): أي قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث^(٤٣٨).

قوله: (والإلا): أي وان لم ينو الثلاث عند أنت طالق وإنما قصد أنه إذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن

فتقع واحدة^(٤٣٩).

قوله: (ألف مرة فواحدة) لان ذلك الواحدة يمنع لحقوق العدد^(٤٤٠).

قوله: (يا مائة طلاق طلقت ثلاثاً) هو لظهور ذلك في الثلاثة^(٤٤١).

(٤٣١) الكلام في سياق ضبط كلمة: واحدة. في قوله: أنت طالق واحدة، أو أنت واحدة.

(٤٣٢) تحفة المحتاج (٨ / ٤٩)

(٤٣٣) ينظر: تحفة المحتاج (٨ / ٤٩)

(٤٣٤) أي: تمام قوله: أنت طالق. وهو المثبت في المتن.

(٤٣٥) ينظر: تحفة المحتاج (٨ / ٤٩)

(٤٣٦) ينظر: مغني المحتاج (٤ / ٤٧٩)، نهاية المحتاج (٦ / ٤٥٨)،

(٤٣٧) تحفة المحتاج (٨ / ٥١).

(٤٣٨) ينظر: لتهديب (٦ / ٣٤) الشرح الكبير (٩ / ٥) منهج الطلاب (ص: ١٢٥) روضة الطالبين (٨ / ٧٦، ٨٢)

النجم الوهاج (٧ / ٥١٩) تحفة المحتاج (٨ / ٥١) منهاج الطالبين (ص: ٢٣٣) أسنى المطالب (٣ / ٢٨٧) فتح

الوهاب (٢ / ٩١).

(٤٣٩) ينظر: البيان، أبو الحسين العمراني، (١٠ / ١١٦)،

(٤٤٠) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ٣٤٤) تحفة المحتاج (٨ / ٥٣)، نهاية المحتاج (٦ / ٤٥٩)

(٤٤١) ينظر: تحفة المحتاج (٨ / ٥٣)، نهاية المحتاج (٦ / ٤٥٩)

قوله^(٤٤٢): (دين) ولم يقبل إرادة التأكيد لبعده مع الفصل ولأنه معه خلاف الظاهر ومن ثمة لو قصده دين^(٤٤٣).

قوله: (وقال قصدت التأكيد) أي قصد تأكيد الأولى قبل فراغها بالثانية (قبل) لأن التأكيد معهود لغة وشرعاً^(٤٤٤).

قوله: (وإن قصد الاستئناف أو أطلق ... إلخ) إما الأول فلظهور اللفظ فيه مع تأكده بالنية أما الثاني فللعمل بظاهر اللفظ^(٤٤٥).

قوله: (وقع الثلاث) لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد وعملاً بقصده^(٤٤٦).

قال ابن حجر: ويأتي هذا التفصيل في تكرير الكناية كبائن وفي اختلاف اللفظ كانت طالق مفارقة مسرحة وكانت طالق بائن اعتدى وفي التكرير فوق ثلاث^(٤٤٧).

قوله: (قصدت بالثاني تأكيد الأول لم يقبل) لاختصاصه بالعاطف الموجب للتغاير^(٤٤٨).

قوله: (تأكيد الثاني قيل) لتساويهما في العاطف^(٤٤٩).

(٤٤٢) الكلام في سياق: لو قال أنت طالق طالق أو ... وسكت سكتة فوق التنفس وقعت طلقتان، ولو قال أردت التأكيد. دين. وسيأتي

(٤٤٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٤٤/٤) تحفة المحتاج (٥٣/٨)، نهاية المحتاج (٤٥٩/٦)

(٤٤٤) ينظر: مغني المحتاج (٤٨٠/٤)، السراج الوهاج (ص: ٤١٥)

(٤٤٥) ينظر: روضة الطالبين (٧٩/٨) تحفة المحتاج (٥٣/٨) حاشيتنا فليوبي وعميرة (٣/٣٣٩) نهاية المحتاج (٦/٤٦٠) مغني المحتاج (٤/٤٨١) النجم الوهاج (٧/٥٢١) منهاج الطالبين (ص: ٢٣٣)

(٤٤٦) ينظر: إعانة الطالبين (٤/٢٤)، الرافعي، الشرح الكبير (١١/١٤٧) أسنى المطالب (٣/٢٨٨)، الشرح الكبير (٧/٩)

(٤٤٧) تحفة المحتاج (٨/٥٤).

(٤٤٨) ينظر: الوسيط، الغزالي، (٦/٤٢)، الشرح الكبير (٩/٩) روضة الطالبين (٨/٧٨).

(٤٤٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٢٢٢)، الوسيط الغزالي، (٥/٤٠٧) روضة الطالبين (٨/٧٩)، أسنى المطالب (٣/٢٨٨).

قوله: (وطالق فطالق) إلى قوله: (وقع الثلاث) وذلك التغاير بين الألفاظ في هذه الصور فلا يحصل التأكيد وإن قصده^(٤٥٠).

قوله: (ودخلت وقع ثنتان) لوقوعهما معاً مقترنين بالدخول ومن ثمة لو عطف بثم لم يقع إلا واحدة كما قال (ولو قال ثم ... إلخ)^(٤٥١).

قال في شرح الروض: لأنها تبين بالأولى ثم قال ووقع لصاحب الأنوار إلحاق الفاء بالواو وأخذاً من اقتصارهم على تمثيلهم بثم وهو عجيب بل الفاء كثم كما صرحوا به^(٤٥٢).

قوله: (ولو كرر كناية ... إلخ)^(٤٥٣) مرت أمثلة النوعين عن ابن حجر قريباً فراجعها^(٤٥٤).

قوله: (أو بلا واو في الكل) كطلقتي طلقتي طلقتي قوله: (أو أطلق وقعت واحدة) لان قوله ابتداء تطبيق لا جواب عن قولها^(٤٥٥).

قال صاحب الروض^(٤٥٦): وفيه نظر لان الجواب منزل على السؤال فينبغي وقوع ثلاث كما فيما لو قال طلقتي نفسك ثلاثاً فقالت بلا نية طلقت وأجاب شارحه بان السائل في تلك مالك للطلاق بخلافه في هذه^(٤٥٧).

(٤٥٠) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٢ / ١٠)، روضة الطالبين (٧٩ / ٨)، الغرر البهية (٢٧٦ / ٤)، أسنى المطالب (٢٨٨ / ٣).

(٤٥١) ينظر: نهاية المطلب (١٥٣ / ١٤) الوسيط الغزالي، (٤٠٧ / ٥) روضة الطالبين (٧٩ / ٨)، الغرر البهية (٢٧٦ / ٤)، أسنى المطالب (٢٨٨ / ٣).

(٤٥٢) ينظر: نهاية المطلب (٤٦٢ / ١٣)، أسنى المطالب (٢٨٨ / ٣).

(٤٥٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٥ / ٨)، أسنى المطالب (٢٧٥ / ٣).

(٤٥٤) تقدم في ص: .

(٤٥٥) ينظر: الشرح الكبير (٥٨ / ٩)، روضة الطالبين (٨٤ / ٨)، أسنى المطالب (٢٩٠ / ٣) النجم الوهاج (٥٢١ / ٧).

(٤٥٦) أسنى المطالب (٢٩٠ / ٣).

(٤٥٧) ينظر: مغني المحتاج (٤٨٠ / ٤) نهاية المحتاج (٤٥٨ / ٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ٤).

٣٤١ حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٣ / ٤).

قوله: (قال البوشنجي: لغا) وهو المعتمد في شرح الروض^(٤٥٨).

قوله: (وقع الثلاث عند البغوي) وهو الذي اعتمده ابن الحجر^(٤٥٩) قال ونوى في أصل

الروضة^(٤٦٠) انه لو قال انت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثاً وفرقوا بينه وبين غيره من

الإقرار واليمين والنذر والوصية بان عدده محصور والظاهر قصد استيفائه بخلاف غيره^(٤٦١).

قوله: (وبإصبعين^(٤٦٢) فطلقتين ... إلخ) ولا يقبل إرادة واحدة بل يدين لان الإشارة بالأصابع مع

ذكر ذلك في العدد بمنزلة النية^(٤٦٣).

قوله: (ولو قال) في صورة الثلاث (أردت المقبوضتين^(٤٦٤) صدق بيمينه) لاحتمال اللفظ له فيقع

ثنتان فقط^(٤٦٥).

قوله: (ولو لم يقل هكذا حكم بطلاق ... إلخ) يعني لم يقع عدد أكثر من واحدة إلا بنية له عند قوله

طالق ولا تكفي الإشارة لأن الطلاق لا يتعدد إلا بلفظ أو نية لأنه مما لا يؤدي بغير الالفاظ^(٤٦٦).

(٤٥٨) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٦٩)، التنبيه أبو اسحاق الشيرازي، (ص: ١٧٦) البيان، أبو الحسين العمراني، (١٠/ ١١٤)، روضة الطالبين (٨/ ٨٥) أسنى المطالب (٢/ ٢٤٠)(٣/ ٢٩٠) تحفة المحتاج (٨/ ٥٦، ٥٨).

(٤٥٩) تحفة المحتاج (٨/ ٥٦، ٥٨)، وهو المعتمد.

(٤٦٠) روضة الطالبين (٨/ ٨٥).

(٤٦١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٦٩)، التنبيه أبو اسحاق الشيرازي (ص: ١٧٦) البيان، أبو الحسين العمراني، (١٠/ ١١٤)، روضة الطالبين (٨/ ٨٥) أسنى المطالب (٢/ ٢٤٠)(٣/ ٢٩٠) تحفة المحتاج (٨/ ٥٦، ٥٨) نهاية

المحتاج (٦/ ٤٦٢).

(٤٦٢) أي: بإشارته بهما عند نطقه بالطلاق.

(٤٦٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (١٧/ ١٢٧) تحفة المحتاج (٨/ ١٣٠)، مغني المحتاج (٤/ ٥٢٥)، كفاية النبيه (١٤/ ١١)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٨).

(٤٦٤) أي: المقبوضتين من أصابعه بخلاف الثلاث المنبسطة.

(٤٦٥) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٧٦)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٨) منهج الطلاب (ص: ١٢٨)، تحفة المحتاج (٨/ ١٣٠)، الشرح الكبير (٩/ ١٢٨) منهاج الطالبين (ص: ٢٣٩) مغني المحتاج (٤/ ٥٢٤).

(٤٦٦) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ١٣٠) مغني المحتاج (٤/ ٥٢٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٨).

قوله: (ولو قال أنت هكذا) لم تطلق وإن نواه إذ لا إشعار للفظ بطلاق وبه فارق أنت ثلاثاً فإنه كناية^(٤٦٧). قاله ابن الحجر^(٤٦٨).

قوله^(٤٦٩): (وقعت على كل واحدة طلقة) لأن كلا نصيبها عند التوزيع بعض طلقة فيكمل^(٤٧٠).

قوله^(٤٧١): (وفي ثلاث وأربع ثلاث) عملاً بقصده بخلاف ما إذا أطلق لبعده عن الفهم ولهذا لو قيل اقسم هذه الدراهم على هؤلاء الأربعة لا يفهم منه قسمة كل منها عليهم فتطلقن واحدة واحدة لأن ما ذكر إذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل^(٤٧٢).

قوله^(٤٧٣): (وان لم ينو فلا) لأنه كناية^(٤٧٤).

قوله^(٤٧٥): (فكذلك) يعني إن نوى طلقت وإلا فلا^(٤٧٦).

قوله: (ولم ينو العدد وقعت واحدة) أو مع العدد فطلقتان لأنه تخصصها واحدة ونصف^(٤٧٧).

قال ابن الحجر: هذا في التجيز فلو علق طلاق امرأته بدخول مثلاً ثم قال لأخرى أشركتك معها ورجع فان قصد أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل لأنه رجوع عن التعليق وهو لا

(٤٦٧) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٧٦)، أسنى المطالب (٣/ ٣٢٣)، فتح الوهاب (٢/ ١٠٣)، كفاية النبيه (١٢/ ١٤) مغني المحتاج (٤/ ٥٢٥).

(٤٦٨) تحفة المحتاج (٨/ ١٣٠).

(٤٦٩) الكلام في سياق لو قال لنسائه الأربع: أوقعت عليكن أو بينكن طلقة.

(٤٧٠) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٩٤) المذهب (٣/ ١٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٥)، التنبيه، أبو إسحاق الشيرازي، (ص: ١٧٦).

(٤٧١) الكلام في سياق لو قال لنسائه الأربع: أوقعت عليكن أو بينكن طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً.

(٤٧٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٨٥) منهاج الطالبين (ص: ٢٣٤) نهاية المطلب (١٤/ ١٩٧) تحفة المحتاج (٨/ ٥٩) الغرر البهية (٤/ ٢٧٣).

(٤٧٣) الكلام في سياق لو طلق واحدة، وقال لغيرها: أشركتك معها.

(٤٧٤) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٩٧) تحفة المحتاج (٨/ ٥٩) الغرر البهية (٤/ ٢٧٣) فتح الوهاب (٢/ ٩٣)، منهج الطلاب (ص: ١٢٥).

(٤٧٥) الكلام في سياق لو قال آخر لامرأته معه: ذلك.

(٤٧٦) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٨٥)، الغرر البهية (٤/ ٢٧٣)، فتح الوهاب (٢/ ٩٣) منهج الطلاب (ص: ١٢٥).

(٤٧٧) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٦٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٥).

يجوز أو تعليق الطلاق الثانية بدخول الأولى أو بدخول لها نفسها صح الحق إلحاقاً للتعليق بالتعجيز قاله ابن حجر^(٤٧٨). وقوله: (ولو قال ان دخلت ... إلخ) إشارة إلى هذا^(٤٧٩).

شروط الاستثناء في الطلاق

قوله: (والاستثناء شروط) قاله ابن حجر^(٤٨٠) وهو الاخراج بنحو الاستثنائي واحط وكذا التعليق بالمشيئة^(٤٨١) وغيرها من سائر التعليقات^(٤٨٢) كما اشتهر شرعاً فكل ما يأتي من الشروط ما عدى الاستغراق^(٤٨٣) عام في النوعين^(٤٨٤).

قوله: (ان يكون) اي المستثنى متصلاً بالمستثنى منه عرفاً بحيث يعد كلاماً واحداً^(٤٨٥).

قوله: (وسكتة التنفس والعمى) ونحوهما كعروض سعال وانقطاع صوت والسكوت للتذكر ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ لانه قد يقصد اجمالاً ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه وذلك لان ما ذكر يسير لا يعد فاصلاً عرفاً بخلاف الكلام الاجنبي وان قل لا ما له به تعلق وقد قيل اخذ من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثاً يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء^(٤٨٦).

(٤٧٨) تحفة المحتاج (٨ / ٦٠).
(٤٧٩) ينظر: الشرح الكبير (٩ / ٢١٩)، روضة الطالبين (٨ / ٢٤٣)، كفاية النبيه (٤٢ / ٢٤٢)، نهاية المحتاج (٦ / ٤٦٥).
(٤٨٠) تحفة المحتاج (٨ / ٦١).
(٤٨١) أي: الطلاق المعلق بمشيئة الله في قوله: أنت طالق إن شاء الله.
(٤٨٢) ينظر: تحفة المحتاج (٨ / ٦١).
(٤٨٣) أي: تعليق الطلاق بجعل المستثنى منه هو نفسه المستثنى منه فيصبح بلا معنى. فقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً باطل للاستغراق. ينظر: روض الطالب (٢ / ٢٩٧).
(٤٨٤) أي: الضربين السابق ذكرهما وهما نوعي الاستثناء: الاستثناء بالإلا، والاستثناء المتعلق بالمشيئة. ينظر: إسماعيل بن المقرئ، روض الطالب (٢ / ٢٩٧، ٢٩٩).
(٤٨٥) ينظر: تحفة المحتاج (٨ / ٦١).
(٤٨٦) لأن الكلام ههنا: وهو قوله: أنت زانية، متعلق بالطلاق، وليس فاصلاً بين المستثنى والمستثنى منه، أو أجنبياً عن المخاطبة.

قوله: **(لم يجمعها)** اي لا يجمع ثنتين وواحدة اشارة إلى قاعدة وهي لا يجمع المعطوف والمعطوف عليه في المستثنى منه لاسقاط الاستغراق الحاصل يجمعهما ولا في المستثنى لاثباته ولا فيهما لذلك اي للاستغراق وعدمه.

قوله: **(وبطل الأخير)** لان المستثنى إذا لم يجمع مفرقة لم يبلغ الا ما حصل به الاستغراق وهو واحدة^(٤٨٧).

قوله: **(أن يقترن قصده)** اي نية الاستثناء **(من أول اللفظ ... إلخ)**^(٤٨٨). قال النووي في المنهاج وصاحب الروض يشترط ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين^(٤٨٩).

قال في شرح الروض: فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ^(٤٩٠).

قال ابن الحجر: أما إذا اقترنت النية بكل اللفظ فلا خلاف فيه أو بأوله فقط أو وسطه فقط أو آخره فقط فيصح كما شمل ذلك كله المتن^(٤٩١).

فان قلت: لم لم يجبر الخلاف المار في نية الكناية هنا؟^(٤٩٢)

(٤٨٧) وذلك كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين بقيت واحدة، فإذا قال: إلا واحدة صار كأنه قد استثنى واحدة من واحدة، فلم يصح، ولو كان قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة واثنتين ففي الوجه الأول تطلق ثلاثا إسقاطا لجميع الاستثناء، وعلى الوجه الثاني تطلق اثنتين إسقاطا لآخر العددين، وإثباتا للأول، ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، إلا واحدة طلقت ثلاثا، وسقط الاستثناء، لأنه لما فرق الجملة المستثنى منها صار الاستثناء راجعا إلى أقربها، وهي الواحدة الأخيرة، فلم يصح استثنائها. الحاوي الكبير الماوردي، (٢٥١/١٠).

(٤٨٨) قال الزركشي في سياق أن الكلام في الاستثناء من العدد مبني على صحة الاستثناء، وللحاجة فيه مذاهب، منها: أحدها: وهو المشهور الجواز، وعليه بنى الفقهاء مذاهبهم في الأقارير وغيرها، والثاني: المنع واختاره ابن عصفور محتجا بأنها نصوص، فالإخراج منها يخرجها عن النصية، ألا ترى أنك إذا قلت: ثلاثة به إلا واحدا كنت قد أوقعت الثلاثة على الاثنتين وذلك لا يجوز، بخلاف قولك: جاء القوم إلا عشرة. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٩١/٤).

(٤٨٩) منهاج الطالبين (ص: ٢٣٤)، أسنى المطالب (٢٩٢/٣).

(٤٩٠) أسنى المطالب (٢٩٢/٣).

(٤٩١) تحفة المحتاج (١/ ١٩٩).

(٤٩٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٦٤).

قلت: يمكن أن يفرق بأن المستثنى صريح في الرفع تكفي فيه أدنى إشعار به بخلاف الكناية فإنها لضعف دلالتها على الوقوع تحتاج إلى موكل أقوى وهو اقتران النية بكل اللفظ على ما مرّ فكلام المصنف مخالف لهذا^(٤٩٣).

قوله: (ولو قال أنت طالق). لا يعني لو أتى بكلمة لا بعد أنت طالق طلقت لان لا ليس للاستثناء فيصير لغواً وكذا الألفاظ الآتية من قوله بل لا طالق وبل لست بطالق وبل لا كلها ملغاة^(٤٩٤).

قوله: (لولا دخولك) إي الدار والمعنى لولا دخولك الدار طلقتك ثلاثاً وهكذا لولا أبوك إي لولا أبوك موجود بحذف المضاف إي لولا حرمة أبيك موجودة لطلقتك^(٤٩٥).

قوله: (أنت طالق ثلاثاً لولا أبوك لطلقتك لم تطلق) قال في الروضة: لأنه لم يطلق وإنما أخبر لولا حرمة أبيها لطلقها وأكد هذا ... إلخبر بالحلف بطلاقها كقوله: (والله لولا أبوك لطلقتك)^(٤٩٦).

قال في شرح الروض: هذا إن تعارفوه يميناً بينهم فإن لم يتعارفوه يميناً طلقت^(٤٩٧).

قوله: (إن كان صادقاً في خبره): أي في كون كلامه خبراً وإن كان كاذباً في كونه خبراً طلقت باطلاً ولا نعرفه أي كذبه ولذا لا نحكم به ظاهراً فإن أقرّ به أي بالكذب طلقت ظاهراً أيضاً أي كما طلقت باطلاً لأنه لا طريق لنا إلى معرفة ذلك إلا منه^(٤٩٨).

قوله: (والاستثناء). أي الاستثناء بنحو إلا ليخرج الاستثناء بمشيئة الله تعالى من النفي ... إلخ^(٤٩٩).

(٤٩٣) ينظر: تحفة المحتاج (٦٢ / ٨)، كفاية الأخيار (ص: ٣٩١).
(٤٩٤) ينظر: الأم (١٢٤ / ٥) مختصر المزمي (٨ / ٢٩١)، الإقناع (ص: ١٥٠) الحاوي الكبير (١٠ / ١٦).
(٤٩٥) ينظر: تحفة المحتاج (٩ / ٨).
(٤٩٦) وهناك رواية أخرى تقول: يقع الطلاق، ولكن المشهور الأول، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٢ / ١٠)، روضة الطالبين (٨ / ١٦٠).
(٤٩٧) أسنى المطالب (٣ / ٣١٨).
(٤٩٨) ينظر: الشرح الكبير (١٠٨ / ٩) روضة الطالبين (٨ / ١٦٠) تحفة المحتاج (٨ / ١٣٨).
(٤٩٩) ينظر: الشافعي، الأم (٥ / ٢٠١) مختصر المزمي (٨ / ٢٩٨) الماوردي، الإقناع (ص: ١٤٩).

تعليق الطلاق بالعدد

قوله: (ولو قال أنت طالق ثلاثاً ... إلخ). لان المعنى ثلاثاً يقعن إلا ثنتين، لا يقعان إلا واحدة تقع^(٥٠٠).

قوله: (ولو قال ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين فذلك). أي وقعت ثنتان لأنه لما عقب المستغرق بغير خرج المستغرق عن الاستغراق أي عن اللغو نظراً للقاعدة المذكورة أي ثلاثاً يقع إلا ثلاثاً لا يقع إلا ثنتان تقعان^(٥٠١).

قوله: (ولو قال أنت طالق خمساً ... إلخ). قال في شرح الروض: ولو زاد المطلق على العدد الشرعي من الطلاق واستثنى انصرف الاستثناء إلى المذكور لا إلى العدد الشرعي لان الاستثناء لفظي فتبع فيه موجب اللفظ فلهذا لو قال أنت طالق خمساً الا ثلاثاً وقعت ثنتان^(٥٠٢).

قوله: (ولو قال أنت طالق ان شاء الله). اشارة إلى النوع الثاني من الاستثناء^(٥٠٣).

قال في شرح الروض: الضرب الثاني من الاستثناء التعليق بالمشيئة. فان قال: أنت طالق إ شاء الله أي طلاقك قاصداً للتعليق لم تطلق لخبر: « مَنْ حَلَفَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى »^{٥٠٤} ولا المشيئة المعلق بها غير معلومة وليس هذا كالاستثناء المستغرق لان ذاك كلام متناقض غير منظم والتعليق بالمشيئة منتظم فانه قد يقع من الطلاق وقد لا يقع^(٥٠٥).

(٥٠٠) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢١ / ١٠) نهاية المطلب (١٩٩ / ١٤) الوسيط (٤١٥ / ٥) روضة الطالبين (٩٣ / ٨) تحفة المحتاج (٦٣ / ٨).

(٥٠١) ينظر: الوسيط، (٤١٥ / ٥) ، نهاية المطلب (١٩٩ / ١٤) ، منهاج الطالبين (ص: ٢٣٤)، المنهاجي الأسبوعي ثم القاهري، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م (١١٩ / ٢)، تحفة المحتاج (٦٦ / ٨).

(٥٠٢) ينظر: أسنى المطالب (٢٩٣ / ٣).

(٥٠٣) ينظر: تحفة المحتاج (٦٢ / ٨).

^{٥٠٤} أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (١٦٠ / ٧) برقم (١٥٣١) عن ابن عمر وقال حيث حسن (٥٠٥) ينظر: أسنى المطالب (٢٩٤ / ٣).

قوله: (والإفقيع) يعني إن لم يقصد بالمشيئة التعليق بان سبقت إلى لسانه لتعددده بها كما هو الأدب فيقع^(٥٠٦).

قوله: (بل يذكر تعليقاً محققاً)، فان ذكر بقصد أن كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا طلقت^(٥٠٧).

قوله: (إن يقصده من الابتداء). هذا مخالف لكلام ابن حجر^(٥٠٨) من قوله: (أن يقصده قبل فراغ اليمين تبعاً للنووي^(٥٠٩) كما مر، ولكلام شرح الروض ويشترط القصد قبل فراغ اليمين في التعليق بمشيئة الله تعالى وغيرها^(٥١٠)؛ لأنه تقييد كالاستثناء، فلا يصدق ان لم يكن مكرهاً؛ أما إن كان مكرهاً فيصدق؛ لان الكلام عليه بناء على من يشترط التورية التكلم بها سرّاً^(٥١١).

قوله: (والاستثناء يمنع التعليق)، أراد هنا بالاستثناء التعليق بالمشيئة يعني أن التعليق بالمشيئة كما يمنع التنجيز كما ذكر يمنع التعليق كقوله ... إلخ^(٥١٢).

قوله: (ما شاء الله وقعت واحدة). إذ هي اليقين لأن ما: نكرة بمعنى أي قدر شاء وليس هنا تعليق بل ذكره الله تعالى للمبالغة وكذا فيما بعد^(٥١٣).

(٥٠٦) ينظر: تحفة المحتاج (٦٨ / ٨).
(٥٠٧) ينظر: النجم الوهاج (٥٣٧ / ٧) فتح الوهاب (٩٤ / ٢) تحفة المحتاج (٦٨ / ٨)، الإقناع (٤٤٤ / ٢).
(٥٠٨) تحفة المحتاج (٦٨ / ٨).
(٥٠٩) ينظر: روضة الطالبين (٩١ / ٨).
(٥١٠) أسنى المطالب (٢٤١ / ٤).
(٥١١) ينظر: الشرح الكبير (٢٧ / ٩)، بحر المذهب (٣٧ / ١٠) كفاية النبيه (٣٠ / ١٤).
(٥١٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٤ / ٩) منهاج الطالبين (ص: ٢٣٤) النجم الوهاج (٥٣٧ / ٧).
(٥١٣) ينظر: بحر المذهب (١٣٠ / ١٠)، الإقناع، الماوردي (ص: ١٤٩) المذهب (٢٠ / ٣) نهاية المطلب (١٤ / ٢١٢).

قوله: (يا طالق إن شاء الله وقع). لأن النداء يقتضي تحقق الاسم أو الصفة حال النداء والحاصل لا يعلق فالنداء لا يقبل الاستثناء بالمشيئة بخلاف أنت طالق فإنه قد يستعمل عند القرب منه أي الحصول وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل فينتظم الاستثناء في مثله^(٥١٤).

قوله: (والأصح في الروضة^(٥١٥) ... إلخ) وهو الذي قرره ابن الحجر^(٥١٦) قال: وفي يا طالق أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله أو أنت طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله يرجع الاستثناء لغير النداء فتقع واحدة^(٥١٧).

قوله: (لم تطلق واحدة منهما). لاتحادهما في الحكم عليهما فالاستثناء يرجع عليهما^(٥١٨).

قوله: (وقد ربط هذا الحكم). يعني طلقت حفصة لا عمرة^(٥١٩).

قال في الروضة: تبعاً لبعض نسخ الرافعي السقيمة أن ذلك أي طلقت حفصة جواب لقوله: حفصة وعمرة طالقان^(٥٢٠). قوله: (فقبيل المانع) لتحقق عدم المشيئة والدخول والفعل به^(٥٢١) ح

(٥١٤) هناك رواية أخرى تقول : لا يقع الطلاق ، الغزالي، الوسيط في المذهب، الناشر: دار السلام- القاهرة، طبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، (٥/٤١٧).

ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٢٩٥) نهاية المطلب (١٤/٢٢٥) الغزالي، الوسيط (٥/٤١٧) التهذيب (٦/٩٩).

(٥١٥) روضة الطالبين (٨/٩٧).

(٥١٦) تحفة المحتاج (٨/٦٨).

(٥١٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٢٩٥) نهاية المطلب (١٤/٢٢٥) بحر المذهب (١٠/١٥٧) روضة الطالبين (٨/٩٧).

(٥١٨) ينظر: الإقناع ، الماوردي، (ص: ١٤٩)، التنبيه ، أبو اسحاق الشيرازي، (ص: ١٧٧).

(٥١٩) ينظر: الغرر البهية (٣/٣٨١).

(٥٢٠) روضة الطالبين (٨/٥٧).

(٥٢١) ينظر: البيان، أبو الحسين العمراني، (١٠/١٣١) الشرح الكبير (٨/٥٠٢) أسنى المطالب (٣/٢٩٥) مغني المحتاج (٤/٤٩٠).

قال في شرح الروض: ومحل الثاني في المشيئة ونحوها لا في الدخول ونحوه^(٥٢٢).

قوله: (وهذا هو الأصح في الروضة). وتبعه في الروض قال شارحه للشك في الصفة الموجبة للطلاق^(٥٢٣).

قوله: (فاليوم بمثابة العمر ثمه). فان لم يشأ أو لم يدخل في اليوم طلقت قبيل الغروب واما ان شاء او دخل فلا تطلق^(٥٢٤).

قوله: (والتعليق بغير ان في النفي يقتضي الفور). أي في المعلق عليه إنما ذكروا هذه القاعدة بين الأدوات^(٥٢٥). وذكر المصداق هناك كما سيعلم لكن ذكر هنا أيضا توطئة لبعض المسائل الآتية.

قوله^(٥٢٦): (صدقت بيمينها وطلقت) لأنها اعرف بالحيض وما بعده منه^(٥٢٧).

قوله: (وزناها وولادتها) أي لو كان التعليق بواحد منهما فادعته وكذبها لم تصدق بل تطالبه ببينة كما في التعليق بالدخول ونحوه لم تقع^(٥٢٨).

قال شارحه: وعدم تحليفه على نفي العلم ما ذكر نقله الروضة عن القفال الانرعي: وهو وجه والمرجح خلافه^(٥٢٩).

(٥٢٢) أسنى المطالب (٢٩٥ / ٣).

(٥٢٣) أسنى المطالب (٢٩٥ / ٣).

(٥٢٤) ينظر: الشرح الكبير (٣٨ / ٩) كفاية النبيه (٩٤ / ١٤) أسنى المطالب (٢٩٥ / ٣).

(٥٢٥) ينظر: تحفة المحتاج (١٣٦ / ٨).

(٥٢٦) الكلام في سياق لو علق الطلاق بحيضها مثلا.

(٥٢٧) ينظر: روضة الطالبين (١٥٣ / ٨) التدريب، سراج الدين البلقيني، (٣ / ٣٠٥) كفاية الأخيار (ص: ٤٠٤) تحفة المحتاج (١٤٠ / ٨).

(٥٢٨) ذكر النووي وجهان في المسألة فقال: "ولو علق بزناها، فوجهان، أحدهما: تصدق فيه، لأنه خفي تندر معرفته، فأشبهه الحيض، وأصحهما عند الإمام وآخرين: لا تصدق كالتعليق ونحوه، لأن معرفته ممكنة". ينظر:

نهاية المطلب (١١٨ / ٦) الشرح الكبير (١٠٤ / ٩) روضة الطالبين (١٥٣ / ٨) تحفة المحتاج (٨٧ / ٨).

(٥٢٩) ينظر: روضة الطالبين (١٥٦ / ٨)، أسنى المطالب (٣١٦ / ٣) تحفة المحتاج (٢٢٨ / ٨).

التعليق بالمشيئة

قوله: (اشترط مشيئتها في التواجب). أي فوراً منجزاً أي حالاً بناء على الأصح انه تمليك هذا إن علق بأن أو إذا بخلاف نحو متى شئت^(٥٣٠).

قال ابن حجر: فان قالت شئت غداً أو شئت ان شئت أو شاء فلان فشاء المعلق بمشيئته أو لم يشأ لم تطلق لان الزوج علق بمشيئة مجزوم بها ولم تحصل^(٥٣١).

قوله: (وان علق بغير ان واذا). كمتى وأي نحو متى شئت أو أي وقت شئت فأنت طالق لم يشترط الفور لتصريحه يجوز التأخير^(٥٣٢).

قوله: (وبهما إلى قوله لم يشترط الفور). وذلك لانتفاء التمليك في الصورتين فانه محض تعليق وكذا في الصورة الآتية^(٥٣٣).

قوله: (فان فيه خلافاً سبق). وهو قوله (قال الرافعي في الكبير ... إلخ).

قوله: (والدخول).. أي دخول الدار ونحوه من الأفعال كالمشيئة يعني لو مات المعلق بدخوله لم يقع وفقاً بخلاف التعليق بعدم الدخول ... إلخ^(٥٣٤).

قوله: (ولو قالت). أي التي علق الطلاق بمشيئتها حال كونها كارهة بقلبها شئت طلقت ظاهراً وباطناً لان القصد اللفظ الدال لا ما في الباطن لخفائه^(٥٣٥).

(٥٣٠) ينظر: المذهب (٣٨ / ٣) نهاية المطلب (٢١٨ / ١٤) بحر المذهب (٦٣ / ١٠) تحفة المحتاج (١١٦ / ٨).
(٥٣١) تحفة المحتاج (١١٦ / ٨).
(٥٣٢) ينظر: المذهب (٢١ / ٣) بحر المذهب (٣٣ / ١٠) أبو الحسين العمراني، البيان (١٧١ / ١٠) تحفة المحتاج (١٠١ / ٨).
(٥٣٣) ينظر: روضة الطالبين (١٥٧ / ٨)، أسنى المطالب (٢٥٤ / ٣)، تحفة المحتاج (٢٣ / ٨).
(٥٣٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٥ / ١٠) المذهب (٣٨ / ٣) نهاية المطلب (٢١١ / ١٤) تحفة المحتاج (٥٥ / ٨).
(٥٣٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٢١ / ١٤) الغزالي، الوسيط (٤٤٢ / ٥) الشرح الكبير (١٠٥ / ٩) ..

قوله: (ولو علق). أي علق الزوج طلاقها بمشيئتها وقالت شئت إن شئت لم تطلق هذا محترز قوله فيما سبق اشترط مشيئتها منجزاً كما ذكرنا هناك^(٥٣٦).

قوله: (ولو وجدت المشينة دون اللفظ لم تطلق اذ التعليق في الحقيقة بلفظ المشينة لا بما في الباطن)^(٥٣٧). قال ابن الحجر: الا ان قال ان شئت بقلبك^(٥٣٨).

قوله: (ولو علق بمشيئة صبي أو صبية لم تطلق) اذ لا عبرة بقولهما لان عبارتهما في التصرفات ملغاة كالمجنون ومحلله ان لم يقل ان قلت شئت والا وقع بمشيئته^(٥٣٩).

قوله: (ولو قال لصبية ان فعلت كذا ... إلخ). وذلك لان المعلق عليه محض الفعل أو محض تلفظها بالمشيئة وقد وجد^(٥٤٠).

قوله: (إلا أن يشاء فلان) واحدة إلى قوله (لم تطلق).

لأنه استثناء من أصل الطلاق فان لم يشأ في حياته وقع الثلاث قبيل نحو موته^(٥٤١).

قوله: (فتقع واحدة) لأنه غلظ على نفسه^(٥٤٢).

قوله: (وقوله أنت طالق إلا أن ... إلخ)^(٥٤٣).

(٥٣٦) ينظر: المذهب للشيرازي (٣/ ٣٨)، نهاية المطلب (١٤/ ٢٢٠)، الوسيط (٥/ ٤٤٢).
(٥٣٧) ينظر: الأم، للشافعي، (٨/ ١٨) المذهب (٣/ ٣٨) التهذيب، للبخاري، (٦/ ٩٨) تحفة المحتاج (٨/ ٦٧).
(٥٣٨) تحفة المحتاج (٨/ ١١٧).
(٥٣٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٧٩) المذهب (٣/ ٣٨) نهاية المطلب (١٣/ ٤٢٣) تحفة المحتاج (٨/ ١١٧).
(٥٤٠) ينظر: بحر المذهب (١٠/ ٦٣) أسنى المطالب (٣/ ٢٥٤) تحفة المحتاج (٨/ ١١٧).
(٥٤١) ينظر: الشافعي، الأم (٥/ ٢٠١) نهاية المطلب (٤/ ٥٣) الغزالي، الوسيط (٥/ ٤١٨) تحفة المحتاج (٨/ ١١٨).
(٥٤٢) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٦٤).
(٥٤٣) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٦٤).

أي قول المطلق في هذا التركيب إلا أن يشاء الفلان (وقوع الطلاق) أي على الأصح، وأما عند البعض فمعناه إلا أن يشاء أن لا تطلق^(٥٤٤).

مراده من هذا البيان توضيح ما سبق وإظهار أن الخلاف في معناه إنما هو عند الإطلاق وأما عند قصد أحدهما خلاف في جواز إرادة المعنى الضعيف كما صرح به بقوله إلا أن يقول أردت الثاني وأشار إليه فيما سبق بقوله: (ولو أراد إلا أن يشاء فلان واحدة ... إلخ) هذا كله يفهم من عبارة الروضة^(٥٤٥).

قوله: (فقلت أحببت أو بالعكس). بأن قال أنت طالق أن أحببت فقلت شئت لم تطلق لأن كلا من لفظي المشيئة والمحبة يقتضي ما لا يقتضيه الآخر ولهذا يقال الإنسان يشاء دخول الدار ولا يقال يحبه ويحب ولده ولا تسوغ لفظة المشيئة فيه^(٥٤٦).

قوله: (ولو قالت شئت) أي في جواب الألفاظ الثلاثة^(٥٤٧).

(قال البوشنجي: ينبغي أن لا يقع) أي في الصور الثلاثة فقول المصـ وفي جواب أردت أي لو قالت شئت في جواب أردت ينبغي أن يقع رد على البوشنجي^(٥٤٨).

كما نبه عليه في شرح الروض قال: لأن اللفظين مترادفان^(٥٤٩).

قوله: (ولو كانت كارهة) أي بقلبها في الجواب والتعليق بالرضاء أو الاحباب والجواب أيضاً بهما^(٥٥٠).

(٥٤٤) ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٢٨٣) بحر المذهب (١٠/ ١٣٣)

(٥٤٥) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ١٠٨) أسنى المطالب (٣/ ٣١٨) تحفة المحتاج (٨/ ٦٤).

(٥٤٦) ينظر: بحر المذهب (١٠/ ١٦١) سراج الدين البلقيني، التدريب (٣/ ٢٧٨) تحفة المحتاج (٨/ ١٣٢).

(٥٤٧) ينظر: المصدر السابق.

(٥٤٨) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٢٢٣) الشرح الكبير (٨/ ٤١٥) كفاية النبيه (١٤/ ١٢٩).

(٥٤٩) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣١٨).

(٥٥٠) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ١١٧).

حاصله ما قرره ابن الحجر بقوله^(٥٥١): (ولو علق بمحبته أو رضاها عنه فقالت ذلك كارهة

بقلبها لم تطلق كما بحثه في الأنوار^(٥٥٢) أي باطناً وهذا بناء على ما هو الحق عند أهل السنة ان

المشيئة والارادة غير الرضى والمحبة انتهى^(٥٥٣).

مراده ان الرضى والمحبة مع كراهة القلب مشيئة واردة لا رضى ومحبة ان يرى فلان غير ذلك

أي غير الطلاق وكذا المراد بالغير فيما يأتي^(٥٥٤).

قوله: (ولا يختص بالمجلس). بل متى حصل امتنع وقوع الطلاق^(٥٥٥).

قوله: (ولو مات فلان وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت). لفوات ما جعله مانعاً من وقوع

الطلاق^(٥٥٦).

قال في شرح الروض: ولو قال أنت طالق الا ان أشاء أو يبدو لي طلقت في الحال لانه ليس

بتعليق لانه أوقع الطلاق واراد رفعه اذا بدء له^(٥٥٧).

قال الرافعي: ويمكن ان يقال هو كما لو قال الا ان يشاء فلان^(٥٥٨).

(٥٥١) تحفة المحتاج (٨/ ١١٧).

(٥٥٢) أي: كتاب صاحب المتن: يوسف بن إبراهيم الأربيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ت: خلف مفضي المطلق، حسين عبد الله العلي، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٦ م، (٢/ ٥٢٦).

(٥٥٣) ينظر: ، التذكرة في الفقه الشافعي، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (ص: ١٠٧) النجم الوهاج (٧/ ٥٣٣).

(٥٥٤) ينظر: البيان، أبو الحسين العمراني، (١٠/ ٢١٢)، الشرح الكبير (٩/ ٣٦)، التنبيه، أبو إسحاق الشيرازي، (ص: ١٧٧)، النجم الوهاج (٧/ ٥٧٨).

(٥٥٥) ينظر: تهذيب، اللبغوي، (٦/ ٥٣)، كفاية النبيه (١٤/ ٣٠) بحر المذهب (١٠/ ١٤٧) ١.

(٥٥٦) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٦١)، بحر المذهب (١٠/ ١٣٣)، أسنى المطالب (٣/ ٣١٨).

(٥٥٧) أسنى المطالب (٣/ ٣١٨).

(٥٥٨) الشرح الكبير (٩/ ١٠٧).

قال الاذرعى وغيره: وهذا البحث هو ما نص عليه الشافعى فى الأم فهو المذهب^(٥٥٩).

قوله: (ان شئت أو أبیت وقع بأحدهما). لأنه تعلیق بأحدهما^(٥٦٠).

قوله: (وهو الأوجه) قاله فى شرح الروض^(٥٦١)؛ لأن مشیئة كل منهما طلاقهما علمه لوقوع

الطلاق علیها وعلى ضررتها وان شاءت احدهما لم تطلق لهدم مشیتهما^(٥٦٢).

قوله: (ويتأید قول المتولی)^(٥٦٣) أي فى التتمة بهذا لان هذا نظیر لقوله كما هو ظاهر^(٥٦٤).

قوله: (ان أكلت اليوم الا رغیفاً). یعنى ان أكلت شیئاً (إلا رغیفاً) أي غیر رغیف^(٥٦٥).

(٥٥٩) ينظر: الأم، للشافعى، (١٨ / ٨)، بحر المذهب (١٣٣ / ١٠)، أبو الحسين العمراني، البيان (١٢٩ / ١٠).

(٥٦٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٥١ / ٨) نهاية المطلب (٢١٦ / ١٤) روضة الطالبين (١٥٩ / ٨).

(٥٦١) أسنى المطالب (٣١٨ / ٣).

(٥٦٢) ينظر: المجموع (١٤٩ / ١٧)، روضة الطالبين (١٥٩ / ٨)، كفاية النبيه (٤١ / ١٤).

(٥٦٣) المتولي: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي، أخذ الفقه عن القاضي الحسين، وأبي سهل الأبيوردي والفوراني، برع في المذهب وبعث صيته، صنّف كتاباً في أصول الدين، وكتاباً في الخلاف، وتنمة الإبانة، توفي سنة ٤٧٨ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١٣٣ / ٣)، سير أعلام النبلاء (١٨٧ / ١٩).

(٥٦٤) ينظر: لم أقف عليه وينظر: بحر المذهب (١٣٣ / ١٠)، أبو الحسين العمراني، البيان (١٢٩ / ١٠)، روضة الطالبين (١٥٩ / ٨).

(٥٦٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٧ / ٨) أسنى المطالب (٣٣٧ / ٣) تحفة المحتاج (١٣٦ / ٨).

الشك في عدد الطلاق

قوله^(٥٦٦): (أو في العدد)^(٥٦٧). بأن طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر أخذ بالأقل لأن الأصل عدم الزائد والورع لا يخفى^(٥٦٨).

بخبر: «دَع مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(٥٦٩). فان كان الشك في أصل الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث امسك عنها وطلقها ثلاثاً لتحل لغيره يقيناً، وان كان الشك في العدد اخذ بالأكثر فان شك في وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره كذا في شرح الروض^(٥٧٠).

قوله: (ولو قال: ان كان هذا الطائر).. إلى قوله: (لم يحكم بطلاق واحد منهما). لأن أحدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه؛ لجواز انه غير المعلق عليه فتعليق الآخر يغير حكمه^(٥٧١).

قوله: (ولزمه البحث عن الطائر). إن أمكن علمه لنحو علامة يعرفها به والبيان للمطلقة منهما، اما اذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان ويقبل قوله في ذلك^(٥٧٢). قاله ابن حجر^(٥٧٣).

(٥٦٦) بداية الكلام عن موضوع الشك في الطلاق.

(٥٦٧) أي: شك في عدد الطلاق.

(٥٦٨) ينظر: نهاية المطلب (١٤ / ٢٠٦)، بحر المذهب (١٠ / ٢٨)، الشرح الكبير (٩ / ٤٠).

(٥٦٩) أخرجه الترمذي في باب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، (٤ / ٦٦٨)، (١٨ / ٢٥١)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، وقال المزي في تحفة الأشراف حفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ت: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمة، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م (٣ / ٦٤): حديث صحيح.

(٥٧٠) ينظر: أسنى المطالب (٣ / ٢٦٩).

(٥٧١) ينظر: الحاوي الكبير (١٠ / ٢٧٥)، التنبيه، أبو اسحاق الشيرازي، (ص: ١٨١) المذهب (٣ / ٤٤).

(٥٧٢) ينظر: أسنى المطالب (٣ / ٢٩٦)، مغني المحتاج (٤ / ٤٩١)، حاشيتنا قليوبي عميرة (٣ / ٣٤٥).

(٥٧٣) تحفة المحتاج (٨ / ٧٠).

قوله^(٥٧٤): (فإن عين في المشتري لم يرجع بالثمن). لأن إمساكه لعبد إقرار بحرية عبد الآخر

فاذا ملكه عتق عليه كما لو شهد بعتق عبد ثم اشتراه قاله في المذهب^(٥٧٥).

قوله: (ولا رجوع). لأقراره بحريته^(٥٧٦).

قوله: (وقال صاحب الروضة: الأقيس المنع)^(٥٧٧). ويؤيده ما مرّ عن المذهب^(٥٧٨).

قوله: (حرمتا عليه إلى التذكر). فان صدقته في النسيان فلا مطالبة بالبيان لأن الحق لهما، وان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكن في الجواب نسييت أو لا أدري لأنه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها^(٥٧٩).

قال في شرح الروض: ولو ادعت كل منهما أو احديهما انه يعلم التي عناها بالطلاق وسألت تحليله على انه لا يعلم ذلك ولم تقل في الدعوى انها المطلقة فالوجه قبول هذه الدعوى وتحليفه على ذلك^(٥٨٠).

قوله: (ويؤمر في الحالة الأولى بالتبين ... إلخ). لتتميز المحرمة عن غيرها^(٥٨١).

قوله: (وينفق عليهما). لحبسهما عنده حبس الزوجات ولذلك لا يسترد^(٥٨٢).

(٥٧٤) الكلام في سياق إذا كان من اثنين بعتق عبيدهما.

(٥٧٥) المذهب (٤٥ / ٣).

(٥٧٦) ينظر: روضة الطالبين (٨ / ١٠١) كفاية النبيه (١٢ / ٤٥١) أسنى المطالب (٣ / ٢٩٦).

(٥٧٧) روضة الطالبين (٤ / ٣١٤).

(٥٧٨) ينظر: المذهب (٣ / ٤٥) تحفة المحتاج (٨ / ٦٧)، أسنى المطالب (٢ / ٧).

(٥٧٩) ينظر: بحر المذهب (١٠ / ١٤٤) أبو الحسين العمراني، البيان (١٠ / ٢٣٣) الشرح الكبير (٩ / ٥٠) تحفة المحتاج (٨ / ٧٠).

(٥٨٠) أسنى المطالب (٣ / ٢٩٧).

(٥٨١) ينظر: الأم، الشافعي، (٥ / ٢٨١) الحاوي الكبير (١٥ / ٤٣٠)، المجموع (١٧ / ٢٥٠).

(٥٨٢) ينظر: نهاية المطلب (١٤ / ٢٤٩)، الشرح الكبير (٩ / ٤٤).

قوله: (وعذر). قال الأسنوي^(٥٨٣): وقضية ذلك انه لو استمهل لم يمهل، لكن قال ابن الرفعة^(٥٨٤)

يمهل ثلاثة أيام وما قاله ابن الرفعة ينبغي أن يكون محله فيما إذا أبهم أو عين ونسي كذا في شرح الروض^(٥٨٥).

قوله: (وإذا كان الطلاق رجعيًا لم يلزمه ... إلخ). لأن الرجعية زوجة^(٥٨٦).

قوله: (ووقوع الطلاق باللفظ). فيما إذا طلق احديهما ولو كان مبهمًا لأنه جزم به ونجزه فلا يجوز تأخيرها إلا ان محله غير معين أو غير مبين^(٥٨٧).

قوله: (لكن تحسب العدة ... إلخ). وذلك لعدم تعيين المحل في الثانية دون الأولى ويجوز ان تتأخر العدة عن وقت الحكم بالطلاق كما تجب في النكاح الفاسد بالوطئ وتحسب من التفريق^(٥٨٨).

قوله: (ولو وطئ لا يكون تبينًا ولا تعيينًا للطلاق في غير الموطوءة).

لاحتمال ان يوطأ المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك بالفعل واما فتبقى المطالبة بالتعيين والتبيين^(٥٨٩).

(٥٨٣) الأسنوي: هو: أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي، الأموي، الأسنوي، المصري، ولد بإسنا، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي، وغيرهما. وأخذ النحو عن أبي حيان، وغيره. ومن تلامذته: ابن الملقن، وطبقته. وصنف التصانيف النافعة؛ منها: المهمات، وجواهر البحرين، وغيرهما. توفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٩٨/٣)، الدرر الكامنة، وابن حجر العسقلاني، (١٤٧/٣).

(٥٨٤) ينظر: كفاية النبيه (٢٤٢ / ١٤)

(٥٨٥) أسنى المطالب (٢٩٧ / ٣).

(٥٨٦) ينظر: نهاية المطلب (٤٨ / ١٤) الشرح الكبير (٤٤ / ٩) روضة الطالبين (٢٢٢ / ٨).

(٥٨٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٢ / ١٠) بحر المذهب (١٤٧ / ١٠) فتح المعين (ص: ٥١٢).

(٥٨٨) ينظر: أسنى المطالب (٢٩٧ / ٣) الغرر البهية (٢٨٢ / ٤) مغني المحتاج (٤٩٤ / ٤).

(٥٨٩) ينظر: أسنى المطالب (٢٩٨ / ٣) فتح الوهاب (٩٥ / ٢) مغني المحتاج (٤٩٤ / ٤).

قوله: (حد ان كان بائناً). لا اعترافه بوطئ أجنبية بلا شبهة والمهر بناء على انها طلقت باللفظ مع جهلها انها المطلقة^(٥٩٠).

قال في شرح الروض: لا حد في صورة التبیین وان كان الطلاق بائناً، وهو ظاهر للاختلاف في انها طلقت باللفظ او لا لكن جزم الأنوار بانه يحد فيها ايضاً والوجه الاول والفرق واضح^(٥٩١).

قوله: (لا الحد للشبهة). لان الطلاق ثبت بظاهر اليمين^(٥٩٢).

قوله: (بخلاف التعليق) بدخول الدار ونحوه^(٥٩٣).

قال في شرح الروض: لان الحلف ثمه على نفي فعل الغير واما نفي الغرابية فهو نفي صفة في الغير ونفي الصفة كثبوتها في امكان الاطلاع عليها^(٥٩٤).

قوله: (ولو اشار إلى ذهب^(٥٩٥) ... إلخ).

قال ابن حجر: ان المعتمد الذي يكتم به اطلاق كلام الشيخين^(٥٩٦) الظاهرة التنافي ان من حلف على ان الشيء الفلاني لم يكن او كان او سيكون او ان لم أكن فعلت او ان لم يكن فعل او في الدار ظناً منه انه كذلك او اعتقاد الجهة به او نسيانه له ثم تبين انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه فلا حنث لانه ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيئاً فكذلك على الأصح حملاً

(٥٩٠) ينظر: الشرح الكبير (١٨٣ / ٩) كفاية النبيه (١٥٧ / ١٤) أسنى المطالب (٢٩٨ / ٣).

(٥٩١) ينظر: أسنى المطالب (٢٩٨ / ٣).

(٥٩٢) ينظر: الشرح الكبير (٤٦ / ٩) أسنى المطالب (٢٩٨ / ٣) تحفة المحتاج (٧٣ / ٨).

(٥٩٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٥ / ١٠) المهذب (٣٨ / ٣) نهاية المطلب (٢١١ / ١٤) تحفة المحتاج (٥٥ / ٨).

(٥٩٤) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٠ / ٣).

(٥٩٥) وأقسم على أنه ذهب.

(٥٩٦) النووي والرافعي

للفظ على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة أو عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الأمر وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع^(٥٩٧).

منها قول الروضة: لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك وكان قد خرج بعد الجميع ولم يعلم انه اخذ بدله لم يحنث وان قصد ان الامر كذلك في نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة^(٥٩٨). وقول الاسنوي وغيره بعدم الوقوع في قصده ان الامر كذلك في نفس الامر يحمل على ما اذا قصد ذلك لا بالحيثية التي ذكرتها بان قصد انه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده اذ مع تلك الحيثية لا وجه لعدم الوقوع اذا بان ما في نفس الامر خلاف ما علق عليه وعلى هذه الحالة يصح حمل كلام الشيخين في مواضع كقولهما: لو حلف ان هذا الذهب هو الذي أخذه من فلان فشهد عدلان انه ليس هو حنث وان كأنت شهادة نفي لانه محصور وحمل الاسنوي له على المعتمد مراده به القاصد لما ذكرته^(٥٩٩).

شروط تعليق الطلاق.

قوله^(٦٠٠): (فشهد شاهدان عنده). أي اخبراه بأنه فعله وصدقهما^(٦٠١).

قوله: (ولو حلف انه انفذ). أي أرسل كما في بعض النسخ وعلم حالة الحلف ان المبعوث لم يميز إلى المبعوث اليه لم يقع الطلاق لانه يصدق ان يقال بعثه ولم يمتثل^(٦٠٢).

(٥٩٧) ينظر: تحفة المحتاج (٨ / ١٢٠).

(٥٩٨) روضة الطالبين (٨ / ٢٠٣).

(٥٩٩) ينظر: أسنى المطالب (٣ / ٣٣٠) تحفة المحتاج (٨ / ١٢١).

(٦٠٠) الكلام في سياق: لو حلف ألا يفعل كذا.

(٦٠١) ينظر: نهاية المطلب (١٤ / ٧١) المجموع شرح المذهب (١٧ / ٢٢٠) كفاية النبيه (١٨ / ٢٣٢).

(٦٠٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠ / ١٧١) بحر المذهب (١٠ / ١٤٢) الشرح الكبير (٩ / ١٦٣).

قوله^(٦٠٣): (ولم يكن إقراراً بملكه). ومن ثمة لم تطلق اذ يحتمل ان يكون وكيلاً في التوكيل او في البيع أو ولياً^(٦٠٤).

قوله: (والمفهوم انه لا يقبل ظاهراً). اي المفهوم من قولهم دين الذي ذكره المصدق قبل انه لا يقبل قوله اردت ذلك الموضع ظاهراً^(٦٠٥).

قال في شرح الروض: نعم ان اشتملت الدار على حجر فاشار إلى حجرة منها فالظاهر القبول ظاهراً لا سيما اذا انفردت بمرافقتها ذكره الاندري^(٦٠٦).

قوله^(٦٠٧): (فادعت واحدة منهما الدخول). اللام للعهد اي دخولهما لانه المعلق عليه لطلاق كل منهما وكذا للام الاتي في قوله على الدخول كما هو ظاهر^(٦٠٨).

قوله^(٦٠٩): (وقد يعكس في الربط) قد للتقليل اي في بعض الاحيان يربط بكل منهما ما ربط بالآخر وهو واضح دليل على ان الكل مشترك في الكل وهو المراد بقوله ما نبهته^(٦١٠).

قوله: (ولذلك) اي لأجل اشتراكهما فيما ربط بهما لو عقب اليمين بالطلاق بان اورد كتاب الطلاق عقب كتاب الايمان او ذكر كتاب الايمان بعد كتاب الطلاق كان أليق^(٦١١).

(٦٠٣) الكلام في سياق: لو قال إن كان هذا ملكي فأنت طالق وكان قد وكل وكيلاً ببيعها أو وكل به بعده لم تطلق، ولم يكن إقراراً بملكه كما سيأتي.

(٦٠٤) ينظر: نهاية المطلب (١٣ / ٤٩٠) الشرح الكبير (١٢ / ٣٠٨)، أسنى المطالب (٣ / ٣٣٧).

(٦٠٥) ينظر: روضة الطالبين (١١ / ٤٧) أسنى المطالب (٣ / ٣٣٧) تحفة المحتاج (١٠ / ٦٢).

(٦٠٦) أسنى المطالب (٣ / ٣٣٦).

(٦٠٧) الكلام في سياق: لو قال إن دخلتما الدار فأنتما طالقان.

(٦٠٨) ينظر: روضة الطالبين (١١ / ٤٧)، أبو الحسين العمراني، البيان (١٣ / ٤٠٣) أسنى المطالب (٤ / ٣٩٢).

(٦٠٩) بدء الكلام في الطرف الرابع في التعليقات. ثم موضوع شروط تعليق الطلاق. والكلام التالي في سياق أن الطلاق لا يختص بما ربط بالإيمان.

(٦١٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٠ / ٢٩٠) المذهب (٣ / ٣٨) بحر المذهب (١٠ / ١٥٤).

(٦١١) ينظر: نهاية المطلب (١٤ / ١٤٠)، المجموع (١٧ / ١٤٩).

قوله: (ولو قال عجلتها^(٦١٢)). أي صيرت الصفة معجلة ليقع الطلاق في الحال لم تتعجل ولم

تطلق في الحال وقوله او قال عطف على اطلق يعني عند ارادة تعجيل الصفة او الإطلاق من قوله عجلت لكن الطلاق لم تطلق عند ارادة طلاق مبتدء طلقت^(٦١٣).

قوله^(٦١٤): (ان يعزم قبل التلفظ بالطلاق... إلخ). مرّ في الاستثناء ما يعلم منه انه لو عن له في الوسط او الآخر قبل الفراغ صح التعليق^(٦١٥).

قوله: (وقد مرّ) أي في أول الطلاق في السبب الثالث^(٦١٦).

وقوله: (ولا ان يؤخر الشرط) عطف على (ان يسمعه): اي ولاشترط ان يؤخر الشرط على الجزاء^(٦١٧).

وقوله: (ولا ان يذكر الفاء). أيضا عطف عليه.

قوله: (كان تعليقاً وان لم يكن فيه ارادة التعليق). لأن المعنى كما يأتي حلال الله علي حرام ان دخلت الدار^(٦١٨).

قوله: (توازني من هشته... إلخ) فان معنى هاتين أنت طالق ان فعلت كذا او لبست العمامة^(٦١٩).

قوله: (ولو قال أنت طالق ان). أي تطلق بان الشرطية من غير تلفظ بالشرط^(٦٢٠).

(٦١٢) أي: الطلقة المعلقة.

(٦١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٧ / ١٠) بحر المذهب (١٠ / ١٦١) كفاية النبيه (١٤٥ / ١٤).

(٦١٤) بدء الكلام في شروط تعليق الطلاق.

(٦١٥) ينظر: الشرح الكبير (٥١٠ / ٨) المجموع (١٧ / ١٠٠) روضة الطالبين (٨ / ٢٤).

(٦١٦) وهو أن يذكر الشرط بلسانه. ثم أنكرت الشرط فيصدق بيمينه.

(٦١٧) ينظر: نهاية المطلب (١٨٣ / ١٤) كفاية النبيه (٣٦٢ / ١٣) الغرر البهية (٤ / ٢٧٧).

(٦١٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٥ / ١٠) المهذب (٣ / ٣٨) نهاية المطلب (المقدمة / ١٧٧).

(٦١٩) عبارة المصنف (توازني من هشته) جملة فارسية ومعناها : أنت طالق ان فعلت كذا.

ينظر: نهاية المطلب (٣١٦ / ١٤)، الشرح الكبير (٨ / ٥٣٢).

(٦٢٠) ينظر: كفاية الأخيار (ص: ٣٩٤) أسنى المطالب (٣ / ٣١١) الخطيب الشربيني، الإقناع (٢ / ٤٤٦).

قوله: (أردت انه ... إلخ اي قال قصدت الشرط صدق بيمينه فيقبل ظاهراً للقرينة وإنما حلف لاحتمال انه اراد التعليق على شيء حاصل كقوله ان كنت فعلت كذا وقد فعله^(٦٢١)).

قوله: (ولو قطع الكلام). بأن تكلم بان من غير تكلم بالشرط وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهراً وحكم بوقوع الطلاق لان ظاهر الحال يدل على انه ندم على التعليق ان قصده وعدل إلى التنجيز^(٦٢٢).

قوله: (فسبق لساني إلى الجزاء لم يقبل). اي لم يقبل منه ظاهراً لأنه متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق والفاء قد تزداد في غير الشرط وربما كان قصده ان يقول اما بعد ولو قال أنت طالق وان دخلت الدار طلقت في الحال دخلت أو لم تدخل لأنه المفهوم من ذلك كما لا يخفى فان قال اردت تعليقه بالدخول لم يقبل لمخالفته الظاهر ويدين لاحتمال قاله في شرح الروض^(٦٢٣).

قوله: (فسبق لساني إلى الشرط وقع في الحال). لانه غلظ على نفسه^(٦٢٤).

قوله^(٦٢٥): (يذكر حرف لا) أي مكان ان. قال في شرح الروض: من كان لغته بلا مثل ان كالبغداديين لو قال أنت طالق لا دخلت الدار طلقت بالدخول اما من ليست لغته كذلك فتطلق زوجته حالاً^(٦٢٦).

قوله: (ولا يوافق هذا مقتضى اللفظ إلى اللغة)^(٦٢٧).

(٦٢١) ينظر: نهاية المطلب (١١٨ / ١٤) الشرح الكبير (١٣٨ / ٩)، روضة الطالبين (١١٥ / ٨).

(٦٢٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٠١ / ٣) مغني المحتاج (٤٧٩ / ٤) نهاية المحتاج (٤٥٩ / ٦).

(٦٢٣) أسنى المطالب (٣٠٢ / ٣).

(٦٢٤) ينظر: المهذب (٩ / ٣) المجموع (٩٦ / ١٧) روضة الطالبين (٢٤ / ٨).

(٦٢٥) الكلام في سياق قول المتولي عمن أراد أن يعلق في بغداد حيث جرت العادة بارتباط التعليق بذكر حرف لا؛ كقوله: أنت طالق لا دخلت الدار. كما سيأتي

(٦٢٦) أسنى المطالب (٣٢٤ / ٣).

(٦٢٧) في المتن: ولا يوافق هذا مقتضى اللغة. ولعل هناك ضرب.

لان مقتضاها أن لا بمعنى النفي ومعنى ان هو الشرطية اي التلازم بين الشرط والجزاء فشتان ما بينهما والواو في قوله (وقد عرفنا حالتيه). اي والحال انا قد عرفنا بحسب المقام ان غرضهم بهذه اللغة اي بقولهم أنت طالق لا دخلت الدار اليمين بالطلاق اي تعليق الطلاق لان اليمين بالطلاق لا يكون الا بصورة التعليق وذلك لانهم يذكرون هذه اللفظة عند ارادة التعليق وقوله اي أنت ... إلخ تفسير لاصل الكلام بعد كون لا دخلت بمعنى لا تدخلني والحاصل ان ذلك الكلام وان لم يوافق مقتضى اللغة لكنه جرى على غرضهم فيعتبر كما قال ابن حجر^(٦٢٨) والمدار في التعاليق على العرف مالم تنضبط اللغة^(٦٢٩).

قال في شرح الروض: يقدم الوضع اللغوي على العرف ان اضطرب العرف وان اطراد عمل به لقوة دلالته^(٦٣٠)، ح ومن ذلك قول بعض الأكراد: طلاقيت ذنيم كفتين كر فلان شول ناكم يان دى بكم فهو بمعنى امرأتي طالق ان افعله او ان لم أفعله^(٦٣١).

قوله: (نظر إلى المعنى لا إلى اللفظ). أي نظر إلى المعنى الذي يقصد بحسب المقام من لفظه بناء على غرضه فهذا نظيرها قال المتولي^(٦٣٢).

قوله: (ولو قال: لا أريد الخروج ... إلخ. يعني لما نظرنا إلى المعنى المقصود بحسب غرضه فيقصد في محل الاثبات معنى وفي محل المعنى المنفي معنى آخر وان كان اللفظ واحد في المحليين^(٦٣٣)).

(٦٢٨) تحفة المحتاج (٩٥ / ٨).

(٦٢٩) ينظر: الشرح الكبير (١٣٠ / ٩) روضة الطالبين (١٧٨ / ٨).

(٦٣٠) أسنى المطالب (٣٢٧ / ٣).

(٦٣١) ينظر: نهاية المطلب (٢١٩ / ١٤) بحر المذهب (٩٩ / ١٠) التهذيب، للبغوي، (٩٦ / ٦).

(٦٣٢) ينظر: ، الوسيط للغزالي (٤٠٩ / ٥)، الهداية إلى أوهام الكفاية، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، دبط، ٢٠٠٩ م (٥٠٤ / ٢٠)، كفاية الأخيار (ص: ٤٠٠)، أسنى المطالب (٣ / ٢٦٥).

(٦٣٣) ينظر: تحفة المحتاج (٧٠ / ٨) نهاية المحتاج (٤٧٤ / ٦).

قوله: (دون ان واذا^(٦٣٤) فإنهما للتعليل) اي عند من يعرف العربية فلو قال أنت طالق ان لم تدخل الدار او ان دخلت الدار بالفتح طلقت في الحال دخلت أم لا لان المعنى على التعليل اي لعدم الدخول او للدخول^(٦٣٥).

قوله: (الا اذا كان جاهلاً بمقتضى الاعراب) بان لم يعرف النحو (وقال اردت ... إلخ). فهو تعليق فلا تطلق حتى توجد الصفة لان الظاهر قصده وهو لا يميز بين الادوات^(٦٣٦).

قال في شرح الروض: "فان قال العارف بالعربية أنت طالق ان طلقتك بالفتح طلقت في الحال طلقتين احديهما باقراره والاخرى بايقاعه في الحال لان المعنى أنت طالق لاني طلقتك"^(٦٣٧).

قوله: (بطل الشرط ووقع الطلاق)^(٦٣٨) أي حالاً لان المعنى ح المبالغة في التطليق^(٦٣٩).

قوله: (على ما سبق) التعليق بالاعطاء والضمان وشبههما في الخلع التعليق بالمشيئة في الطلاق او آخر الاستثناء^(٦٤٠).

قوله: (بل تنحل) اي اليمين اذا وجدت الصفة مرة لدالتهن على مجرد الا وقوع الفعل الذي في خبرهن وان قدر بالا بل كان خرجت أبدا لا بادين فأنت طالق لان معناه اي وقت خرجت^(٦٤١).

(٦٣٤) وما يجوز عليها ذلك غير: إن وإذا كلمات: متى - متى ما - مهما - كلما - أي وقت- أي حين- أي زمان.
(٦٣٥) ينظر: الوسيط للغزالي، (٣٦٦ / ٥) كفاية الأخيار (ص: ٤٠٤).

(٦٣٦) ينظر: نهاية المطلب (٤٣ / ١٤).

(٦٣٧) أسنى المطالب (٣ / ٣١١).

(٦٣٨) الكلام في سياق لو أدخل الواو في إن الشرطية، وهو قوله: وإن دخلت الدار فأنت طالق.

(٦٣٩) ينظر: نهاية المطلب (٣٤٧ / ١٢) بحر المذهب (٢٨٣ / ١١) تحفة المحتاج (٨ / ٨).

(٦٤٠) ينظر: المهذب (١٤٩ / ٢) نهاية المطلب (٣٣١ / ١٣) الوسيط، للغزالي، (٥ / ٣٣٤).

(٦٤١) ينظر: الوسيط للغزالي، (٥ / ٣٣٤) الشرح الكبير (٤٤٦ / ٨) روضة الطالبين (٤١٦ / ٧).

قوله: (إلا كلمة كلها فإنها تقتضى التكرار وضعاً). أي وضعت لان يكون للتكرار.

قال ابن الحجر: ما هذه تسمى مصدرية ظرفية لأنها نائب بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لاضافتها إلى ما هو قائم مقامه ووجه افادتها التكرار الذي عليه الفقهاء والاصوليون النظر إلى عموم ما لان الظرفية يراد بها العموم وكل اكدته^(٦٤٢). قوله: (لا يقع إلى اليأس)^(٦٤٣). يعني يقع عند اليأس من الدخول كأن مات احدهما قبل الدخول^(٦٤٤).

قال ابن الحجر: ولا اثر هنا للجنون لان الدخول من المجنون كهو من العاقل ولو ابانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت البيونة إلى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبيل البيونة لانحلال الصفة بدخولها لو وجد انتهى^(٦٤٥).

ولاضافات بينه وبين قول المصد (أو الجنون المتصل بالموت) لانه في مجرد الجنون لا المتصل بالموت كما اشار اليه في شرح الروض على ما سيأتي اي في النوع الثالث^(٦٤٦).

قوله: (وان علق باذا) ... إلخ. قال في شرح الروض: كل الادوات في التعليق بالنفي الفور الا لفظة ان فانها على التراخي فمتى قال اذا لم او متى لم اطلقك فأنت طالق ومضى زمن يسع الطلاق فلم يطلق فيه طلقت وان كان التعليق بصيغة ان لم اطلقك فلا تطلق الا عند اليأس من الطلاق والفرق ان (ان) حرف مشروط لا إشعار له بالزمان وغيرها ظرف زمان فقول القائل ان لم اطلقك معناه ان فاتني تطليقك وفواته باليأس وقوله ان لم اطلقك معناه اي وقت فاتني التطليق وفواته بمضي زمن يتأتى فيه التطليق ولم يطلق^(٦٤٧).

(٦٤٢) تحفة المحتاج (٨ / ٩٩).

(٦٤٣) في المتن لا يقع الطلاق إلى اليأس.

(٦٤٤) ينظر: تحفة المحتاج (٨ / ١٠٠)، نهاية المحتاج (٧ / ٢٣).

(٦٤٥) تحفة المحتاج (٨ / ١٠٠).

(٦٤٦) أسنى المطالب (٣ / ٢٩٥).

(٦٤٧) أسنى المطالب (٣ / ٣٠٩).

قوله: (يَمِرْ عَلَيْكَ شَيْئاً فَشَيْئاً) يعني تفصيل وقوع الطلاق بمضي زمن الامكان في اذا وسائر الادوات يأتي في مواضع بين الانواع التي تأتي^(٦٤٨).

قوله: (فهو للعمر)^(٦٤٩). يعني يبقى التعليق ما بقي العمر اي يقع عند اليأس بالموت^(٦٥٠).

قال ابن الحجر: وبرّ بوصوله لما يجوز القصر فيه وان رجع حالا أنتهى^(٦٥١). وهذا معنى قول

المصنف: (قال البيضاوي: ولو ... إلخ)^(٦٥٢). (عن جميع نواح مرد) وأى جميع القرى المضافة

إليها^(٦٥٣) قال ابن الحجر: وكأنه؛ لأنمرور ذاسم للجميع^(٦٥٤).

قوله: (ولو حلف على مرو) وهو اسم بلد آخر غير مرو الرود^(٦٥٥).

(لا تتحل اليمين حتى يخرج من نواحيه): أي القرى المضافة إليها كما في الأول^(٦٥٦).

(٦٤٨) ينظر: نهاية المطلب (٥٦٦ / ١٤) الشرح الكبير (٩٠ / ٩) كفاية النبيه (٦٩ / ١٤).

(٦٤٩) الكلام في سياق من قال: إن لم أخرج من هذا البلد فامرأتى طالق.

(٦٥٠) ينظر: نهاية المطلب (٣١٥ / ١٣) كفاية النبيه (٦٦ / ١٤)، تحفة المحتاج (١١٣ / ٨).

(٦٥١) تحفة المحتاج (١٠٥ / ٨).

(٦٥٢) تمامه: ولو خرج من البلد وفارق عمرانه، فقد برّ وله الدخول في الحال، وسقطت اليمين.

(٦٥٣) الصواب: من جميع نواحي مرو: أي: لو قال: إن لم أخرج من مرو الرود، ولو حلف على مرو، لا تتحل حتى يخرج من نواحيه إلى ناحية لا تضاف إلى تلك البلدة.

(٦٥٤) تحفة المحتاج (١٠٥ / ٨).

(٦٥٥) الصواب: مرو الرود. ومرو: مدينة بفارس معروفة، ومرو كثيرة منها: مرو الرود، بضمّ الراء المهملة، وبالدال المعجمة، ومرو الشاهجان، من بلاد فارس أيضاً. والمرو بالفارسية: المرج، أو الحجارة البيض تقتدح بها النار. والروذ: الوادي أو النهر، فمعناه: وادي المرج، لأنّ إصافتهم مقلوبة، أو مرج الوادي، على الإضافة الصحيحة. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط٢، سنة: ١٩٩٥ م، (١١٢ / ٥).

(٦٥٦) ينظر: تحفة المحتاج (١٠٥ / ٨)، نهاية المحتاج (٢٤ / ٧).

وقوله: (إلا ناحية) ... إلخ): استثناء عن نحوى المسألتين: أي لو قال ان لم اخرج من بلد كذا فأنت طالق لا تنحل اليمين إلا بالخروج من جميع نواحيه إلا ناحية لا تضاف إلى ذلك البلد كزوزن^(٦٥٧) بالنسبة إلى نيسابور^(٦٥٨) فانه لا يضاف إلى نيسابور فاذا حلف ليخرجن من نيسابور فان خرج إلى زوزن انحلت اليمين لانه اذا سئل زوزني من اين أنت يقول من زوزن ولا يقول من نيسابور^(٦٥٩).

قوله: (والأول أقرب). يعني ان قول القاضي يخالف قول البيضاوي لكن قول البيضاوي اقرب إلى الصواب (لانه تقتضي^(٦٦٠) اللفظ) اي تقتضي لفظ هو العمر ان فقط هذا اذا لم يشمل اسم البلد جميع النواحي والا فقول القاضي حق^(٦٦١) كما سبق عن ابن حجر التصريح به^(٦٦٢).

قوله: (ولو صعدت بالمفتاح). أي صعدت إلى السقف مع المفتاح^(٦٦٣).

(٦٥٧) زوزن: بضم أوله وقد يفتح، وسكون ثانيه، وزاي أخرى، ونون: كورة واسعة بين نيسابور وهراة، ويحسبونها في أعمال نيسابور، كانت تعرف بالبصرة الصغرى لكثرة من أخرجت من الفضلاء والأدباء وأهل العلم، وقال أبو الحسن البیهقي: زوزن رستاق وقصبتة زوزن هذه، وقيل لها زوزن لأن النار التي كانت المجوس تعبدها حملت من أذربيجان إلى سجستان وغيرها على جمل فلما وصل إلى موضع زوزن برك عنده فلم يبرح. ينظر: معجم البلدان (١٥٨/٣)، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ، (٢/٦٧٦).

(٦٥٨) نيسابور: بفتح أوله، والعامية يسمونه نشاور: وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة ومنبع العلماء لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة كانت مثلها، ينظر: معجم البلدان (٣٣١/٥)، مراصد الاطلاع (١٤١١/٣).

(٦٥٩) ينظر: روضة الطالبين (٢٠١/٨)، أسنى المطالب (٤٣٤/٣) تحفة المحتاج (١٠٥/٨).

(٦٦٠) لعله: مقتضى.

(٦٦١) ينظر: جمال الدين الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١ ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م (ص: ٨٤)، أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ (ص: ٤٠)، البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (١/١٩٨).

(٦٦٢) تحفة المحتاج (١٠٥/٨)، وقد تقدم في (ص: ٥٣).

(٦٦٣) ينظر: روضة الطالبين (١٩٩/٨) كفاية الأخيار (ص: ٤٠٠) الشرح الكبير (١٥٣/٩).

قوله: (لم تطلق إلى اليأس). فلو ألفت المفتاح بعد مدة انحلت اليمين وان طالبت المدة وان مات احدهما قبل القائها طلقت قبيل الموت ان ماتت اولاً والا فقبيل موته اذا ماتت لاحتمال انها تفعل قبل موتها فلا تطلق هذا اذا لم يرد في الحال واما ان اراد الالقاء في الحال فامتنعت من ذلك طلقت ويحمل المطلق على الحال كذا في شرح الروض^(٦٦٤).

قوله: (ان لم تتعد معنى). حمل على التراخي^(٦٦٥).

قوله: (فقتلت). أي الزوجة واحدة منها أو ماتت وقد تمكنت من ذبحها^(٦٦٦).

قوله: (وان خرجت). اي خرجت الزوجة واحدة منها.

قوله: (فخالع مع أجنبي او معها). وان تمكنت قبله من الخروج.

قوله: (ولم تخرجها). لم تطلق^(٦٦٧). قال الرافعي: لأن الليل محل اليمين ولم يمضي كل الليل وهي زوجة له حتى تطلق^(٦٦٨).

قوله: (وقد انفقته). اي صرفته لم يقع إلى اليأس اي لم يطلق الا باليأس من اعطائها له بالموت^(٦٦٩).

قوله: (فان تلف الدينار). بأن لم تنفقه بل تلف بنفسه قبل التمكن من الرد.

قوله: (كالمكره). أي فهي كالمكرهه على الفعل المحلوف عليه فلا تطلق واما بعد التمكن من الاعطاء فتطلق^(٦٧٠).

قال في شرح الروض: ولا يشكل هذا بعدم طلاقها في مسألة الخلع السابقة اذا خالفها بعد مضي زمن يمكن فيه خروجها لان محل الطلاق في تلك زال بخلافه هنا^(٦٧١).

(٦٦٤) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٣٤).

(٦٦٥) ينظر: كفاية النبيه (١٤/ ٤٧٦)، أسنى المطالب (٣/ ٣٣٤).

(٦٦٦) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٣٤).

(٦٦٧) ينظر: النجمالوهاب (٧/ ٤٣١)، أسنى المطالب (٣/ ٣٣٦)، مغني المحتاج (٤/ ٥٣٢).

(٦٦٨) الشرح الكبير (٩/ ١٥٧).

(٦٦٩) ينظر: سراج الدين البلقيني، التدريب (٣/ ٢٩٢)، أسنى المطالب (٣/ ٣٣٦)، الغرر البهية (٤/ ٢٦٢).

(٦٧٠) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ١٥٨)، روضة الطالبين (٨/ ٢٠٤)، كفاية الأخيار (ص: ٤٠١)، الغرر البهية (٤/ ٢٦١).

(٦٧١) أسنى المطالب (٣/ ٣٣٦).

التعليق بالآوقات

قوله^(٦٧٢): (طلقت عند أول جزء منه^(٦٧٣)). وذلك لصدق ما علق به حينئذ حتى في الأولى؛ إذ المعنى فيما إذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه والاعتبار في أول الجزء ببلد التعليق، فلو علق ببلدة وانتقل إلى أخرى ورؤى فيها الهلال وتبين أنه لم ير في تلك لم يقع الطلاق بذلك^(٦٧٤) قاله الزركشي^(٦٧٥).

قال في شرح الروض: وظاهر أن محله إذا اختلفت المطالع^(٦٧٦).

قوله: (عند طلوع الفجر من اليوم الأول). لأن الفجر لغة أول النهار وأول اليوم^(٦٧٧).

قال ابن الحجر: وبه يعلم أنه لو قال لها أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم قبل غروب الشمس بان طلاقها من الفجر على الأصح عند الأصحاب وقياسه أنه لو قال متى قدمت فأنت طالق يوم خميس قبل قدومه فقدم يوم الأربعاء بان الوقوع من فجر ... الخميس قبله وترتيب أحكام الطلاق الرجعي والبائن من ح^(٦٧٨).

قوله: (أردت وسط الشهر). أي في قوله: (في شهر كذا أو وسط اليوم في قوله: (في يوم كذا لم يقبل ظاهراً لأنه يؤخر الطلاق عن الوقت الذي تقتضيه ودين لأنه يحتمل ما يدعيه^(٦٧٩).

قوله: (فكذلك). أي دين لأن الثلاث من أول الشهر يسمى غرراً ولا يقبل ظاهراً لما ذكر^(٦٨٠).

(٦٧٢) بدء الكلام في موضوع: التعليق بالآوقات.

(٦٧٣) المراد إذا علق الطلاق بشهر كذا. طلقت عند ظهور أول جزء من الهلال ببلد التعليق.

(٦٧٤) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٢٠) أسنى المطالب (٣/ ٣٠٢)، تحفة المحتاج (٨/ ٨٧).

(٦٧٥) ينظر قول الزركشي: أسنى المطالب (٣/ ٣٠٢).

(٦٧٦) أسنى المطالب (٣/ ٣٠٢).

(٦٧٧) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٨٨) نهاية المحتاج (٧/ ١٢).

(٦٧٨) تحفة المحتاج (٨/ ٨٨).

(٦٧٩) ينظر: بحر المذهب (١٠/ ٧٦)، البغوي، التهذيب (٦/ ٤٦)، الشرح الكبير (٩/ ٦١).

(٦٨٠) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١١٧) سراج الدين البلقيني، التدريب (٣/ ٢٨٥) أسنى المطالب (٣/ ٣٠٢).

قوله: (ولو قال في رمضان). أي قال ذلك وهو في رمضان.

قوله: (وقع في أول رمضان القابل). لأن التعليق إنما يكون على مستقبل.

قوله: (فعند آخر جزء من رمضان). لأن المفهوم من آخره الحقيقي^(٦٨١).

قوله: (طلعت بمضي ليالي العشر كرامل سوى الأخيرة).

أي لا يشترط مضيتها بتمامها لأنه قال في ليلة القدر: فان كانت ليلة القدر هي فيقع بأوله كما في شهر كذا^(٦٨٢).

قوله: (حتى تمضي سنة). ليمضي بعد التعليق الشيء الذي مضى قبل التعليق فيحصل مضى الليالي العشر.

قوله: (يوم الخامس عشرون نقص الشهر) لأنه المفهوم من ذلك^(٦٨٣).

قوله: (فعند الزوال). لأنه المفهوم منه، وان كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعاً ونصفه الأول^(٦٨٤).

قوله: (فإذا جاء مثل ذلك الوقت). لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلاً أو متفرقاً^(٦٨٥).

قال الرافعي: كذا أطلقوه لكن فيه تلفيق اليوم من البعضين المفرقين وقد مرّ في الاعتكاف انه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته انتهى^(٦٨٦).

وأجيب: بأن التفريق الممنوع من ثمة تفريق تخلله زمان لا اعتكاف فيه أما لو دخل فيه في أثناء يوم واستمر إلى نظره من الثاني فيكفيه ذلك وهو نظير مسألتنا^(٦٨٧).

(٦٨١) ينظر: تحفة المحتاج (٨٧ / ٨)، مغني المحتاج (٥٠٥ / ٤)، حاشيتاقلبيوبو عميرة (٣٥١ / ٣).
(٦٨٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٨٤ / ٣) المذهب (٣٤٨ / ١) نهاية المطلب (٧٨ / ٤) أسنى المطالب (٣٠٦ / ٣).
(٦٨٣) والمراد: منتصف الشهر. ينظر: الغزالي، الوسيط (٥٦١ / ٢)، البيان، أبو الحسين العمراني، (٣ / ٥٦٨) الشرح الكبير (٧٢ / ٩).
(٦٨٤) أي: نصف اليوم. ينظر: أسنى المطالب (٣٠٦ / ٣) تحفة المحتاج (٩٠ / ٨) مغني المحتاج (٥٠٨ / ٤).
(٦٨٥) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٦ / ٣) تحفة المحتاج (٩٠ / ٨) نهاية المحتاج (١٥ / ٧).
(٦٨٦) الشرح الكبير (٦٣ / ٩).
(٦٨٧) ينظر: الشرح الكبير (٦٣ / ٩)، أسنى المطالب (٣٠٦ / ٣).

قوله: (طلقت عند غروبه)^(٦٨٨). وان قل الباقي لان اليوم المعرف ينصرف إلى الذي هو فيه.

قوله: (فلغو). إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود. قال المتولي: ولا يمكن الحمل على الجنس إذ لا يتصور بقائهما حتى تنقضى ايام الدنيا فكأنت صفة مستحيلة^(٦٨٩).

قوله: (طلقت في الوقت ويلغو ذكر اليوم). لأنه لم يعلق، وإنما أوقع وسمى الوقت بغير اسمه. نعم لو قال في صورة أردت اليوم الثاني له فينبغي ان يقبل منه حتى لا يقع قبل الفجر قاله الاذرعي^(٦٩٠).

قوله: (ولو شك فيما كان ماضياً من الاول في العدد الذي مضى من المنكسر). يعني شك هل كان المنكسر عشراً او عشرين اخذ بأنه كان عشراً فكمل بعشرين^(٦٩١).

قوله: (دُيِّن). لاحتمال ما قاله الاذرعي. نعم لو كان ببلاد الروم والفرس فينبغي قبول قوله كذا في شرح الروض^(٦٩٢)، ولا يقع بعده شيء اذ المطلقة اليوم طالق غداً ويحتمل انه لم يرد الا ذلك لا يقع الا في الغد لانه تعين للوقوع فيه^(٦٩٣).

قوله^(٦٩٤): (يقع في كل يوم طلقة). قال في شرح الروض: قال المتولي: لأن المظروف يتعدد بتعدد الظرف^(٦٩٥).

(٦٨٨) إذا قال: إذا مضى اليوم فأنت طالق.

(٦٨٩) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٣ / ٣) تحفة المحتاج (٩٠ / ٨) مغني المحتاج (٥٠٦ / ٤).

(٦٩٠) ينظر: روضة الطالبين (١١٩ / ٨)، أسنى المطالب (٣٠٣ / ٣)، تحفة المحتاج (٩٠ / ٨).

(٦٩١) ينظر: نهاية المطلب (١١٤ / ١٤)، أسنى المطالب (٣٠٣ / ٣)، تحفة المحتاج (٢٣٦ / ٨).

(٦٩٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٤ / ٣).

(٦٩٣) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٥ / ٣)، الغرر البهية (٢٦٤ / ٤) مغني المحتاج (٥٠٨ / ٤).

(٦٩٤) الكلام في سياق لوقال: أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعد غد.

(٦٩٥) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٥ / ٣).

قال في الروضة: وليس الدليل بواضح فقد يتحد المظروف ويختلف الطرف والاولى تعليل ذلك
بإعادة العام^(٦٩٦).

قوله^(٦٩٧): (في اول المحرم الثاني كذلك). أي إن بقيت في العدة، وأراد بالسنة السنة
العربية^(٦٩٨).

قوله: (ولو بأت لم تقع الثانية والثالثة). وذلك بناء على عدم عود الحنث^(٦٩٩).

قوله: (ولو قال أردت بين كل طلقتين يوماً). يعني أراد ان يقع كل طلقة في مثل ذلك الوقت الذي
علق فيه من كل يوم^(٧٠٠).

قوله: (قبل ظاهراً). أي قبل قوله بيمينه وإنما اعتبر عند الاطلاق فجر كل يوم لما في اعتبار
غيره من تلفيق اليوم بلا داع^(٧٠١).

قوله^(٧٠٢): (طلقت ليلة القدر). قال في شرح الروض: وقضية ما مرّ في الصوم انها تطلق اول
آخر ليلة من العشر الاخير^(٧٠٣).

(٦٩٦) ينظر: روضة الطالبين (١٢٣ / ٨).

(٦٩٧) الكلام في سياق لو قال: أنت طالق ثلاثاً في كل سنة.

(٦٩٨) ينظر: روضة الطالبين (١٤٨ / ٨) الشرح الكبير (٩٧ / ٩) أسنى المطالب (٣١٤ / ٣).

(٦٩٩) ينظر: نهاية المطلب (٣١٨ / ١٣) روضة الطالبين (١٣٤ / ٨)، أسنى المطالب (٣٠٥ / ٣).

(٧٠٠) ينظر: نهاية المطلب (٣١٤ / ١٣)، أسنى المطالب (٣٠٦ / ٣).

(٧٠١) ينظر: نهاية المطلب (٣١٨ / ١٣)، البيان، أبو الحسين العمراني، (١٠ / ١٨٨) المجموع (١٧ / ٢٠٤).

(٧٠٢) الكلام في سياق قوله: أنت طالق في أفضل الليالي.

(٧٠٣) أسنى المطالب (٣٠٤ / ٣).

التعليق بالمستحيل

قوله^(٧٠٤): (كأن أحييت ميتاً). أي وجدت الروح فيه مع موته.

قوله: (فهو الراجح على الإطلاق). قال في شرح الروض: "لأنه لم ينجز الطلاق وإنما علقه ولم توجد الصفة وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما

في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾^(٧٠٥)، واليمين

فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولا يخالفه ما يأتي في الايمان من انه لو حلف لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه لان عدم انعقادها ثمه ليس لتعلقها بالمستحيل بل لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى ولهذا تنعقد فيما لو حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت مع تعلقها بمستحيل لان الامتناع يهتك حرمة الاسم فيحوج إلى التكفير"^(٧٠٦).

قوله: (فجاء الغد لم تطلق). لانه علقه بوجوده فلا يقع قبله واذا وجد فقد مضى الوقت الذي جعله محلاً للإيقاع^(٧٠٧).

قوله: (ولو قال أنت طالق أمس طلقت في الحال سواء اراد وقوعه أمس أم في الحال مستنداً إلى أمس أم لم يرد شيئاً أم مات أم جنّ قبل بيان الارادة ام خرس ولا اشارة له مفهمة). لانه خاطبها بالطلاق وربطه بانه طلقها أمس في هذا العقد وقد راجعها او وهي الآن معتدة أو بائن كذا في شرح الروض^(٧٠٨).

(٧٠٤) بدء الكلام في سياق التعليق بالمستحيل عرفاً أو عقلاً أو شرعاً مثل: إحياء الميت.

(٧٠٥) سورة الأعراف الآية: ٤٠.

(٧٠٦) أسنى المطالب (٣/ ٣٠٤).

(٧٠٧) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٦٩) روضة الطالبين (٨/ ١٢٣) أسنى المطالب (٣/ ٣٠٥).

(٧٠٨) وهناك قول آخر للشافعي: لا يقع ، الأم (٥/ ١٩٨).

ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٠٤).

وقوله: (او في الشهر الماضي ... إلخ) يجري فيه ما ذكر من التفصيل والعلة كما سيشير اليه المصـ.

قوله: (ولو قال أردت انى ... إلخ) هذا التفصيل يجرى في امس ايضاً كما صرح به في شرح الروض فقال: فإن اراد الاخبار بانه طلقها امس في هذا العقد وقد راجعها او وهي الآن معتدة أو بائن قبل عنه لقريظة الاضافة إلى امس واعتدت من امس ان صدقته^(٧٠٩).

قوله: (ولو قال اطلقت). اي قال من قال أنت طالق (في الشهر الماضي) اطلقت اللفظ اي قلته مطلقاً من غير ارادة شيء مما مرّ وان قال من قال أنت طالق امس اطلقت هذا اللفظ فكذلك الحكم كما هو ظاهر^(٧١٠).

قوله: (لم يحكم بالطلاق). اي بطلاقه لاضافته الطلاق إلى غيره^(٧١١) وان كذبه الحكم الحال بان علم انها لم يطلقها زوج^(٧١٢).

قوله: (لم يقع الطلاق). لتعذر وقوع الطلاق قبل التعليق^(٧١٣).

قوله: (حتى لو ضربها ... إلخ) وحتى لو قدم فلان بعد ذلك ايضاً بان سافر ثم قدم وقد مضى اكثر من شهر لم تطلق^(٧١٤).

قوله: (تبين وقوع الطلاق من شهر). لان معنى ذلك تعليق الطلاق بزمان بينه وبين نحو القدوم شهر فوجب اعتباره^(٧١٥).

(٧٠٩) ينظر: أسنى المطالب (٣ / ٣٠٤).

(٧١٠) ينظر: لأم، للشافعي، ١ (٥ / ١٩٨) مختصر المزماني (٨ / ٢٩٧) الحاوي الكبير (١٠ / ١٩٨).

(٧١١) وذلك في قوله لها: طلقك في الشهر الماضي زوج غيري.

(٧١٢) ينظر: المهذب (٢ / ٤٧٥) المجموع (١٦ / ٣٨٨) البيان، أبو الحسين العمراني، (١٠ / ١٩٢).

(٧١٣) ينظر: نهاية المطلب (١٣ / ٣٢٥) أسنى المطالب (٣ / ٢٧٨) مغني المحتاج (٤ / ٤٦٤).

(٧١٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠ / ٢٠٠) المهذب (٣ / ٣٤) البيان، أبو الحسين العمراني، (١٠ / ١٩٥).

(٧١٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٠ / ١٩٩) نهاية المطلب (٤ / ٢١٠) أسنى المطالب (٣ / ٣٠٢).

قوله: (لم يرثها الزوج). لوقوع الطلاق عليها قبل موتها ومحله اذا ماتت وهي بائن. قاله في شرح الروض^(٧١٦).

قوله: (صح). اي الخلع ولم يقع الطلاق المعلق لانها عند الصفة بائن^(٧١٧).

قوله: (والمال مردود) لانها بانئت بالطلاق قبل الخلع بطريق التبين^(٧١٨).

وقوله (دون شهر). قال في شرح الروض: "المراد دون أكثر من شهر وفي معنى الثلاث ما دونها اذا لم يملك غيره او كان قبل الدخول بخلاف غير ذلك فيصح معه ... إلخ بناء على صحة خلع الرجعية"^(٧١٩).

قوله: (ثم طلقها) اي بنفسه دون وكيله بصريح او بكناية مع نية. قوله: (وقعت طلقتان). واحدة بالتطبيق واخرى بالتعليق به^(٧٢٠).

قوله: (لم أرد التعليق) اي لم ارد بقولي ان طلقتك فأنت طالق تعليق طلاق بالتطبيق. قوله: (ولم يقبل). لان الظاهر انه عقد طلاق على صفة لكن يدين لانه يحتمل ما يدعيه^(٧٢١).

قوله: (لا ايقاع ولا تطبيق). اي منه مع ان المعلق عليه تطبيقه لا تطبيق وكيله فقوله (لان تطبيق الوكيل وقوع). اي بالنسبة اليه^(٧٢٢).

(٧١٦) أسنى المطالب (٣ / ٣٠٥).

(٧١٧) ينظر: البغوي، التهذيب (٥ / ٥٧٢) أسنى المطالب (٣ / ٣٠٤).

(٧١٨) ينظر: المجموع (١٧ / ٥١) أسنى المطالب (٣ / ٣٠٥) تحفة المحتاج (٨ / ٤٣).

(٧١٩) أسنى المطالب (٣ / ٣٠٥).

(٧٢٠) ينظر: الشرح الكبير (٩ / ٧٥) كفاية النبيه (١٤ / ٧٥).

، أسنى المطالب (٣ / ٣٠٥).

(٧٢١) ينظر: الحاوي الكبير (١٠ / ٢٢) المهذب (٣ / ٢٧) المجموع (١٧ / ١٨٣).

(٧٢٢) ينظر: المهذب (٣ / ٨)، البيان، أبو الحسين العمراني، (١٠ / ٨٤)، المجموع (١٧ / ٨٩).

قوله: (وقعت المنجزة) أي دون (المعلقة) لأنها قد بانّت بالاولى (وانحلت اليمين) فامتناع وقوع المعلقة للتنافي بين الشرط والجزاء اذ البيونة الحاصلة بالشرط تنافي وقوع التعليق به اي تنافي وقوع اخرى^(٧٢٣).

قوله: (ولو خالعهما اندفع التعليق). يعني تنحل ب... إلخ لحصول البيونة به^(٧٢٤).

قوله: (فكذلك التعليق مع الصفة). يعني ان التعليق للطلاق مع وجود الصفة تطليق وإيقاع يقع به ما علق بكل منهما^(٧٢٥).

قوله: (حتى لو قال ان طلقته). او قال اوقعت عليك الطلاق فأنت طالق^(٧٢٦).

قوله: (وهو التعليق بالدخول مع الدخول). يعني ان الدخول صفة في التعليق الثاني وهو مع صفة صفة في التعليق الاول^(٧٢٧).

قوله: (وكما انه ... إلخ) الاولى جمعها مع ما قبلها كما نبهنا عليه. قوله: (ومجرد الصفة ... إلخ): اي مجرد وجود الصفة المعلق بها وقوع للطلاق لا تطليق ولا إيقاع كتطليق الوكيل فانه وقوع لطلاق الموكل لا تطليق ولا إيقاع منه^(٧٢٨)، وإنما ذكر هذه القاعدة ليفرع عليها قوله: (فلو قال ان ... إلخ)^(٧٢٩).

(٧٢٣) ينظر: الوسيط، الغزالي، (٤٣٢ / ٥)، لمجموع (٤٦ / ١٧) أسنى المطالب (٣٠٧ / ٣).
(٧٢٤) ينظر: الشرح الكبير (٧٥ / ٩) روضة الطالبين (١٢٩ / ٨) تحفة المحتاج (٤٣ / ٨).
(٧٢٥) ينظر: روضة الطالبين (١٣٠ / ٨) المجموع (٨٩ / ١٧) أسنى المطالب (٣٠٧ / ٣).
(٧٢٦) ينظر: لأم، للشافعي، (١٦٨ / ٧) البيان، أبو الحسين العمراني، (١٦٩ / ١٠) المجموع (١٨٣ / ١٧) روضة الطالبين (١٢٩ / ٨).
(٧٢٧) ينظر: نهاية المطلب (٢١٣ / ١٤) الوسيط، الغزالي، (٤٣٣ / ٥) البيان أبو الحسين العمراني، (٩ / ٤٤٢).
(٧٢٨) ينظر: نهاية المطلب (١٣٣ / ١٤) روضة الطالبين (٤٠٥ / ٧) أسنى المطالب (٣٠٧ / ٣).
(٧٢٩) إشارة إلى قول المصنف (لو قال ان طلقته؛ فأنت طالق).

قوله: (بين التعليق والصفة): أي بين التعليق بدخول الدار وبين دخول الدار، وقوله: (إن طلقتهك ... إلخ). مقول لقوله: (ثم قال). حاصله لو تقدم التعليق بالدخول على التعليق بالتطبيق أو الإيقاع لم تقع المعلقة بهما لما مرّ أن مجرد وجود الصفة وقوع لا تطبيق ولا إيقاع^(٧٣٠).

وقوله: (أو وكل ... إلخ) عطف على حاصل ما تقدم أي أو لم يتقدم التعليق بالدخول ولكن بعد التعليق بالتطبيق أو الإيقاع (وكل ... إلخ)، وذلك لأن تطبيق الوكيل ليس تطبيقاً ولا إيقاعاً من الموكل كما مرّ^(٧٣١)..

وقوله: (ولو قال بين). ... إلخ) عطف على قوله: (فلو قال ... إلخ) فهو تفريع على قوله: (لكنه وقوع). قوله: (ووقعت المعلقة بالدخول). أي في التعليق الأول بقوله: (إن دخلت الدار فانت طالق)^(٧٣٢).

التعليق بالتطبيق و نفيه

قوله: (ولو قال إن طلقتهك) إن طلقتهك إلى قوله: ("وقع الثلاث")؛ واحدة بالتنجيز، واثنان بالتعليق بشقيه أحديهما: التطبيق، والآخر: الإيقاع أو الوقوع. فقوله: ("لأن التطبيق..") ... إلخ تعليق للشق الثاني بقسميه^(٧٣٣).

قوله: (وأنه ليس بإعتاق بل عتق)^(٧٣٤) نظير الوقوع مع الإيقاع.

قوله: (وقد مرّ) أي: في الأدوات مرّ أن كل الأدوات في التعليق بالنفي يقتضي الفور إلا لفظة "إن" فإنها على التراخي، ومرّ أيضاً الفرق بين إن وغيرها^(٧٣٥).

(٧٣٠) ينظر: نهاية المطلب (١٣٣ / ١٤) الوسيط، الغزالي، (٤٣٣ / ٥) أسنى المطالب (٣٠٨ / ٣).

(٧٣١) ينظر: المهذب (٨ / ٣)، أبو الحسين العمراني، البيان (٨٤ / ١٠)، المجموع (٨٩ / ١٧).

(٧٣٢) ينظر: روضة الطالبين (١٣٧ / ٨) الشرح الكبير (٧٦ / ٩) كفاية النبيه (٧٥ / ١٤).

(٧٣٣) ينظر: الغزالي، الوسيط (٤٤٤ / ٥)، النجم الوهاج (٥٦٣ / ٧)، أسنى المطالب (٣٠٨ / ٣).

(٧٣٤) العتق لغة: بمعنى الإعتاق، وهو مأخوذ من قولهم: عتق الفرس إذا سيق، وعتق الفرخ إذا طار، واستقل، فكأن العبد إذا فك من الرق خلص واستقل. وشرعا: إزالة الرق عن الأدمي. ينظر: المصباح المنير (مادة - عتق) (٣٩٢ / ٢)، كفاية الأخيار (ص: ٥٧٥)، مغني المحتاج (٤٤٥ / ٦).

(٧٣٥) ينظر: نهاية المطلب (١٢٥ / ١٤)، أسنى المطالب (٣٠٩ / ٣)، نهاية المحتاج (٤٠٨ / ٦).

قوله: (والتعليق بنفي الدخول ... إلخ) يعني: لو علق بنفي واحد منها بالأ يقع إلا عند اليأس، وإن علق بغير "إن" فيقع إذا مضى زمن يمكن فعله فيه لأنها تقتضي الفور^(٧٣٦).

قوله: (أردت بـ"إذا" ما يراد بـ"إن" يعني أن يكون للتراخي قبل ظاهراً لأن كلا منهما قد يقوم مقام الآخر. قوله: (ولو قال إن تركت طلاقك... إلخ). قال في شرح الروض: وقوله (إن تركت طلاقك) أو إن (سكت عنه... فأنت طالق)، يقتضي الفور فإذا لم يطلقها في الحال طلقت لوجود الصفة فإن طلق فوراً واحدة ثم سكت انحلت يمين الترك فلا تقع أخرى؛ لأنه لم يترك طلاقها، لا يمين السكوت فتقع أخرى لسكوته وانحلت يمينه والفرق كما قال ابن العماد^(٧٣٧) أخذاً من كلام الماوردي إنه في الأولى علق على الترك ولم يوجد وفي الثانية على السكوت، وقد وجد لأنه صدق عليه أن يقال: سكت عن طلاقها وإن لم يسكت أولاً، ولا يصح أن يقال ترك طلاقها إذا لم يتركه أولاً^(٧٣٨).

قوله: (ومضت ثلاثة أوقات... وقع الثلاث) واحدة بعد واحدة لأن معناه: كلما سكت عن طلاقك فأنت طالق وقد سكت ثلاثة سكتات^(٧٣٩).

قوله: (ولو جدد نكاحها لم يلحقها الطلاق) لأن التجديد عصمة أخرى^(٧٤٠).

(٧٣٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨١/٩)، روضة الطالبين (١٣٣/٨)، أسنى المطالب (٣٠٩/٣).
(٧٣٧) ابن العماد: هو أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، الشهاب، الأقفهسي، ثم القاهري، أحد الأئمة، نشأ فأخذ قديماً عن الإسنوي، والبلقيني، وغيرهما، وله تصانيف منها: التعقبات على المهمات، وشرح المنهاج، وغير ذلك، وتوفي سنة (٨٠٨هـ). ينظر: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، دط، دت، (٤٧/٢)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط ١١٣٨ هـ - ١٩٦٧ م (٤٣٩/١).

(٧٣٨) أسنى المطالب (٣١٠/٣ - ٣١١).

(٧٣٩) ينظر: المهذب (٢٩/٣)، البغوي، التهذيب (٥٩/٦)، روضة الطالبين (١٣٤/٨).
(٧٤٠) ينظر: الشرح الكبير (٨٣/٩)، روضة الطالبين (١٣٤/٨)، كفاية النبيه (٩١/١٤).

قوله: (وكذا لو قال ... إلخ) أي: بانته المدخول بها لو طلقها بعوض؛ فلو جدد نكاحها لم يلحقها الطلاق لما ذكر (٧٤١).

قوله: (ويقتضي الفور) بأن كان التعليق بـ"إذا" ونحوها في النفي لم تطلق للعذر ح (٧٤٢).

قوله: (وحيث لا يقع إلى اليأس) أي: لا يقع إلا عند اليأس بأن كان التعليق فليأس طرق حتى يقع عنده (٧٤٣).

قوله: (واتصل بالموت) أي: اتصل الجنون بالموت (٧٤٤).

قوله: (قبيل الجنون) أي: بحيث لا يبقى زمن يمكنه أن يطلقها فيه، وكذا المراد بقوله: (قبيل الموت) وذلك لانتفاء التكليف بكل منهما وإنما لم يحصل اليأس بمجرد جنونه لاحتمال الإفاقة والتطليق بعدها (٧٤٥).

قوله: (ولا يتصور) أي لا يتصور الحكم بالوقوع قبل الفسخ إلا في كون الطلاق المعلق رجعيًا إذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ إن لم يجدد، وعدم عود الحنث إن وجد ولم يطلق فتعين وقوعه قبيل الانفساخ واعتبر في وقوعه قبيل الانفساخ كونه رجعيًا ليتصور الانفساخ بعده. قاله في شرح الروض (٧٤٦).

قوله: (فلا يمكن إيقاعه قبل الفسخ والانفساخ) لأن البينونة تمنع الانفساخ فيقع الدور إذ لو وقع الطلاق لم يحصل الانفساخ فلم يحصل اليأس فلم يقع الطلاق (٧٤٧).

(٧٤١) ينظر: كفاية النبيه (٩١/١٤)، مغني المحتاج (٤٧٦/٤).

(٧٤٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/٣)، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (٢٢٩/١).

(٧٤٣) ينظر: الشرح الكبير (٨١/٩)، نهاية المطلب (١٢٦/١٤)، روضة الطالبين (١٣٣/٨).

(٧٤٤) ينظر: الشرح الكبير (٨٤/٩)، روضة الطالبين (١٣٥/٨)، النجم الوهاج (٥٦٦/٧).

(٧٤٥) ينظر: نهاية المطلب (١٢٥/١٤)، البغوي، التهذيب (٥٧/٦)، الشرح الكبير (٨٤/٩).

(٧٤٦) أسنى المطالب (٣١٠/٣).

(٧٤٧) ينظر: نهاية المطلب (١٢٦/١٤)، الشرح الكبير (٨٤/٩)، مغني المحتاج (٥١٢/٤).

قوله: (وطلقها حصل البر وانحلت اليمين) لأن البر لا يختص بحال النكاح؛ ولهذا تنحل اليمين بوجود الصفة حال البينونة^(٧٤٨).

قوله: (وإن لم يطلقها حتى مات أحدهما ... إلخ) وذلك لأنه لا يعود إن جدد (ولم يطلق) فتعين وقوع الطلاق قبيل الانفساخ^(٧٤٩).

قوله: (حين لا أطلقك أو مهما أو كلما) لأن هذه الصيغ كـ"إذا" في اقتضاء الفورية^(٧٥٠).

قوله: (الحلف ما يتعلق به حنث ... إلخ) وذلك لأن الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله، وهو يشتمل على ذلك؛ سواء كان المنع والحنث لنفسه أم لزوجته أم لغيرها^(٧٥١).

قوله: (لأنه ليس فيه حنث ... إلخ) بل هو تعليق محض بصفة فيقع بها إن وجدت وإلا فلا^(٧٥٢).

قوله: (إن ضربتك) هو مع الذين بعده أمثلة المنع. وقوله: (أو لم تخرجي) مع ما بعده مثالان للحنث. وقوله: (أو ان لم يكن ... إلخ). مثال لتحقيق الخبر^(٧٥٣).

قوله: (وإن قصد بقوله ... إلخ) عطف على قوله: (وقصد منعه) أي: وإن لم يقصد منعه بأن قصد التأقيت أو أطلق فليس بحلف بل تعليق محض، وفي معنى القدوم الدخول والخروج ونحوهما. قاله في شرح الروض^(٧٥٤).

قوله: (في طرفي النفي) أي: ما يقتضي الفور وما لا يقتضيه.

قوله: (لم يقع بالأولى والثانية شيء) لأنه حلف بعدهما بطلاقها ولم ينظروا هنا إلى قصد التأكيد وعدمه؛ لأن الثاني مثلاً لا يصلح للتأكيد؛ إذ شرطه عدم التأثير في الأول، وهنا يؤثر فيه لأنه صفة له فيحل بها بخلافه فيما لو كرر: إن دخلت الدار فأنت طالق، ويقاس بالثالث ما فوقها. هذا ما في شرح الروض^(٧٥٥).

(٧٤٨) ينظر: الشرح الكبير (٨٣/٩)، مغني المحتاج (٥١٢/٤).

(٧٤٩) ينظر: روضة الطالبين (١٣٥/٨)، أسنى المطالب (٣١٠/٣)، مغني المحتاج (٥١٢/٤).

(٧٥٠) ينظر: الشرح الكبير (٨٦/٩)، روضة الطالبين (١٣٧/٨).

(٧٥١) ينظر: كفاية النبيه (٧٧/١٤)، النجم الوهاج (٥٨٤/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٦٢/٣).

(٧٥٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٣٣/٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٨٠/٤).

(٧٥٣) ينظر: الشرح الكبير (١١٨/٩)، روضة الطالبين (١٦٧/٨).

(٧٥٤) أسنى المطالب (٣٣١/٣).

(٧٥٥) أسنى المطالب (٢٨٨/٣).

مسألة الدور في الطلاق

قوله: (في مسائل الدور: الأولى) مسألة الدور^(٧٥٦) كما قالوا، وانما جمع باعتبار وجوه الخلاف.

قوله^(٧٥٧): (لأنه مشروط) أي: وقوع الثلاث مشروط بوقوع الواحد^(٧٥٨).

وقوله: (من وقوعه) أي: وقوع الطلاق عدم وقوع (فدار الطلاق) أي: تردد على نفسه؛ يعني لم يقع أصلاً^(٧٥٩).

قوله: (سميت الصورة) أي: صورة المسألة؛ وهي قوله: (إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً). (فيمنع وقوعه) أي: المعلق لبطلان شرطه^(٧٦٠).

قوله^(٧٦١): (وقد يتخلف الجزاء ... إلخ) جواب لمنع مقدر؛ وهو: أن يقال: كيف يقع المنجز لا المعلق مع أن الشرط والجزاء متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر وجوداً أو عدماً؟ فأجاب بقوله: (وقد يتخلف الجزاء عن الشرط؛ أي: بأسباب كالأمثلة الآتية)^(٧٦٢).

(٧٥٦) الدور في علم المنطق؛ هو: أن يعتمد الأمر على ما يعتمد عليه من الجهة نفسها؛ ومثال ذلك: أن يقال: إن الذي يحمل الكرسي هو زيد، ومن يحمل زيد هو علي، ومن يحمل علي هو الكرسي الذي يحمله زيد. فهذا الكلام يخالف العقل والقواعد المنطقية؛ لأن الكرسي محمول لزيد، وزيد محمول لعلي، فيكيف يكون الكرسي حاملاً لمن يحمله؟ أو أن يقول أحدهم: إن "أ" موجودة قبل "ب"، و"ب" موجودة قبل "ج"، و"ج" موجودة قبل "أ"، وهذا محال قطعاً ويدخل في باب الدور الذي هو من باب المستحيلات العقلية. ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ت: إحسان عباس، ط: دار مكتبة الحياة - بيروت (ص: ١٦٢). أبو حامد الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ت: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر، د. ط، ١٩٦١ م (ص: ٢٥٤).

(٧٥٧) الكلام في الوجه الأول لوقوع الطلاق في مسألة الدور، وهو أنه لا يقع أصلاً.

(٧٥٨) ينظر: الوسيط، للغزالي، (٤٤٤/٥)، الشرح الكبير (١١٠/٩)، روضة الطالبين (١٦٢/٨).

(٧٥٩) ينظر: الوسيط للغزالي، (٤٤٤/٥) الحاوي الكبير (٢٢٣/١٠)، نهاية المطلب (٢٨٤/١٤)،

(٧٦٠) ينظر: بحر المذهب (٩٤/١٠)، البغوي، التهذيب (٥٣/٦)، الشرح الكبير (١١٠/٩).

(٧٦١) الكلام في الوجه الثاني لوقوع الطلاق في مسألة الدور، وهو أنه يقع المنجز لا المعلق.

(٧٦٢) ينظر: الشرح الكبير (١١١/٩)، كفاية النبيه (٨٢/١٤)، النجم الوهاج (٥٧٥/٧)، جواهر العقود (١٢٠/٢).

(((((قوله: (ووجهه لا يخفى)^(٧٦٣) وهو ما ذكره ابن حجر بقوله: (إذ بوقوع المنجز وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به^(٧٦٤) .

قوله^(٧٦٥): (اشتهرت المسألة بالسريجية^(٧٦٦)) قال ابن حجر: لأنه الذي أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتاب الزيادات بوقوع المنجز ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي^(٧٦٧)

من نقل عنه عدم وقوع شيء، وقول القاضي^(٧٦٨) وابن الصباغ^(٧٦٩)

أخطأ من نسب إليه تصحيح الدور، وقال بعض المحققين المطلعين: لم يوجد ممن يقتدى به القول بصحة الدور بعد ستمائة إلا السبكي ثم رجع. وقوله: إنه قول الأكثر منقوض بأن الأكثرين على وقوعه وما أحسن قول بعض المحققين هذه المسألة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثرت التصانيف من الجانبين واستدل كل فريق على عامده بأدلة متعددة، ثم اطلع الشيخان^(٧٧٠) على

كل ذلك مع تحقيقها والاعتماد على قولهما في المذهب ومع ذلك لم يعدلا عن القول بوقوع المنجز ثم تلاهما على ذلك غالب المتأخرين وأطال الإسنوي وغيره في تصحيح الدور بما رددته عليهم

(٧٦٣) الكلام في الوجه الثالث لوقوع الطلاق في مسألة الدور، وهو أنه يقع المنجز ويتم إلى الثلاث من المعلق.
(٧٦٤) تحفة المحتاج (١١٤/٨).

(٧٦٥) الكلام في وقوع الطلاق في مسألة الدور، وهو أنه لا يقع أصلاً.
(٧٦٦) نسبة لابن سريج: وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، القاضي البغدادي، الملقب بالباز الأشهب، وبه انتشر المذهب الشافعي ببغداد، وتفقه به الأصحاب، ومن مصنفاته: التقريب بين المزي والشافعي، والغنية في فروع الشافعية، والرد على عيسى بن أبان، وغير ذلك، وتوفي سنة ٣٠٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣). وفيها ثلاثة أوجه: أحدها: لا يقع عليها شيء وهو المشهور، والثاني: يقع المنجز فقط ولا يقع المعلق، والثالث: يقع عليه ثلاث طلاقات، عقد الجواهر (١٢٠/٢).

(٧٦٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٢/١٠).

(٧٦٨) القاضي: هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد، المروزي، أو: المروروذي، شيخ الشافعية بخراسان، حبر الأمة، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، وغيره، وانتفع به خلق من أئمة الشافعية، ومن أنبل من تخرج به: محيي السنة البغوي صاحب التهذيب، والمتولي صاحب التتمة، ومن مصنفات القاضي حسين: التعليقة الكبرى، والفتاوى، وغير ذلك، وتوفي سنة ٤٦٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤).

(٧٦٩) ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، سمع من محمد بن الحسين بن الفضل القطان، وأبي علي بن شاذان، حدث عنه: ولده المسند أبو القاسم علي، وأبو نصر الغازي، وإسماعيل بن محمد التيمي، وإسماعيل بن السمرقندي، وآخرون، من أشهر مصنفاته: الشامل في فروع فقه الشافعية، والعدة في أصول الفقه، وتوفي بها سنة ٤٧٧ هـ. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (ص: ١٠١).

(٧٧٠) الشيخان: النووي، والرافعي وسبق ترجمتهما.

كيف وقد نسب القائل به الى مخالفة الإجماع وإلى أن القول به زلّة عالم وزلالة العلماء لا يجوز تقليدhem فيها ومن ثمه قال ابن الرفعة عن شيخه العماد^(٧٧١) أخطأ القائل به خطأ ظاهرًا والبلقيني كابن عبدالسلام^(٧٧٢) ينقض الحكم به لو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد وحكمه كالعدم^(٧٧٣).

قوله: (والوجه الثاني ... إلخ)^(٧٧٤). قال ابن الحجر: ويؤيده قول ابن عبدالسلام التقليد في عدم الوقوع فسوق^(٧٧٥).

قوله: (والوجه الثالث ... إلخ)^(٧٧٦). قال ابن الحجر: واختاره أئمة كثيرون متقدمين ولقوته نقل عن الأئمة الثلاثة ورجع إليه السبكي آخر مرة بعد مرة بعد أن صنف تصنيفين في نصرة الدور^(٧٧٧).

قوله: (ولو حكم حاكم ... إلخ). قال ابن الحجر: ليس لقاض الحكم بصحة الدور كما علم مما مرّ نعم إن اعتقه صحته بتقليد قائله وصحناه لم يكن له الحكم به الا بعد وجود ما يقتضي الوقوع بأن طلق من عمل بالدور ثم رفع الأمر إلى القاضي وإلا كان حكمًا قبل وقته وقوله على الأقوال أي الأوجه مبني على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف^(٧٧٨).

(٧٧١)العماد: هو الشريف عماد الدين، العباسي، الإمام العالم بالفروع، درس بالمدرسة الناصرية المجاورة للجامع العتيق بمصر مدة طويلة وبه عُرفت بالشريفية، وهو شيخ ابن الرفعة انتفع به، وحكى عنه في شرحه للوسيط، ولا تعلم وفاته ولا مولده. ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٢١١)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤١٤/١).

(٧٧٢)عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، سلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق، من كتبه التفسير الكبير والإمام في أدلة الأحكام وقواعد الشريعة و الفوائد وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام توفي سنة ٦٦٠ هـ. ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية (٢٠٩/٨)، ابن كثير، طبقات الشافعيين (٨٧٣/١)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (١٠٩/٢).

(٧٧٣) تحفة المحتاج (١١٥/٨).

(٧٧٤) أي: الوجه الثاني لوقوع الطلاق في مسألة الدور، وهو أنه يقع المنجز لا المعلق.

(٧٧٥) تحفة المحتاج (١١٥/٨).

(٧٧٦) أي: الوجه الثالث لوقوع الطلاق في مسألة الدور، وهو أنه يقع المنجز ويتم إلى الثلاث من المعلق.

(٧٧٧) تحفة المحتاج (١١٤/٨).

(٧٧٨) تحفة المحتاج (١١٦/٨).

قوله: (لفساد الزمان) يشير إلى أن بعض أهل الزمان قد يأخذ أموال الناس بسرقة ونحوها ويستترها ويحلف بالطلاقات الثلاث عملاً بالدور.

قوله: (ويشبه أن يستحب ... إلخ) هذا رد على الروياني من المصد نظير قول ابن الحجر^(٧٧٩).

قال الروياني: ومع اختيارنا لعدم وقوع شيء لا وجه لتعليمه للعوام^(٧٨٠). وقال غيره: الوجه تعليمه لهم لأن الطلاق صار في ألسنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم بل أئمة أولى من الحرام الصرف^(٧٨١).

قوله: (لمعدود) أي: عدد قليل^(٧٨٢). قوله: (المنسوب إلى ابن المسيب^(٧٨٣)) قال ابن حجر: وما

نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد بتقدير صحته عنه^(٧٨٤) مخالف للإجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم به^(٧٨٥).

(٧٧٩) تحفة المحتاج (١١٦/٨).
(٧٨٠) لم أقف على كلامه هذا في البحر؛ ونقل ذلك معزوا إليه في: الشرح الكبير (١١٦/٩)، روضة الطالبين (١٦٦/٨)، النجم الوهاج (٥٧٦/٧)، تحفة المحتاج (١١٥/٨)، مغني المحتاج (٥٢٠/٤)، نهاية المحتاج (٣٣/٧).
(٧٨١) ينظر: تحفة المحتاج (١١٥/٨)، نهاية المحتاج (٣٣/٧).
(٧٨٢) وهو عدد من لا يحلف بالطلاق؛ حيث إن الناس كأنهم يتلذذون بالحلف بالطلاق تغليظاً؛ بل يعدلون من التحليف بالمصحف وأسماء الله تعالى إلى الطلاق.
(٧٨٣) هو التابعي سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين، وعالم أهل المدينة، ولد لستنتين مضتاً من خلافة عمر بن الخطاب، وكان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، سمع من: عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وأبي بن كعب وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وروى عنه ابن شهاب الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر وعطاء بن رباح وعطاء الخراساني، وتوفي بعد سنة ٩٠ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (١١٩/٥)، تهذيب الكمال (٦٦/١١).
(٧٨٤) وما نقل عن ابن المسيب في تحليل الزوج أنه اشتهر بين كثير من الفقهاء وفي كتب التفسير أنه رحمه الله رأى أن المقصود يحصل من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٤٤٧/٥).
(٧٨٥) تحفة المحتاج (٣١١/٧).

قوله: (غر غبي)^(٧٨٦) أي: غافل غير فطين^(٧٨٧).

قوله: (فياليت شعري ... إلخ) أي: ليت لي علم بأن الأصح العمل بقول الجمهور؛ وهو بطلان الدور، والعمل به مع المفاصد التي ترتبت عليه ومع زيادة من المفاصد لم أذكرها، والله عالم^(٧٨٨).

تمت حاشية ملا محمد كردي صنفه على الأنوار وقد وصله الى الدور وما بعده

لم يعنه الله اما بسبب الموت او لضعف القوة

على يد أضعف عباد الله وأحوج رحمة الله الذي كان شاكراً لأنعم الله وصابراً على قضاء الله وطالبا لرضاء الله وساكناً

تحت سماء الله القائم على مذهب الشافعي الذي كان من أصل وفصل رسول الله محمد ابن أحمد ابن محمد الزبياري

وقد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب في يوم ... الخميس من شهر آذار سنة مائة و الف وستة عشر

وعشرين من هجرة النبوية المصطفوية عليه أفضل الصلاة والسلام وكانت محصرة بلدة

المسمى بأورمي ببهرام بيك ابن زبير بيك تم كتابنا ونرجو من الله ان يعتق رقابنا ورقاب

آبائنا وأمهاتنا وجميع المسلمين أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين

سيبقى ... الخط منا في الكتاب ويبلى الكف منا في التراب

فيا ليت الذي يقرأ كتابي

دعا لي بالنجاة من العذاب

والحساب

والعقاب.

(٧٨٦) أي: الناطق بالطلاق عبثاً.

(٧٨٧) ينظر: الصحاح تاج اللغة (مادة - غرر) (٧٦٨/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، دط، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م (مادة - غرر) (٣٥٤/٣).

(٧٨٨) ينظر الوسيط للغزالي، (٤٤٤/٥)، الحاوي الكبير (٢٢٣/١٠)، نهاية المطلب (٢٨٤/١٤)، .

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد؛

نحمد الله على التمام، ونسأله تبارك وتعالى التوفيق والغفران، فإن أصبنا فيما كتبنا فمن الله العزيز المنان، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، هذا وقد عملنا جاهدين على إخراج المخطوط في خير حلة نستطيعها، ولكن لا بد من القصور، فالكمال لله -تعالى- وحده.

وإن تناول النتائج فيها يمثل الإشارة لبعض المعالم البارزة التي ظهرت خلال الدراسة في عصر له طابعه ومشكلاته وله مطالبه التي قد تختلف عن طابع زماننا ومشكلاته، فليس الهدف من هذا البحث أن نطلع إلى الماضي لنخضع له الحاضر، وإنما نستأنس بالتراث الإسلامي في تأصيل بعض المفاهيم أو في توضيح جانب التطور في بعض النواحي في هذا الزمن والمسائل الفقهية، وقد نجد بعضها ملائماً لنا ناجحاً في التغلب على بعض ما هو مفقود في تراثنا فنأخذ به بدون تردد.

وبعد انتهاء رحلتي العلمية إلى مفردات بحثي، وإطلاعي على مؤلفات المؤلفين، وإتمامه بفضل الله تعالى، توصلت إلى النتائج، أبرزها ما يأتي :

❖ إن هذه الدراسة تمثل إحدى حلقات التراث الإسلامي من خلال الجهد التنظيري والاجتهادات الفكرية والعلمية والعقلية إذ تتميز بوضعية خاصة في مسيرة التراث الإسلامي لما لها من تأثير قوي في أوساط الباحثين، واكتساب حق التواجد المستمر في مسيرة التراث الإسلامي

❖ لا مجال للشك -إطلاقاً- في صحة نسبة هذا الكتاب لمؤلفه ملا محمد الكردي، وذلك لأن المخطوطة المعتمدة في التحقيق مؤثقة عليها اسم المؤلف، ومحفوظة في مكتبة ملا نامق ملا اسماعيل الكزني في ناحية مصيف التابعة لمحافظة أربيل.

❖ إن المنهج الذي اعتمده الملا محمد الكردي في عرضه لمادة الكتاب هو التعليق على عبارات غير مفهومة والركيكة مع شرح واف للعبارات الموجودة في كتاب الانوار، دون ترجيح لأقوال الفقهاء، فكان يورد الأحاديث مُعلَّقة من غير إسناد، ولم يذكر الراوي، سواء كان من الصحابة أو التابعين.

❖ لم يجد الباحث تأريخ ولادة (ملا محمد الكردي) ووفاته ولكن حسب الاطلاع وصل تقريرا سنة وفاته حوالي سنة (١١٠٠هـ).

❖ تبين للباحث النشاط العلمي ل (ملا محمد الكردي) من خلال مؤلفاته رغم عدم شهرته من بين أوساط العلماء في عصره.

- ❖ أما فيما يتعلق بحاشيته على الانوار لم يتبع منهاجا اكاديميا دقيقة من حيث تقسيم كتابه إلى ابواب وفصول ومباحث ومطالب.
- ❖ إستفاد (ملا محمد الكردي) في حاشيته من مصادر متنوعة وخاصة (الروضة للنواوي) و(شرح الروضة لمؤلفه أبويحيى السنيكي) كما هو حال غيره من المؤلفين .
- ❖ من خلال شرحه في الجزء المخصص للباحث لم يظهر للباحث أن للمؤلف رأيا مستقلا على المسائل الفقهية سوى التوضيح والتعليق على العبارات الموجودة في الكتاب.
- ❖ ان ملا محمد الكردي رحمه الله ترك لنا تراثا علميا كبيرا يستحق الطبع والنشر لكي ينتفع به اهل العلم.

التوصيات :

- أقترح بعض التوصيات على أصحاب العلم والشأن :
- ❖ الاهتمام بدراسة سير العلماء للوقوف على جهودهم العظيمة في خدمة العلم واهله.
- ❖ يجب على طلبة العلم ان يهتموا بتحقيق التراث الاسلامي لما فيه من درر عظيمة للامة الاسلامية لحاجة اليها
- ❖ يعقد الدورات التدريبية عملية للباحثين يطلعون من خلالها على كيفية تحقيق المخطوط و المنهجيات التي ارتسمها اهل العلم طريقا له.
- ❖ البحث في المناهج التي انتهجها الفقهاء والمشرحين والمعلقين ومدى تأثر بعضهم ببعض.
- ❖ توجيه الباحثين والدارسين للتحقيق لوجو كثير من المخطوطات الجديرة بالتحقيق والدراسة.
- وفي الختام احمد الله على توفيقه لإخراج الرسالة بهذه الصورة وارجو أن أكون قد وفقت في عرض لموضوع وتغطية العبارات التي علق عليها المؤلف في حاشيته على الانوار، سائلا العليقدير ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يحظى بقبول واستحسان قرائه والله من وراء القصد ومنه العون وهو يهدي السبيل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس

الأعلام المترجم لهم

و

فهرس المصادر والمراجع

الأعلام المترجم لهم:

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن حجر	٢٧
الذرعى	٣٠
الرافعى	٣٣
الزركشى	٤١
ابن المعاملى	٤١
الرويانى	٤١
النواوى	٤٢
الماوردي	٤٩
البغوى	٤٩
ابن صلاح	٤٩
قاضي الجرجاني	٤٩
ابن الرفعة	٤٩
البلقيني	٤٩
السبكي	٥٢
قاضي حسين	٥٣
ابو عاصم	٥٤
النيسابوري	٦٣
الاسنوي	٨٣
ابن العماد	١٠٠
عزبن عبدالسلام	١٠٤
ابن مسيب	١٠٥

فهرس المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) لد تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة، ط مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ط دار الكتاب الإسلامي.
٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١ دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٦. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط ١٥ دار العلم للملايين، مايو ٢٠٠٢م.
٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ط دار الفكر - بيروت
٨. الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط دار المعرفة - بيروت. ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٩. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، ط ٣ مكتبة الرشد - الرياض، ١٩٩٩م.
١٠. الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف مفضي المطلق، غير مفهرس، ط ١ دار الضياء، الكويت، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
١١. بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) (د-ط) (د-ت).
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط ١ دار الكتبي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

١٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للرويانى، أبى المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط ١ دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
١٤. البداية والنهاية، لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: علي شيري، ط ١ دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ) ط ٢ دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.
١٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، ط ١ دار المعرفة - بيروت.
١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط ١ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م.
١٨. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.
١٩. البناية شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبى الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري ط ١ دار المنهاج - جدة ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.
٢١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ط ١ دار الغرب الإسلامي ط ١ ٢٠٠٣م.
٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ورجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط ١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ/١٩٨٣م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) - بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي - بعده (مفصولا بفصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني - بعده (مفصولا بفصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.
٢٣. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) ط ١ دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.
٢٤. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م.

٢٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ.
٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ.
٢٧. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ت).
٢٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط ١ مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٢٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١ مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٣١. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢: دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
٣٢. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط ١ دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٧م.
٣٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) ط مير محمد كتب خانه - كراتشي.
٣٤. حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٥. حاشيتنا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٣٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٣٧. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١ دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٣٨. حياة الأمجاد من علماء الاكراد: طاهر ملا عبدالله البحركي ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٣٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، ط١ مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد - الهند، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٤٠. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط٢ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٤٢. السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، (د. ت).
٤٣. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ط٣ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٤. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط٣ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرنؤوط طخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، ط١ دار ابن كثير، دمشق - بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٦. شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، ط١ جامعة القدس، فلسطين، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤٧. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ط دار الفكر للطباعة - بيروت، (د. ت).
٤٨. طبقات الحنفية، ابن الحنائي ، ت: د. محمد هلال السرحان، ط. مطبعة ديوان الوقف السني بـغداد، سنة ١٤٢٦هـ.
٤٩. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
٥٠. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١ عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥١. طبقات الشافعية، للإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
٥٢. طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط١ دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٩٩٢م.
٥٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧/١٩٩٧م.
٥٤. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: أيمن نصر الأزهرى - سيد مهني، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٥٥. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ط دار المعرفة - بيروت.
٥٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ط المطبعة الميمنية.
٥٧. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ط دار الفكر، (د.ت).
٥٨. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ) ط١ دار بن حزم.
٥٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ط دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٦٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ط دار الفكر.
٦١. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، ط٤ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٦٢. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦٣. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٦٤. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ط ١ دار الخير - دمشق ١٩٩٤م.
٦٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط ١ دار الكتب العلمية، م ٢٠٠٩م.
٦٦. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ) تحقيق: خليل المنصور، ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.
٦٧. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٦٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط ٣ دار صادر - بيروت - ١٤١٤هـ.
٦٩. اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط ٢: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م / ١٤٢٤ هـ.
٧٠. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ط دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٧١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي: تحقيق: حسام الدين القدسي، ط مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٧٢. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد طه المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٣. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط ١ دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.
٧٤. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط ١ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٧٥. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ) ط ١ دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٧٦. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
٧٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ) ط المكتبة العلمية - بيروت، (د. ت).
٧٨. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط دار الحرمين - القاهرة.
٧٩. معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ)، ط ٢ دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م.
٨٠. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، ط ١ مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٨٢. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
٨٣. منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: ٥٥٠ هـ) تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، ط ١ مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
٨٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط ١ دار الفكر، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.
٨٥. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٨٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، ط دار الكتب العلمية.
٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣: ٢، دار السلاسل - الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ١، مطابع دار الصفوة - مصر ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ٢، طبع الوزارة، تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فُجِّمَتْ هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات.
٨٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨ هـ) تحقيق: لجنة علمية ط ١ دار المنهاج (جدة) ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٨٩. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ) ط١ دار الفكر - بيروت.
٩٠. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسئوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ط١ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٩١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ط١ دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م - بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيد (١٠٩٦هـ).
٩٢. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ط١ دار المنهاج ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٩٣. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ط المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٩٤. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ط. دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٩٥. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ط دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٩٦. الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، ط٦ مؤسسة قرطبة، (د. ت).
٩٧. الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ط١ دار السلام - القاهرة ١٤١٧هـ.
٩٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس ط(١ - ٧) دار صادر - بيروت، (١٩٠٠ - ١٩٧١ - ١٩٩٤).

KİŞİSEL BİLGİLER

AdıSoyadı	KHAKEE MUSTAFA KHEDHER
DoğumYeri	ERBI / IRAQ
DoğumTarihi	20.11.1985

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	SELAHEDDİN UNİVERSİTESİ
Fakülte	ŞERIA FAKÜLTESİ
Bölüm	ŞERİABölümü

İLETİŞİM

Adres	choman / ERBİL / IRAQ
E-mail	khaky89@GMAIL.COM
TELEFON	+9647504479259

